

مجموع الفتاوى
لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان
سليمان بن ناصر العلوان


مجموع الفتاوى



الطبعة الأولى

دار العلوان



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا كتاب «مجموع الفتاوى» لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله من كل سوء –، يضم بين دفتيه ما تيسر من فتاوى الشيخ سليمان العلوان، وهي:

١. الفتاوى التي أجاب عنها الشيخ سليمان العلوان على بريده الإلكتروني.
٢. ثمانية عشر لقاء من اللقاء المفتوح، وهي مجموعة من الأسئلة أجاب عنها فضيلة الشيخ سليمان العلوان في درسه اليومي بعد صلاة الظهر عام ١٤٢١هـ و١٤٢٢هـ، وكانت الإجابة مسجلة بصوته فتم تفريغها وعرضها على الشيخ فأذن بنشرها.
٣. فتوى في حكم التصوير.
٤. نصرة دولة مسلمة حاكمها كافر على دولة كافرة معتدية.
٥. فتوى في تأييد ما قامت به حكومة طالبان من هدم الأصنام.
٦. فتوى في توجيه الأمة في هذه الأحداث ووجوب الإعداد لوقف زحف الصليب.
٧. سؤال وجوابه حول الاتباع والتقليد.
٨. الفتاوى التي أجاب عنها فضيلة الشيخ سليمان العلوان عقب شرح (باب صفة الصلاة) من بلوغ المرام، وهي ١٤ فتوى.

وختاماً: نسأل الله أن يفك أسر الشيخ وأن يثبته وأن يطيل في عمره على طاعته وخدمة دينه ومراغمة أعدائه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان



العقيدة

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان:

أشهد الله على حبكم، وعندي سؤال مشكل أكتب به إليكم.

قرأت في كثير من الكتب النهي عن تخصيص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمثل (كرم الله وجهه)، فلم أفهم وجه المنع ولا دليله؟ وأنتم أهل علم ونطمئن إلى جوابكم فنريد توضيح ذلك.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أحبكم الله الذي أحببتموني فيه.

وقولي في سؤالكم أدام الله فضلكم أن تخصيص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ بوصف (كرم الله وجهه) ليس له مسَوَّغ شرعي ولا جرى به عمل أئمة الهدى وأهل العلم المعنيين بالسنة وحراستها.

وقد شاع هذا اللفظ في المتأخرين وغلب في عبارات الرافضة والجهّال.

ومعنى ذلك أنه ما سجد لصنم قط وهذا لا يختص به علي ﷺ دون غيره، فزيد بن عمرو بن نفيل حنيفي موحد لم يثبت عنه أنه سجد لوثن قط وقد مات قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، وقصته مشهورة في البخاري[1] وغيره، وقال عنه النبي ﷺ: **(يأتي يوم القيامة أمة وحده)** رواه أبو يعلى[2] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد وإسناده جيّد.

وجماعة ممن أسلم من الصحابة لم يثبت عنهم أنهم سجدوا للأصنام، والصحابة الذين ولدوا في الإسلام كابن الزبير والنعمان بن بشير وجماعة لم يسجدوا إلى صنم قط.

فتخصيص علي ﷺ بذلك دون غيره من الصحابة لغو من القول وابتداع في الدين.

---

(١) (٣٨٢٦).

(٢) (٢/٢٦٠).

وأعتقد أن هذا التخصيص من همزات الرافضة كيداً للخلفاء الراشدين الثلاثة فهم في نظرهم عبدة أوثان وأصنام لا يُعَدّون في عداد المسلمين!!!

قال الرضوي الرافضي: (إن مما لا يختلف فيه اثنان ممن على وجه الأرض أن الثلاثة الذين هم في طليعة الصحابة – يعني أبا بكر وعمر وعثمان – كانوا عبدة أوثان حتى لفظوا آخر أنفاسهم في الحياة)[1].

وقالوا عن أبي بكر الصديق ﷺ: (كان يصلي خلف رسول الله ﷺ والصنم معلق في عنقه يسجد له).

وقالوا عن الفاروق عمر ﷺ: (إن كفره مساو لكفر إبليس إن لم يكن أشد).

وقالوا عن عثمان ﷺ: (كان في زمن النبي ﷺ ممن أظهر الإسلام وأبطن النفاق).

وهذا شيء يسير من اعتقاد الرافضة في أئمة الصحابة وطليعة الأكابر وحينها تدرك السر في تخصيصهم علي بن أبي طالب ﷺ بـ(كرم الله وجهه).

وتعلم دأب أهل الأهواء والضلال على ترويج بدعهم وضلالاتهم وبث الشبه و البليات بين أهل السنة، فقد جعلت الرافضة من مدح أمير المؤمنين علي ﷺ سُلَّماً لنبز الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين.

وقد تضخّمت هذه البدعة فيما بعد وسرت في كثير من التآليف. والأصل تسوية الصحابة في ذلك وعدم تخصيص بعضهم دون بعض.

وكلُ وصفٍ يُشعر بتعظيم على ﷺ فأبو بكر وعمر وعثمان أولى بذلك منه.

فهم أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ وعلى هذا أجمع أهل السنة.

وقد روى البخاري في صحيحه[2] من طريق يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: (كنا نُخيِّر بين الناس في زمن النبي ﷺ فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ثم عثمان بن عفان ﷺ).

ورواه[3] بلفظ آخر من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ﷺ قال: (كنا في زمن

---

(١) كتاب «كذبوا على الشيعة» (ص ٢٢٣).

(٢) (٣٦٥٥).

(٣) (٣٦٩٧).

النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحداً ثم عمر ثم عثمان ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم).

وقد تواتر النقل عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بأن (أفضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر ثم عمر)(١).

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في كتابه فتح الباري(٢): (قد سبق بيان الاختلاف في أيّ الرجلين أفضل بعد أبي بكر وعمر: عثمان أو علي وأن الإجماع انعقد بآخره بين أهل السنة أن ترتيبهم في الفضل كترتيبهم في الخلافة رضي الله عنهم أجمعين).

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

٢٥ / ٣ / ١٤٢١ هـ

❁ ❁ ❁

---

(١) انظر: صحيح البخاري (٣٦٧١) وفضائل الصحابة للإمام أحمد (ص ٣٠٠ إلى ص ٣١٣).

(٢) (٧ / ٣٤).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:
ما تقولون فيمن يقلل من شأن الصحابة ويقدح في عدالتهم ؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الصحابة رضي الله عنهم أبر هذه الأمة قلوباً وأعمقها علماً وأقلها تكلفاً وأقومها هدياً وأحسنها حالاً.

قوم سمحت نفوسهم بالنفس والمال والأهل والدار ففارقوا الأوطان وهجروا الآباء والإخوان وبذلوا النفوس صابرين وأنفقوا الأموال محتسبين وناصبوا من ناوأهم متوكلين فآثروا رضاء الله على الغناء والذل على العز والغربة على الوطن(١) وقد اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ونصرته وإقامة دينه فأخرجوا من شاء الله من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ومن ضيق الدنيا إلى سعتها ومن جور أهل الطغيان إلى عدل الإسلام.

وقد أثنى الله على جميع الصحابة ومدحهم ووصفهم بالفوز العظيم فقال: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾ [التوبة:١٠٠].

والمراد بالذين اتبعوهم بإحسان بقية الصحابة الذين تأخر إسلامهم عن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار فشملت الآية حينئذٍ جميع الصحابة كما أن قوله تعالى: ﴿**مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [الفتح:٢٩]. عامة لكل الصحابة فإن كل من لقي النبي ﷺ مؤمناً ولو ساعة من الزمن ومات على ذلك فقد عمّه لفظ الصحبة وشمله المدح والثناء والرضى عنه يؤيد هذا قوله

(١) انظر كتاب الإمامة والرد على الرافضة ص (٢٠٩) لأبي نعيم الأصبهاني.

تعالى في سورة الحديد: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾ [الحديد:١٠]. أي: الجنة.

والشهادة لهم بالجنة دليل على عدالتهم وهي الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة فهم حملة الشريعة وأنصار الدين ووزراء رسول رب العالمين.

فمن تزبَّع ونصب نفسه حكماً على أصحاب رسول الله ﷺ ووجه المطاعن إلى أحد منهم وسلبهم العدالة وجعلهم كسائر الناس لهم ما لهم وعليهم ما عليهم أو ادعى أن العدالة لا تثبت إلا للمهاجرين والأنصار ومن عداهم يتطرق إليه الطعن والنقد ولا تثبت عدالته إلا بما تثبت به عدالة من جاء بعدهم من التابعين؛ فهذا قد تعرض لأمر عظيم، وفتحَ الباب للزنادقةِ و الملاحدةِ من الرافضة وغيرهم في الطعن في حقائق الشريعة ومسلَّماتها أو التشكيك في معالمها وسننها.

وقد ذكر غيرُ واحد من أهل العلم الإجماع على عدالة الصحابة من حيث الجملة والتعيين وليس هذا بلازم لعصمة الواحد منهم أو استحالة حدوث المعصية منه كما تدَّعيه الرافضة في أهل البيت.

فالذنب يصدر من الواحد منهم عن تأويل سائغ واجتهاد وغير ذلك وليس بقادح في عدالته فقد ﷺ وأثنى عليهم مع علمه بما سيقع منهم وقد أخبر النبي ﷺ عن وجود الفتنة ووقوع القتال بين أصحابه ولم يكن هذا مانعاً من عدالتهم فإن هذه الأمور والوقائع الحادثة بينهم كانت عن اجتهاد وتأويل فللمصيب منهم أجران وللمخطئ أجر واحد وخطؤه مغفورله لأنه متأوّل فيما فعل مجتهد فيما أقدم عليه وهذا مما لا نزاع فيه وأدلته كثيرة.

وقد خالفت في ذلك الخوارج والمعتزلة وأشباههم وألحقوا بأهل الاجتهاد والأعذار أدلة الوعيد على التعيين، وهذا القول فاسد وليس له وجه. فأدلة الوعيد لا تلحق أحداً من أهل العلم المجتهدين ولا سيَّما الصحابة رضي الله عنهم فليس فيهم من يُعتقد فيه أو يظن أنه يتعمد مخالفة الأدلة.

فظهر بهذا القطعُ بعدالةِ الصحابة كلهم وإحسان الظن في جميعهم.

فمن بسط لسانه في التقليل من شأنهم أو القدح في عدالتهم فقد خالف المتواتر المقطوع به وتكلم في هذا الباب بجهل وظلم لا بعلم وعدل وقد قال النبي ﷺ: (**لا تسبوا أصحابي**

فإن أحدكم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مدَّ أحدهم ولا نصيفه). متفق عليه من حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري ﷺ وروى الإمام أحمد في فضائل الصحابة[1] وابن ماجه[2] بسند صحيح من طريق سفيان عن نُسير بن ذعلوق عن ابن عمر ﷺ قال: (لا تسبوا أصحاب مُحَمَّد ﷺ فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢٦ / ٥ / ١٤٢١





(١) (٥٧/١).

(٢) (١٦٢).

السؤال: فضيلة الشيخ: هل يكفر ساب الرسول ﷺ بمجرد السب أم يشترط في ذلك الاستحلال ؟

الجواب: أجمع الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من أهل السنة أن من قال أو فعل ما هو كفر صريح كفر دون تقييد ذلك بالاستحلال.

واتفق أهل العلم على أن الكفر قد يكون بالجحد أو التكذيب أو الإعراض.

وقد يكون بالقول كسب الله وسب رسوله ﷺ والاستهزاء بالدين وأحكامه ويكون بالفعل كالسجود للأصنام والطواف على القبور والذبح للجن والأوثان.

وقد يكون بالترك كترك جنس العمل مطلقاً وحكى إسحاق بن راهويه وغيره إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة عمداً وقد جاء في صحيح مسلم من طريق ابن جريج عن أبي الزبير المكي عن جابر أن النبي ﷺ قال بين الرجل وبين الشرك أو الكفر ترك الصلاة.

والكفر المعرف بالألف واللام يدل على الكفر الأكبر غير أنه قد جاء في كفر تارك الصلاة خلاف بين أئمة المذاهب فقالت طائفة لا يكفر مطلقاً مالم يجحد وجوبها.

وقالت طائفة: يكفر كفراً أكبر؛ لإجماع الصحابة.

على ذلك على خلاف بينهم في القدر الذي يكفر بتركه:

فقالت طائفة: يكفر بترك صلاة واحدة حتى يخرج وقتها.

وقالت أخرى: لا يكفر إلا بالترك الكلي.

وبالجملة فأهل السنة لا يكفرون بمطلق الذنوب ولا بكل ذنب كما تفعل الخوارج والمعتزلة حيث يكفرون بكبائر الذنوب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ويرتبون عليه أحكام الكفر وتارة يأخذون الناس بلازم أقوالهم وهذا كثير في المتأخرين ولا يفرقون في إطلاق الأحكام بين النوع والعين ولا بين مسألة وأخرى وقد يكفّرون من لا يوافقهم على هذه الانحرافات وقد جاء نعتهم على لسان رسول الله ﷺ أنهم (يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان). رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد.

فأهل السنة وسط بين الخوارج والمرجئة فلا يكفرون أهل الكبائر مالم يستحلوا ذلك ولا يقولون بقول المرجئة لا يضر مع الإيمان ذنب أو لا يكفر من أتى بمكفر حتى يستحل فهذا باطل بالكتاب والسنة والإجماع فمن سب الله أو سب رسوله ﷺ فقد كفر دون تقييد ذلك

بالاستحلال وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحد قال إسحاق بن راهويه: وقد أجمع العلماء على أن من سب الله عز وجل أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً أنزله الله أو قتل نبياً من أنبياء الله وهو مع ذلك مقر بما أنزل الله أنه كافر.

٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:
ما حكم الترحم والاستغفار على الميت المبتدع ؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الميت المبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام حكمه حكم عامة المسلمين تشرع الصلاة عليه ولا تجب على كل أحد ويُدعى له بالمغفرة والرحمة والرضوان.

ولا أعلم أحداً من أهل السنة قال بمنع الترحم والاستغفار على أهل البدع مطلقاً فهذا قول الخوارج المارقين وأهل الضلال المنحرفين عن الحق.

والأصل الجامع في ذلك أن كل من قال لا إله إلا الله وشهد أن مُحَّداً رسول الله ولم نعلم عنه كفراً ظاهراً فإنه يُصلى عليه ويستغفر له فإن الله تعالى حين منع من الاستغفار للمشركين في قوله: ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى**..﴾ [التوبة:١١٣]. كان هذا دليلاً على جواز الاستغفار على أهل البدع والمعاصي المعدودين في أهل القبلة.

وقد ظن بعض الناس أن امتناع بعض أئمة السلف من الصلاة عليهم دليل على منع الترحم عليهم وهذا من الظن الكاذب المخالف للكتاب والسنة والإجماع.

فما زال المسلمون في المشرق والمغرب يصلون على كل من أظهر الإسلام ما لم يُعْلَم عنه نفاق أو ردة. فمن علم منه ذلك فتحرم الصلاة عليه.

ومن لم يعلم منه ذلك فلا يجوز التقرب لله بترك الصلاة عليه إذا لم يكن في ذلك مصلحة ظاهرة فقد كان بعض أئمة السلف يمتنعون من الصلاة على أهل الأهواء والمجاهرين بالمعاصي لينتهي أهل البدع عن بدعهم وأهل المعاصي عن شهواتهم فهو من باب إنكار المنكرات وتحصيل المصالح العامة للمسلمين وهذا العمل سائغ للمصلحة وله نظائر في الشرع.

فقد ترك النبي ﷺ الصلاة على قاتل نفسه، رواه مسلم في صحيحه[1].

وترك الصلاة على الذي عليه دين ولم يترك وفاءً وقال للمسلمين: **(صلوا على**

(١) (٩٧٨).

صاحبكم) رواه البخاري[١] ومسلم[٢].

وترك الصلاة على الغال رواه أحمد[٣] وأبو داود[٤] والنسائي[٥] وابن ماجة[٦] وفي إسناده اختلاف.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى[٧]: (وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له والصلاة عليه بل يشرع ذلك ويؤمر به كما قال تعالى: ﴿**وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ**﴾ [محمد:١٩]).

وقال في منهاج السنة[٨]: (فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه وإن كان فيه بدعة أو فسق لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه. وإذا كان في ترك الصلاة على الداعي إلى البدعة والمظهر للفجور مصلحة من جهة انزجار الناس فالكف عن الصلاة كان مشروعاً لمن كان يؤثر ترك صلاته في الزجر بأن لا يصلى عليه...).

وبالجملة فالاستغفار للمشركين والكفار محرم شرعاً وأدلته كثيرة وهذا من المجمع عليه.

والاستغفار على من دون هؤلاء من أهل القبلة مشروع بالاتفاق ولم يخالف في ذلك غير الخوارج والمعتزلة فإن الخوارج أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ويعتقدون ذنباً ما ليس بذنب ويستحلون دماء المسلمين وقد نعتهم النبي ﷺ بقوله: (**يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان)** رواه البخاري[٩] ومسلم[١٠] من حديث أبي سعيد.

والمعتزلة يوافقون الخوارج على تخليد أهل الكبائر وتحريم الاستغفار لهم والترحم عليهم.

---

(١) (٢٢٩٨).
(٢) (١٦١٩).
(٣) (٤/٢٨٦).
(٤) (٢٧١٠).
(٥) (٤/٦٤).
(٦) (٢٨٤٨).
(٧) (٢٤/٢٨٦).
(٨) (٥/ ٢٣٥).
(٩) (٣٣٤٤).
(١٠) (١٠٦٤).

ويخالفونهم في الحكم عليهم في الدنيا.

فهم بمنزلة بين منزلتين، فلا هم مؤمنون يشرع الاستغفار لهم، ولا هم كفار مبعدون، وهذا باطل بأدلة كثيرة، قال تعالى: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ**﴾ [الحجرات:٧]. فقد فرق الله بين الكفر والفسوق والعصيان وجعلها ثلاث مراتب:

الأولى: الكفر.

الثانية: الفسوق وليست بكفر.

الثالثة: العصيان وهي مرتبة دون الفسق فهو عاص وليس بفاسق والخوارج لا تفقه هذه الحقيقة وتجعل الفسق كفراً.

وقال تعالى: ﴿**وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [محمد:٩-١٠].

فقد وصف الله الطائفتين المقتتلتين بالإيمان والأخوة وأمر بالإصلاح بينهما وهذه الآية من أحسن ما يحتج به على الخوارج والمكفرين بالذنوب.

وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨]. فجعل الله تعالى ما دون الشرك معلقاً بمشيئته فليس هو بكافر كما تقوله الخوارج.

وأحاديث الشفاعة وإخراج عصاة الموحدين من النار متواترة وهي قاضية على مذهب الخوارج وأهل الإرجاء.

وفي صحيح مسلم(١) من طريق حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: (هل لك في حِصْن حَصينْ ومنعة؟) قال: (حصن كان لدوس في الجاهلية) فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأنصار فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من

---

(١) (١١٦).

قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها أوداجه فشخبت يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه فرآه وهيئتُه حسنة ورآه مغطياً يدَيْهِ فقال له: ما صنع بك ربُك؟ فقال غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: مالي أراك مغطياً يديك؟ قال: قيل لي: لن نُصلح منك ما أفسدتَ، فقصَّها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: (اللهم وليديه فاغفر).

وهذا الحديث الصحيح من أجود ما يحتج به على الخوارج المكفرين بالكبائر والمرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر. والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١١ / ٦ / ١٤٢١



السؤال: ما تقولون في تقسيم الشرك إلى ثلاثة أقسام أكبر وأصغر وخفي ؟

الجواب: هذا التقسيم قاله طائفة من أهل العلم وفيه نظر والصحيح أن الشرك قسمان:

١. أكبر.

٢. وأصغر.

والشرك الخفي منه ما هو أكبر كالنفاق الأكبر فإن المنافقين يظهرون الإسلام ويبطنون الشرك.

ومنه ما هو شرك أصغر وهذا مراتب متفاوتة وقد قرأت لبعض المتأخرين حين قسَّم الشرك إلى ثلاثة أقسام قال: والشرك الخفي دون الأصغر.

وهذا الإطلاق بدون قيد غير صحيح، وقد تقدم أن الشرك الخفي منه ما هو شرك أكبر وصاحبه لا تناله شفاعة الشافعين ولا رحمة أرحم الراحمين.

وقد كتب الله عليه الخلود في السعير، قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [المائدة:٧٢]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ**﴾ [البينة:٦].

والشرك الأكبر هو تسوية غير الله بالله في شيء من خصائص الله.

والشرك الأصغر هو ما جاء في الأدلة الشرعية تسميته شركاً ولم يصل إلى الأكبر.

وقد قيل: (إن هذا الشرك لا يغفر فلا بدَّ أن يُعذّب صاحبه ولكنه لا يخلد في النار)، ذكر ذلك ابن مفلح في الفروع عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقد أشار إلى هذه المسألة في رده على البكري.

والقول الثاني: أن صاحب هذا الشرك تحت المشيئة وهو قول عامة العلماء وهو الصحيح، فإن الله تعالى يقول: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ**﴾ أي: الشرك الأكبر ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨]. يدخل فيه الشرك الأصغر. والله أعلم.

١١ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما حكم بدأ اليهود والنصارى بالسلام ؟

الجواب: هذه المسألة محل اختلاف بين أهل العلم وقد قال الإمام الأوزاعي رحمه الله: (إن سلّمت فقد سلّم الصالحون، وإن تركت فقد ترك الصالحون).

وقد جاء في صحيح مسلم من طريق عبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تَبدَؤا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدَهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه).

وهذا دليل على النهي عن بدأ أهل الكتاب بالسلام وإليه ذهب أكثر أهل العلم.

وروى عن ابن عباس وأبي أمامة جواز ذلك وتأول بعض أهل العلم النهي الوارد في ذلك على أن معناه ليس عليكم أن تبدؤهم.

وفيه نظر فالأصل عدم الإضمار.

والحديث قوي الدلالة على تحريم بدأ اليهود والنصارى بالسلام.

فإن السلام اسم من أسماء الله تعالى وصفته فلا يحيى به غير المسلم.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه بدَأ اليهود والنصارى بالسلام وقد كان يكتب إلى ملوكهم. سلام على من اتبع الهدى.

ولا مانع من تكنية الكافر ومخاطبته بكلام غير السلام مع الحذر من الألفاظ الدالة على رضاه بدينه كقول بعض الجهّال: متعك الله بدينك.

١٤ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: هل تجوز عيادة أهل الكتاب ؟

الجواب: في هذه المسألة اختلاف بين الفقهاء:

فقيل: تجوز مطلقاً.

وقيل: تحرم.

وقيل: تجوز العيادة بقصد دعوته وعرض الإسلام عليه.

وهذا توسط في المسألة، فلا يصح المنع مطلقاً؛ لأنه لم يرد في ذلك دليل بل هو خلاف

الأدلة الصحيحة.

والقول بالجواز مطلقاً فيه شيء من النظر، فلم يبق إلا جواز عيادته إذا كان يعرض عليه الإسلام أو يرتجيه.

وقد جاء في صحيح البخاري من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمَرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: (أسلم). فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ. فأسلم؛ فخرج النبي ﷺ وهو يقول: (الحمد لله الذي أنقذه من النار).

وهذا الحديث فيه فوائد:

الأولى: حُسنُ خُلقه ﷺ.

الثانية: حرصه ﷺ على هداية الخلق.

الثالثة: أن اليهود إذا مات على يهوديته كافر مخلد في النار وهذا لا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم قال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده لاَ يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار). رواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة.

الرابعة: عيادة اليهودي إذا رجيت المصلحة.

قال أبو داود رحمه الله: سمعت الإمام أحمد سئل عن عيادة اليهودي والنصراني؟ قال: (إن كان يريد أن يدعوه إلى الإسلام فنعم).

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق ابن شهاب قال: أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه أنه أخبره أنه لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءَه رسول الله ﷺ فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة قال رسول الله ﷺ لأبي طالب: (يا عم قل: لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند الله) فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرضها عليه ويعودان بتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب، وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: (أما والله لأستغفرنّ لك مالم أُنه عنك) فأنزل الله تعالى فيه ﴿**مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى..**﴾ [التوبة:١١٣].

والحديث فيه دليل على عيادة القريب المشرك إذا رُجي إسلامه، قال الفضل بن زياد: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن الرجل المسلم يعود أحداً من المشركين؟ قال: (إن كان يرى أنه إذا عاده يعرض عليه الإسلام يقبل منه فليعده كما عاد النبي ﷺ الغلام اليهودي فعرض عليه الإسلام).

١٤ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما هو القول الصحيح في حكم الساحر ؟

الجواب: السحر بكل أنواعه محرم في كل الشرائع ومجمع على تحريمه وتحريم تعلمه.

وهو يخالف ما جاءَت به الرسل ويعارض ما أنزلت من أجله الكتب.

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الساحر كافر يجب على وليّ الأمر قتله.

قال تعالى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**...﴾ [البقرة:١٠٢].

وقال: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة:١٠٢]. أي: بعمل السحر فثبت أن هذا كفر.

وذهب أكثر فقهاء الشافعية إلى أن الساحر لا يكفر إلا إذا اعتقد إباحة السحر أو اعتقد مثل ما يعتقده أهل بابل من التقرب للكواكب السبعة.

وفيه نظر ولا دليل على اشتراط الاعتقاد.

والصحيح أن الساحر كافر سواء اعتقد تحريمه أو لم يعتقد فمجرد عمل السحر كفر وهذا ظاهر الأدلة وليس في النصوص الأخرى ما يعارضها.

وحين يثبت وصف السحر على شخص ما فإنه يقتل وجوباً فقد ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة، ولكن ليس لآحاد الناس إقامة الحدود دون أمر السلطان أو من يقوم مقامه؛ لأنه يترتب على إقامة الحدود دون ولاة الأمور فساد وزعزعة للأمن وذهاب هيبة السلطان.

١٤ / ٦ / ١٤٢١ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هذه فتوى فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله في تأييد حكومة طالبان في تحطيم الأوثان وكسر الأصنام نقلتها من فتوى مسجلة بصوته بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٤٢١هـ وعرضتها على الشيخ فيما بعد فصححها ووافق على نشرها فهذا نصها:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن مُحَّداً عبده ورسوله أما بعد:

فقد وردت علي أسئلة كثيرة من جهات مختلفة يسألون عن مدى شرعية ما قامت به حكومة طالبان من تكسير الأوثان الموجودة في أفغانستان حيث حصلت لهم معارضات من الكفار وبعض المنسوبين للإسلام والمحسوبين على العلم وقد ذكر كثير من الإخوة في أسألتهم شبه المعارضين ونظرة بعض المفتين بمنع كسر الأوثان لأن الصحابة ﷺ لم يحصل منهم تحطيم للأوثان حين وطئت أقدامهم هذه البلاد؟

حقيقة ما كنت أظن أن الأمر يبلغ هذا المبلغ وما كنت أتصور أن جملة من أهل العلم يعارضون حكومة طالبان بمثل هذه الأعمال المجمع على شرعيتها.

وقد رأيت أن أبادر هؤلاء الإخوة المسترشدين بجواب مختصر وأنسئ الجواب المطول لوقت آخر فإن هذه المسألة متعلقة بتوحيد الإلهية.

وأعظمُ الأصول التي يقررها الله عز وجل في كتابه هو توحيد الإلهية وهذا الأصل هو الذي أرسلت به الرسل وأنزلت من أجله الكتب وهذا الأصل العظيم هو أعظم الأصول على الإطلاق وأكملها وأفضلها وهو الذي خلق الله الخليقة لأجله وشرع الشرائع لقيامه وبوجوده يكون الصلاح والإصلاح والاستقامة والطمأنينة، وبفقده يكون الفساد والإفساد والانحراف وتفلت الأمور قال الله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦] أي: يوحدون.

وقيل: إلا لأمرهم وأنهاهم.

وأعظم أمر أمر الله به هو الأمر بالتوحيد وهو أول أمر جاء ذكره في القرآن، قال تعالى:

﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾ [البقرة:٢١]. وضده الشرك وهو أعظم شيء نهى الله عنه وجاء النهي عنه في أول نهي في القرآن قال تعالى: ﴿**فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:٢٢]. والقرآن كله من فاتحته إلى خاتمته يقرر هذا الأصل فيبين التوحيد ويذكر محاسنه ويحذر عن الشرك ويبدي مضاره ومخالفته للفطر.

وقد كان النبي ﷺ يرسل أصحابه للمدن والقرى يبينون هذا الأصل ويدعون إلى التوحيد ويحذرون عن الشرك ووسائله والأمور المؤدية إليه.

فقد حمى النبي ﷺ حمى التوحيد وسد كل طريق يوصل إلى الشرك فنهى عن رفع القبور ونهى عن البناء عليها وعن الصلاة عندها.

وبعث النبي ﷺ علياً لهدم معاقل الوثنية وهدم صروح الشرك وقال له: (**لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته**). هذا الخبر صحيح رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق سفيان عن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي وائل عن أبي الهياج الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وعلى الرغم من وضوح هذه الأصول في الأدلة الشرعية وعمل خير القرون إلا أن كثيراً من الناس في هذه الأزمان يعيش في ركام من الأوهام وشذوذ في الأفكار وشرود عن الحقيقة فحين قامت حكومة طالبان بتحطيم الأصنام وتسويتها بالتراب إعلاء لكلمة الحق وتصغيراً وتحقيراً لأمر الباطل قامت قوى الكفر وأئمة الظلال بالتنديد والاستنكار لمثل هذه الأعمال ولا عجب من هؤلاء فهم أهل الكفر بل العجب لو لم يستنكروا! ولكن الجرح الذي لا يندمل هو تنديد بعض المنسوبين العلم والتشكيك بمثل هذه الأعمال الإيمانية والبواعث الشرعية فهذه وصمة عار وانهزامية أمام القوى العالمية.

وعذر بعضهم وما أقبح هذا العذر! الجهل بحقيقة ما جاءَت به الرسل من شرعية تحطيم الأصنام وتسويتها بالتراب، ونحن نعلم من شرعنا وجوب هدم مواطن الشرك بعد القدرة على ذلك.

وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز إبقاء مواطن الشرك والأصنام فهي أعظم المحرمات وأقبح المنكرات فلا يحل شرعاً إبقاؤها ولا يوماً واحدا حين القدرة على إبطالها وإزالتها.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير وشداد بن عبد الله عن أبي

أمامة قال: قال عمرو بن عبسة: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ظلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتي فقدمت عليه فقلت له: ما أنت؟ فقال: (**أنا نبي**) فقلت: وما نبي؟ قال: (**أرسلني الله**) فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: (**أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان وأن يوحد الله لا يشرك به شيء**.......). فهذا الحديث صريح بوجوب تكسير الأصنام وتحطيمها فهذا مما أرسلت به الرسل سواء كانت معبودة كاللات والعزى أو لم تكن معبودة فالكل يجب إزالته والبراءَة منه ولا عذر لأحد قدر على ذلك فتخلف عن التكسير أو المناصرة، فأي منكر أعظم من هذا وأي بلاء أكبر منه.

فقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن أبي معمر عن عبد الله قال: دخل النبي ﷺ مكة وحول الكعبة ثلاث مائة وستون نصبا وفي رواية صنما، فجعل يطعنها في عود كان في يده ويقول: (جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا، جاء الحق وما يبدء الباطل وما يعيد).

وقد كان النبي ﷺ يرسل الرسل والسرايا بتكسير الأصنام وهدمها والأدلة على ذلك متواترة وهذا يغني عن سياقها وتخريجها.

وليس أحد من أهل العلم ينازع في ذلك. فهذا عمل المسلمين في القرون الأولى وعمل المسلمين في القرن الرابع والخامس والسادس وقد امتد هذا الأمر إلى عصر شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى حيث كان العلماء والقادة المصلحون يدكون هذه الأصنام ويهدمون القباب والمساجد المبنية على القبور ويقطعون الأشجار التي ينتابها الجهال للتبرك.

ولا أعلم عن أحد من علماء التوحيد نازع في ذلك أو فرق في هدم الأصنام بين معبود وغيره فالتفريق بين الأمرين ليس له أصل في الشرع بل هو جهل بالأدلة الشرعية وجهل بواقع الأمر وحقيقة هذه الأصنام المعبودة مع الله ولا أدل من هذا مجادلة الكثيرين عن هذه الأصنام الموجودة في أفغانستان وحمايتها وبذل الأرواح في بقائها والتباكي لهدمها والاستعانة بجنود إبليس لحفظها وتخليدها.

ومزاعم المتباكين على هذه الأحجار بأنها غير معبودة هي مجرد توهُّمات وتخرّصات فالآلاف من الوثنيين يقصدونها للعبادة فلا مجال للمكابرة في الأمر الواقع. وقد أحسنت

حكومة طالبان في هدم هذه الأوثان وتكسيرها فهذا العمل كبير وعظيم يشكرون عليه وهو من أسباب بقاء الملك وحفظ الديار قال الله تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [النور:٥٥-٥٦].

ودعوى كثير من المتأخرين أن هذه الأصنام كانت موجودة في مصر وأفغانستان وقد دخلها الصحابة ولم ينكروها أو يحطموها كما فعلت حكومة طالبان فهذه دعوى ليس لها زمام ولا خطام فالأدلة متواترة عن النبي ﷺ بوجوب هدم هذه الأصنام، ومعاذ الله أن يخالف الصحابة الأمر المتواتر عن النبي ﷺ وأن يخالفوا ما أجمعت الرسل على إنكاره وهل هذا إلا سوء ظن بالصحابة ﷺ.

وعلى احتمال وجودها في عهد الصحابة ﷺ فالأمر يحتمل أحد أمرين:

١. أنهم لم يشاهدوها وهذا الأصل ومن ادعى خلاف هذا فعليه الدليل الصحيح.

٢. أنهم لو عاينوها ورأوها فلا يمكن إثبات قدرة الصحابة على إزالتها فإذا كانت الدبابات والمحدثات العصرية القادرة على تحطيم الجبال قد عانت من تكسير هذه الأصنام ولم تستطع تكسيرها إلا بجهد كبير فمن البديهي أن تعجز عن ذلك سيوف الصحابة ورماحهم.

وعلى كلٍ فنحن نبقى على الأمر المجمع عليه بين الصحابة والتابعين، وأهل العلم من حتمية هدم الأصنام دون نظر لوجود صنم في بلد أو آخر فلم ينكر فهذه الدعوى لا يصح الاعتراض بها على مسلمات الشريعة، فالفرض هدم كل صنم ووثن سواء كان معبوداً أو غير معبود. ولا يجوز بيع هذه الأصنام وهذا بالاتفاق، ولا اتخاذها تراثا فهذا من عمل أهل الجاهلية ومن وسائل الشرك.

هذا ما يتيسر إيراده على عجالة في الأمر بناء على طلب كثير من الإخوة، وأسأل الله تعالى أن يوفق حكومة طالبان لما يحبه الله ويرضاه، وأن يهدي الجميع إلى سواء الصراط المستقيم وأن يوفقهم لكل خير وصلاح.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه.





السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

ما حكم الإسلام فيمن استهزأ بآيات الله ولحن الآيات القرآنية وغنّاها.

فقد ذكرت جريدة النخبة الخليجية في عددها (١٢٨) وعددها (١٣٣) عن مجموعة من الفنانين أنهم يفتتحون الأغنية بموّال يبدأ بغناء آيات من القرآن وقد استنكرت هذه الجريدة ما يقوم به شياطين الإنس من هذه الأعمال الشيطانية والناس من العامة والخاصة يناشدونكم البيان في حكم الاستهزاء بالله وآياته ولا سيما أن هذا الأمر أصبح مألوفاً لدى كثير من الفنانين والممثلين والله المسئول أن يحفظكم ويبارك في علمكم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: إن الإنسان بفطرته التي ولد عليها يدرك عظيم هذا الفعل وكبير هذا الذنب وشناعة هذا الإجرام ولا يتجاوب مع هذه الممارسات الشيطانية سليم الفطرة نقي التوحيد.

فالمسلمون كلهم مجمعون على وجوب احترام كلام الله وتعظيمه وصيانته عن العيوب والنقائص.

فالقرآن كلام الله وهو صفة من صفاته والله لم يزل متكلماً إذا شاء، هذا الذي دل عليه الكتاب والسنة وقاله أئمة الإسلام.

فالاستهزاء بكلام الله أو بكتابه أو محاولة إسقاط حرمته ومهابته كفر صريح لا ينازع فيه أحد، قال الله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**.....﴾ [الكهف:٦٥].

وهذه الآية نص في كفر من استهزأ بالله وآياته ورسوله سواء استحل ذلك أو لم يستحل فمجرد الاستهزاء بالمذكورات ردة عن الدين بإجماع المسلمين ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء كأن يكون مازحاً أو هازلاً.

وقد كفر الذين قالوا للنبي ﷺ وأصحابه: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء)، روى ذلك ابن جرير في تفسيره[1] بسند جيد من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر قال: (قال رجل في غزوة تبوك في

---

(١) (١٧٢/١٠).

مجلس: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء فقال رجل في المجلس: كذبت ولكنك منافق لأخبرنّ رسول الله ﷺ فبلغ ذلك النبي ﷺ ونزل القرآن) فقال عبد الله بن عمر: (فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ تنكبه الحجارة وهو يقول: يا رسول الله إنما كنا نخوض ونلعب ورسول الله ﷺ يقول: ﴿**أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [الكهف:٦٥]).

وظاهر الآية أنهم كانوا من قبل مؤمنين فكفروا بالاستهزاء الذي يعلمون حرمته ولكن لم يظنوه كفراً.

ومن ذلك الذين يفتتحون أغانيهم بموّال يبدأ بغناء آيات من القرآن فهؤلاء قد اتخذوا آيات القرآن الكريم للغناء والطرب واللعب وهذا من أعظم أنواع الاستخفاف بالقرآن والاستهانة بحرمته.

وقد أجمعت الأمة على كفر من استخف أو هزل بالقرآن أو بشيء منه. قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصْلٌ * وَمَا هُوَ بِالْهَزْلِ**﴾ [الكهف:١٣-١٤]. فكل من اتخذ شيئاً من آيات القرآن للهزل والغناء والرقص والطرب فقد اتخذها هزواً ولعباً وقد توعد الله هؤلاء بالعذاب المهين فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ**﴾ [الجاثية:٩]. وقال: ﴿**وَقِيلَ الْيَوْمَ نَنْسَاكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَمَأْوَاكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَاصِرِينَ * ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمُ اتَّخَذْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَغَرَّتْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ لَا يُخْرَجُونَ مِنْهَا وَلَا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ**﴾ [الكهف:٣٤-٣٥].

قال القاضي عياض رحمه الله شرح الشفاء[1]: (واعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه أو سبهما أو جحده أو حرفاً منه أو آية أو كذب به أو بشيء منه أو كذب بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند أهل العلم بإجماع قال الله تعالى: ﴿**وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ * لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ**﴾ [فصلت:٤١-٤٢]).

---

(١) (٥٤٩/٢).

وقال الشيخ العلامة أبو بكر مُحَّد الحُسيني الحُصني الشافعي في كتابه كفاية الأخيار[1]: (وأما الكفر بالفعل فكالسجود للصنم والشمس والقمر وإلقاء المصحف في القاذورات والسحر الذي فيه عبادة الشمس وكذا الذبح للأصنام والسخرياء باسم من أسماء الله تعالى أو بأمره أو وعيده أو قراءَة القرآن على ضرب الدف...).

واتخاذ آيات القرآن للغناء والعزف عليها بالموسيقى أشد كفراً وأكبر ذنباً من قراءَة القرآن على ضرب الدف.

وقال العلامة الشيخ البهوتي الحنبلي رحمه الله في كتابه الروض المربع شرح زاد المستقنع[2] تحت باب حكم المرتد (أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين أو امتهن القرآن أو أسقط حرمته...).

وقال العلامة ابن فرحون المالكي رحمه الله في كتابه تبصرة الحكام[3]: (ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحده أو حرفاً منه أو كذب بشيء منه أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبته على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهذا كافر بإجماع أهل العلم).

والراضي بكفرهم واستخفافهم بكلام الله وكتابه كافر مثلهم قال تعالى: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا**﴾ [الكهف:١٤٠].

وحذار حذار من أمرين عظيمين:

الأول: عقوبة الله وانتقامه ممن استهزأ أو استخف بكلامه وقد جاء في صحيح البخاري[4] من طريق عبد الوارث: حدثنا عبد العزيز عن أنس ﷺ قال: كان رجل نصرانياً فأسلم وقرأ البقرة وآل عمران فكان يكتب للنبي ﷺ فعاد نصرانياً فكان يقول: ما يدري مُحَّد إلا ما كتبت له فأماته الله فدفنوه فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا: هذا فعل مُحَّد وأصحابه لما

---

(١) (٤٩٤).

(٢) (ص ٦٨٢).

(٣) (٢/٢١٤).

(٤) (٣٦١٧).

هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه، فحفروا له فأعمقوا فأصبح وقد لفظته الأرض فقالوا: هذا فعل محمدٍ وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه، فحفروا له وأعمقوا له في الأرض ما استطاعوا فأصبح قد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه). ورواه مسلم في صحيحه[1] من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن أنس قال: (كان منا رجل من بني النجار...) فذكره، وفي آخره (فتركوه منبوذاً).

الثاني: تمرير هذا الإجرام بدون عقوبة فالقرآن كلام الله له قدره ومكانته في قلوب المسلمين فالاستخفاف بحرمته والاستهزاء بشيء منه جرم كبير وذنب عظيم.

فحين يأتي أراذل البشرية في القرن العشرين ويستخفّون بحرمة كلام الله وصفة من صفاته ويجعلونه كسائر كلام البشر وسقط الناس ويتخذونه للغناء والطرب واللعب وَيَسْلَمون من العقوبة والردع وإقامة حكم الله فيهم، فهذا يفتح باب التلاعب بالشريعة والطعن في الذات الإلهية وصفاته والاستهانة بأعظم شيء يفتخر به المسلمون.

وإذا كانت العقوبة الدنيوية من السجن وغيره تطبق على من سب حاكماً أو أميراً بحق وبغيره ولا تتناول المستهزئ بكتاب رب العالمين وبصفة من صفاته فهذا من أعظم المحرمات وأكبر الكبائر.

وإني لأخشى بغض الطرف عن هؤلاء المستهزئين بآيات الله أن تصل الأمور بالحكومات العصرية إلى حد قول الشاعر:

يقاد للسجن من سب الزعيم ومن … سب الإله فإن الناس أحرار

وحينئذٍ فلا تفرح بالعيش في ظل الفساد وتفلت الأمور وخروجها عن طورها.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢٧ / ١٢ / ١٤٢١ هـ

القصيم – بريدة



(١) (٢٧٨١).

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو تعريف الإيمان عند أهل السنة ؟ وما هي نواقضه ؟

الجواب: الذي دل عليه الكتاب والسنة: أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، يزيد وينقص، وهذا الذي اتفق عليه الصحابة والتابعون وأهل السنة.

والمقصود من قول القلب هو اعتقاده، وعمل القلب هو نيته وإخلاصه.

وقد حكى الإمام الشافعي إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم ممن أدركهم (أن الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاثة عن الآخر).

وقال البغوي رحمه الله: (اتفقت الصحابة والتابعون فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان قول وعمل وعقيدة يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية على ما نطق به القرآن في الزيادة وجاء في الحديث بالنقصان في وصف النساء).

وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن تارك جنس العمل مطلقاً كافر والمراد بجنس العمل أعمال الجوارح فلا يجزئ التصديق بالقلب والنطق باللسان حتى يكون عمل الجوارح.

وقال الآجري رحمه الله في كتابه الشريعة: (اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيمان باللسان نطقاً ولا يجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً دل على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين).

وقال رحمه الله: (فالأعمال بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلب واللسان فمن لم يصدق الإيمان بعمله بجوارحه مثل الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد وأشباه لهذه ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمناً ولم تنفعه المعرفة والقول وكان تركه للعمل تكذيباً لإيمانه وكان العمل بما ذكرناه تصديقاً منه لإيمانه..).

وقد حكى إسحاق بن راهويه إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة، قال تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الروم:٣١]. وقال ﷺ: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)، رواه مسلم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ومن طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير عن جابر.

وقال سفيان بن عينية: (المرجئة سموا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسا

سواء؛ لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية، وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم و إبليس وعلماء اليهود الذين أقروا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه).

وقال إسحاق: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره يرجى أمره إلى الله بعد إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم أنهم مرجئة).

وذكر الخلال في السنة عن الإمام الحميدي عبد الله بن الزبير أنه قال: (أخبرت أن قوماً يقولون: إن من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت أو يصلي مسند ظهره مستدبر القبلة حتى يموت فهو مؤمن مالم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك في إيمانه إذا كان يقر بالفروض واستقبال القبلة.

فقلت: هذا الكفر بالله الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفعل المسلمين، قال الله عز وجل: ﴿**حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ**﴾ [البينة:٥]. قال حنبل: قال أبو عبد الله أحمد أو سمعته يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على الله أمره وعلى الرسول ما جاء به).

وهذا قول كل أهل السنة والجماعة فهم متفقون على ما جاء في الكتاب والسنة أن تارك أعمال الجوارح مطلقاً كافر بالله خارج عن الإسلام.

قال شيخ الإسلام مُحَمَّد بن عبد الوهاب رحمه الله في آخر رسالته كشف الشبهات: (ولا خلاف أن التوحيد لا بد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً..).

وخالف في ذلك غلاة الجهمية والمرجئة فزعموا أنه لا يكفر تارك جنس العمل مطلقاً وقد تقدم بيان فساده ومخالفته للكتاب والسنة والإجماع.

وزعموا أن من قال أو فعل ما هو كفر صريح لا يكفر حتى يجحد أو يستحل.

وهذا باطل ليس عليه أثارة من علم، فمناط الكفر هو مجرد القول الذي تكلموا به وقال تعالى: ﴿**يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ**﴾ [التوبة:٧٤].

وقد دل الكتاب والسنة على فساد هذا القول، فقال تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [الكهف:٦٥].

وقد أجمع أهل العلم على أن سب الرسول ﷺ كفر دون اشتراط البغض أو الاستحلال.

وأجمع العلماء أن السجود للأصنام أو الطواف على القبور كفر دون ربط ذلك بالاستحلال.

وأجمع العلماء على أن تعمد إلقاء المصحف بالقاذورات كفر دون اشتراط الاستحلال.

وهذا كله ينقض أصول الجهمية والمرجئة ويبطل قولهم في مسألة الإيمان.

وقد جاء في سؤال الأخ طلب بيان نواقض أصل الإيمان وهي كثيرة وقد تقدمت الإشارة إلى شيء منها:

- كترك جنس العمل مطلقاً.
- وترك الصلاة بالكلية.
- والطواف على القبور والسجود للأصنام.
- وإلقاء المصحف في القاذورات.
- ودعاء غير الله.
- والتقرب بالذبح لغير الله.
- والنذر للأولياء.
- وسب الله أو سب الرسول ﷺ.
- والاستهزاء بالدين.
- وتبديل شرع الله ووضع القوانين الوضعية وإقامتها مقام حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٧٤].

فمناط الكفر في هذه الآية هو ترك حكم الله والإعراض عنه وسبب نزول الآية يقضي بكفر من ترك حكم الله واعتاض عنه بغيره من أحكام البشر.

والكفر إذا عرف باللام فيراد به الكفر الأكبر، وما روي عن ابن عباس من كونه كفراً دون كفر فلا يثبت عنه وقد بينت نكارته في غير موضع وأبنت أن المحفوظ عنه إطلاق الكفر على من حكم بغير ما أنزل الله، وقد سئل ابن مسعود عن الرشوة فقال من السحت فقيل له أفي الحكم قال ذاك الكفر ثم تلا هذه الآية ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة:٧٤]. وهذا أثر صحيح رواه ابن جرير في تفسيره ورواه أبو يعلى في مسنده و البيهقي و وكيع في أخبار القضاة.

فمن حكم بهذه القوانين الوضعية والتشريعات الجاهلية أو قننها أو شارك في تشريعها أو فرضها على العباد وألزم بالتحاكم إليها وأعرض عن شرع الله والتحاكم إليه أو استخف بمن ينادي بتحكيم الكتاب والسنة فإنه كافر بالله العظيم وأي كفر أكبر من الإعراض عن شرع الله والصد عنه ومحاكمة من دعا إليه ولمزه بالرجعية والتخلف عن الحضارة والمناداة عليه بالجهل وسوء الفهم.

ومن عظيم نفاق هؤلاء المشرّعين أنهم إذا دعوا إلى حكم الله وحكم رسوله ﷺ أعرضوا عن ذلك وصدّوا واستكبروا استكباراً وقد صرح أحدهم بأن حكم الله غير مناسب لمثل عصرنا فنحن في عصر التطور والحضارة ومجاراة الدول الأوربية بينما تحكيمُ الشريعة يعود بنا إلى الوراء والتخلف، وهذا لسان حال الجميع من محكمي القوانين وإن لم يتكلم به أكثرهم والأفعال شاهدة على القلوب والأقوال ولا أدل من ذلك محاربتهم للناصحين وإقصاؤهم شرع رب العالمين.

وإعطاؤهم المخلوق حق التشريع بحيث تعرض الأحكام الشرعية القطعية على البرلمان فما أجازه فهو نظام الدولة وما حضره فهو ممنوع.

وهذا الصنيع اعتداء كبير على التشريع الإلهي وتطاول على الأحكام القطعية ولا ريب أن هذا منازعة لله في حكمه وحكمته وإلاهيته.

وتقييد الكفر بالجحود أو الاستحلال لا أصل له فإن الجحود أو الاستحلال كفر ولو لم يكن معه تحكيم القوانين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثالث من الفتاوى: (متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق

الفقهاء).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله في البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان: (من ترك الشرع المحكم المنزل على مُحَمّد بن عبد الله ﷺ خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين).

قال تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً**﴾ [الروم:٣١]. وقال تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً**﴾ [الروم:٣١].

فإن قيل: إن الحاكم بغير ما أنزل الله لا يفضل القانون على حكم الله بل يعتقد أنه باطل.

فيقال: هذا ليس بشيء ولا يغير من الحكم شيئاً، فإن عابد الوثن مشرك ومرتد عن الدين وإن زعم أنه يعتقد أن الشرك باطل ولكنه يفعله من أجل مصالح دنيوية قال تعالى: ﴿**وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً**﴾ [الكهف:٢٦].

والاعتذار عن هؤلاء المشرعين المعرضين عن الدين بأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَمّداً رسول الله.

يقال عنه: بأنّ المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يشهدون الشهادتين ويصلون ويصومون ويحجون وليس هذا بنافع لهم.

والذين يطوفون حول القبور ولها يصلون وينذرون ويذبحون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَمّداً رسول الله، وقد قال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [المائدة:٧٢].

والذين قالوا: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء) يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه ونزل القرآن ببيان كفرهم. كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويجاهدون.

والرافضة الاثنا عشرية الذين يسبون الصحابة ويزعمون ردة أبي بكر وعمر وعثمان ويقذفون عائشة بالإفك يتكلمون بالشهادتين.

والسحرة والكهان والمنجمون يلفظون بالشهادتين.

وبنو عبيد القداح كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المساجد وقد أجمعت الأمة على كفرهم وردتهم عن الإسلام.

وهذا أمر يعرفه صغار طلبة العلم ناهيك عن كبارهم وقد صنف أهل العلم كتباً كثيرة في الردة ونواقض الإسلام يمكن مراجعتها في مضانها.

وأهل العلم والسنة يفرقون بين ذنب ينافي أصل الإيمان وبين ذنب ينافي كماله الواجب فلا يكفرون بكل ذنب.

وقد أجمعوا على أنه لا يكفر صاحب الكبيرة ما لم يستحلها فلا يكفر المسلم بفعل الزنا وشرب الخمر وأكل الربا لأنه هذه المحرمات لا تنافي أصل الإيمان.

والحديث عن هذه المسألة يطول ذكره وقد تحدثت عن هذه القضية في غير موضع وبينت كفر تارك أعمال الجوارح مطلقاً وردة المبدّلين لشرع الله المعرضين عمّا جاء به الرسول ﷺ.

بيد أني أقول: إن الحديث عن هذه المسألة وغيرها من النواقض هو حديث عن النوع دون العين، بمعنى أن من قال أو فعل ما هو كفر صريح كفر وهذا ليس بلازم منه تكفير المعين؛ لأنه لا يحكم على العين بالكفر حتى تقام عليه الحجة وتنتفي عنه الشبهة لاحتمال أن يكون جاهلاً جهلاً معتبراً أو متأولاً تأويلاً سائغاً أو مكرهاً.

وحين تقوم عليه الحجة وتنتفي عنه موانع التكفير يصبح حينئذٍ مرتداً عن الدين ويجب على ولي أمر المسلمين تطبيق حكم الله فيه.

ويمتنع على آحاد الناس إقامة الحدود والأحكام دون السلطان فان هذا يسبب فوضى في المجتمع ولا يحقق المصلحة المطلوبة.

وللحديث بقية لعلي أتحدث عنه في جلسة أخرى.

وأشير إلى أسباب الضلال في هذا الباب ومواطن الزلل في كلام كثير من المعاصرين.

فقد زلّ في هذه المسألة الكبيرة طائفتان:

١. الخوارج حيث أخرجوا عصاه الموحدين من الإسلام وجعلوا ذنباً ما ليس بذنب ورتبوا على ذلك أحكام الكفر ولم يراعوا في ذلك الأحكام الشرعية ولا المطلق من المقيد ولا

موانع التكفير.

٢. وقابلهم في هذا الضلال أهل الإرجاء حيث زعموا أنه لا يكفر أحد بذنب مهما كان ذنبه حتى يستحل أو يجحد.

وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على فساد هذين المذهبين وعلى ضلال تلك الطائفتين.

وأختم بمسألة مهمة وأنبه على أنه ليس كل من شابه المرجئة بقول أصبح مرجئاً ولا كل من دان بقول من أراء الخوارج صار خارجياً فلا يحكم على الرجل بالإرجاء المطلق ولا أنه من الخوارج حتى تكون أصوله هي أصول المرجئة أو أصول الخوارج.

وقد يقال عن الرجل فيه شيء من الإرجاء في هذه المسألة وذاك فيه شيء من مذاهب الخوارج.

وحذار حذار من الظلم والبغي حين الحديث عن الآخرين من العلماء والدعاة والمصلحين وغيرهم، فالعدل في القول والفعل من صفات المؤمنين وهو مما يحبه الله ويأمر به، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا**﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ والإحسان**﴾ [النحل:٩٠].

وقد اتفق الخلق كلهم مؤمنهم وكافرهم إنسهم وجنهم على حب العدل.

واتفق الناس كلهم على بغض الظلم وذمه وبغض أهله وذمهم ومهما كانت منزلة عدوك من الانحراف والضلال فهذا لا يسوّغ لك ظلمه وبهته. فكن من خير الناس للناس ولا تتحدث عن الآخرين إلا بعلم وعدل واجعل قصدك نصرة الحق والنصيحة للآخرين.

وقد قال النبي ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت). متفق عليه من حديث أبي هريرة.

٩ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: من لم ير كفر تارك الصلاة هل يعتبر من أهل الإرجاء ؟

الجواب: نقل عبد الله بن شقيق العقيلي إجماع الصحابة على كفر تارك الصلاة رواه عنه

الترمذي بسند صحيح، وحكى إسحاق بن راهويه إجماع أهل العلم على ذلك وكونه إجماعاً للصحابة، فهذا ظاهر، فلا يعلم عن أحد من الصحابة خلاف في هذا.

وأما كونه إجماعاً لأهل العلم ففيه نظر فقد ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى أن تارك الصلاة بالكلية لا يكفر مالم يجحد وجوبها.

وهؤلاء أئمة هدى ومصابيح دجى فمن رماهم جميعاً بالإرجاء فقد أساء وظلم، فإن هؤلاء الأئمة يمتنعون من تكفير تارك الصلاة بسبب ما توفر لهم من الأدلة وما استبان لهم من النصوص، ولعله لم يبلغهم إجماع الصحابة أو لم يثبت عندهم وإلا لما تجاوزوه إلى اجتهادهم ورأيهم.

ومأخذ هؤلاء الأئمة من منع تكفير تارك الصلاة ليس هو مأخذ المرجئة من كون الصلاة عملاً وشتان ما بين المذهبين.

فمن ظهرت له الأدلة بعدم كفر تارك الصلاة فهو مجتهد يجب حفظ مكانته وصيانة عرضه من الوقيعة.

ومن قال: أنا لا أكفر تارك الصلاة؛ لأن الصلاة عمل ولا يكفر أحد بترك العمل مهما كان أمره. فهذا مخطئ ضال، وهو مذهب غلاة المرجئة.

٩ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما الحكم في المساجد المبنية على القبور ؟

الجواب: بناء المساجد على القبور أو اتخاذ القبور على المساجد محرم بالكتاب والسنة واتفاق الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة.

وهذا العمل معدود عند طائفة من الفقهاء من كبائر الذنوب.

فالواجب حينئذٍ هدمُ المساجد المبنية على القبور ونبش الأموات إذا دفنوا في المساجد فلا يجتمع في دين المسلمين مسجد وقبر كما تفعله اليهود والنصارى، وفي صحيح البخاري ومسلم من طريق الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وابن عباس قالا: لما

نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا.

وفي صحيح مسلم من طريق زيد بن أبي أُنسية عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث النجراني عن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد؛ إني أنهاكم عن ذلك).

وفي صحيح مسلم من حديث أبي الهيّاج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سوّيته).

والأدلة على تحريم بناء المساجد على القبور متواترة ولا ينازع في ذلك أحد من أهل العلم.

بيد أنك ترى بعض العامة والأغبياء في كثير من المجتمعات الإسلامية يتسابقون لفعل الصلاة في مسجد فيه قبر رجاء بركة الميت أو غير ذلك.

وهذه الصلاة في مثل هذه المساجد محرمة وفي اجزائها قولان للفقهاء:

الأول: أنها تصح مع الإثم، وهذا قول الأكثر.

الثاني: أنها لا تجزئ بل يجب إعادتها، وهذا مذهب أحمد بن حنبل واختاره أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله.

٢٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: إذا كان المسجد بُني على القبر ولم يمكن إزالة المسجد وأمكن إزالة القبر فما الحكم ؟

الجواب: يجوز على الصحيح نبش القبر وإزالته وإن كان الأسبق إذا تعذر إزالة الطارئ. والضابط في ذلك مراعاة المصلحة، وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (أنه إذا كان المسجد بُني بعد القبر فإما أن يزال المسجد وإما تزال صورة القبر).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب إزالة المتأخر وهذا صحيح مع القدرة وانتفاء المفسدة والله أعلم.

٢٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما هو المعنى الصحيح للعلمانية ؟

الجواب: المعنى الصحيح للعلمانية هو اللادينية وذلك فصل الدين عن الحياة بحيث تقوم الحياة على غير دين الله وعلى غير شرعه.

فيبقى الإسلام معزولاً عن الحياة العملية معزولاً عن سياسة الحكم فلا يتدخل في الشئون الاقتصادية ولا الشئون الإدارية ولا يعالج مشكلات الحياة.

هذا ما يقوله المتشائمون من هذا الدين الجاهلون بأحكامه وتشريعاته، فهم يُقصون الدين عن الحياة ويجعلون الحكم للشعب لا لله.

والأمر المحزن هو أن ترى هذا الفكر الساذج قد حضي بهالة إعلامية في بلاد المسلمين ولقي رواجاً وتقبُّلاً من أكثر الحكومات العربية، وهذا بلاء عظيم، نسأل الله السلامة والعافية.

٢٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ماهي عقيدة السلف في ترك جنس العمل ؟

الجواب: إن تارك جنس العمل – أي: أعمال الجوارح – مطلقاً كافر باتفاق المسلمين ولا ينفعه حينئذٍ قوله ولا اعتقاده فإن ذلك لا يصح بدون عمل.

وترى هذا مبيناً بطولٍ في الشريعة للآجري والإبانة لابن بطة وكتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيمية وأوائل المجلد الأول من فتح الباري للحافظ ابن رجب.

وليس هذا بلازم لتكفير أصحاب الكبائر كما يقوله أهل الإرجاء فإن السلف متفقون

على أن من الأعمال أركاناً للإيمان يكفر تاركها ومنها واجبات لا يكفر تاركها.

وفي فتح الباري لابن رجب قال سفيان بن عيينة: (المرجئة سمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليسا سواء، لأن ركوب المحارم متعمداً من غير استحلال معصية وترك الفرائض من غير جهل ولا عذر هو كفر.

وبيان ذلك في أمر آدم وإبليس وعلماء اليهود الذين أقرّوا ببعث النبي ﷺ بلسانهم ولم يعملوا بشرائعه).

ونقل حرب عن إسحاق قال: (غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات وصوم رمضان والزكاة والحج وعامة الفرائض من غير جحود لها لا نكفره، يُرْجى أمرُه إلى الله بعد، إذ هو مُقر، فهؤلاء الذين لا شك فيهم يعني أنهم مرجئة...).

ومن دعاوى أهل الإرجاء: أنه لا يكفر أحد بالفعل مالم يستحل أو يكذب أو يعاند الحق ويبغضه ويستكبر عنه.

وهذا قول غلاة الجهمية، وهو خلاف الكتاب والسنة والإجماع فإن ساب الرسول صلى الله عليه وسلم كافرُ بالاتفاق دون اشتراط البغض أو الاستحلال.

وأجمع العلماء على كفر المستهزئ بالدين دون ربط ذلك بالاعتقاد بل يكفر بمجرد الاستهزاء الصريح ولو كان هازلاً أو مازحاً قال تعالى: ﴿**قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ [الكهف:٦٥]. فمناط الكفر هو مجرد القول.

وكذلك أجمع العلماء على كفر الحاكم المبدل لشرع الله الذي يضع القوانين الوضعية ويجعلها قائمة مقام حكم الله وحكم رسول الله ﷺ.

وقد أشار إلى ذلك الحافظ ابن كثير رحمه الله في كتاب البداية والنهاية في ترجمة جنكيز خان، قال رحمه الله: (من ترك الشرع المحكم المنزل على مُحَمَّد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه من فعل هذا كفر بإجماع المسلمين).

وقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾

[المائدة:٧٤]: (كفر دون كفر). لا يصح عنه، رواه الحاكم في مستدركه من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، وهشام بن حجير ضعيف الحديث، قاله الأئمة يحي بن معين وأحمد بن حنبل والعقيلي وغيرهم.

وقال الإمام سفيان بن عيينة: (لم نكن نأخذ عن هشام بن حجير مالا نجده عند غيره).

والمحفوظ عن ابن عباس ﵁ أنه قال: (هي كفر) رواه عبد الرزاق في تفسيره من طريق عبد الله عن طاووس عن أبيه عن ابن عباس وسنده صحيح.

وهذا المنقول عن أكابر الصحابة، ولا أعلم عن أحد منهم خلافاً في ذلك.

فأصحاب القوانين الوضعية والأنظمة الجاهلية والتشريعات المخالفة لحكم الله؛ كفار:

١. بترك الحكم بما أنزل الله.
٢. وكفار بتبديل شرع الله.
٣. وكفار في حكمهم بهذا التشريع الجاهلي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المجلد الثالث من الفتاوى: (والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرّم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء).

والاعتذار عن هؤلاء المشرّعين بأنهم يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله.... يقال عنه:

- بأن المنافقين الذين هم في الدرك الأسفل من النار يشهدون هذه الشهادة ويصومون ويصلون وليس هذا بنافع لهم.
- والذين قالوا: (ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطوناً ولا أكذب ألسناً ولا أجبن عند اللقاء) يعنون رسول الله ﷺ وأصحابه ونزل القرآن بكفرهم، كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويصومون ويجاهدون.
- والذين يطوفون حول القبور ولها يصلون وينذرون يشهدون أن لا إله إلا الله وأن مُحَمَّداً رسول الله.
- والرافضة الاثنا عشرية يتكلمون بالشهادتين.
- والسحرة والكهان والمنجمون يلفظون بهما.

- وبنو عبيد القداح كانوا يتكلمون بالشهادتين ويصلون ويبنون المساجد. وقد أجمعت الأمة على كفرهم وردتهم عن الإسلام.

وهذا أمر يعرفه صغار طلبة العلم ناهيك عن كبارهم.

فالاعتذار عن تكفير المبدّلين لشرع الله من أجل التكلم بالشهادتين مجرد تلبيس وتعمية للحقائق ومساهمة في استمرار الشرك في الأرض ونفوذ سلطان البشر مكان شرع الله.

وقد اعتذر عنهم آخرون بأنهم لا يفضلون القانون على الشرع ويعتقدون أنه باطل !! وهذا ليس بشيء ولا أثر له على الحكم، فعابد الوثن مشرك ومرتد عن الدين وإن قال: أنا أعتقد أن الشرك باطل.

٢٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: هل يعذر بالجهل؟

الجواب: الذي منشأ ضلاله وكفره: الإعراض عن العلم والعلماء والصدود عن الحق والتفريط الواضح في البحث عن سبيل الأنبياء والمرسلين؛ فهذا غير معذور، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنْذِرُوا مُعْرِضُونَ**﴾ [الأحقاف:٣]. وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنْتَقِمُونَ**﴾ [السجدة:٢٢].

والذي منشأ ضلاله وتلبسه بالشرك أو الكفر: الجهل المعتبر مثل عدم بلوغ العلم، أو التأويل الذي له وجه في العلم ونحو ذلك؛ فإنه لا يُكفَّر حتى تقوم عليه الحجة.

وذلك أنَّ الجهل نوعان:

الأول: مقبول: وهذا مانع من ثبوت الأحكام الشرعية؛ فإن الحكم لا يترتب إلا على من توفرت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع.

الثاني: غير مقبول: وقد بينت ذلك في غير موضع وفصلت في المسألة وذكرت الأدلة على ذلك ومذاهب أهل العلم والله أعلم.

٢٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم البناء على القبور وتشريفها ؟

الجواب: بناء المساجد أو القباب على القبور محرم، سواء كان البناء على قبر نبي أو غيره، وقد تواترت الأدلة في ذلك عن النبي ﷺ، قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه). رواه مسلم في صحيحه من طريق حفص بن غياث عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله.

وأول من بنى المساجد على القبور هم الرافضة، غلواً في أئمتهم ومشابهة لليهود والنصارى.

وقد حذر النبي ﷺ من هذا العمل وأنذر أمته من مغبة ذلك، حتى إنه وهو في السياق لعن من فعل ذلك، ففي الصحيحين من طريق الزهري: أخبرني عبيد الله بن عبد الله أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: (لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا.

وهذه القباب أو المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين وغيرهم يجب إزالتها حيث يُقدر على ذلك، وهي أولى بالهدم من مسجد الضرار وأولى بالهدم من بناء الغاصب، وقد قال أبو الهياج الأسدي قال لي علي بن أبي طالب: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سوَّيته). رواه الإمام مسلم في صحيحه.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (أكره أن يُرفع القبر إلا قدر ما يعرف أنه قبر لكيلا يوطأ ولا يجلس عليه).

٢٥/١٢/١٤٢٢هـ



السؤال: ما هو القول الصحيح في حكم التصوير الفوتوغرافي، وما تقولون في اقتناء الصور؟

الجواب: مَسْأَلَةُ التَصْوِيرِ تُعْتَبَرُ مِنَ المِسَائِلِ المهِمَّةِ لَاسِيَّما فِي هَذِهِ الأَزْمِنَةِ المتَأَخِرَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي شَأْنِهَا خَلْطٌ وَإِفْرَاطٌ وَتَفْرِيطٌ، وَنَحْنُ نُفَصِّلُ القَوْلَ فِي ذَلِكَ مُخْتَصِرِينَ الفَتْوَى وَمُقْتَصِرِينَ عَلَى الفَائِدَةِ لِلْمُسْتَفْتِي، وَلَا أَجْحَدُ أَنَّ المسْأَلَةَ تَحْتَاجُ إِلَى بَسْطٍ أَوْسَعَ مِنْ هَذَا فَأَقُولُ وَبِالله التَوْفِيقُ:

جَاءَ فِي البُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ ﵁ قَالَ: **(لَعَنَ رَسُولُ الله المُصَوِّرَ)**، المصَوِّرُ بِمَنْزِلَةِ المصَوِّرِ إِذَا رَضِيَ وَتَابَعَ، وَاللَّعْنُ يَقْتَضِي أَنَّ هَذَا الفِعْلَ كَبِيرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَأَنَّ مَنْ صَوَّرَ أَوْ رَضِيَ بِتَصْوِيرِهِ فَإِنَّ الوَعِيدَ يَشْمَلُهُ، وَقَدْ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّفْظِ العَامِّ المسْتَغْرِقِ لِكُلِّ الأَفْرَادِ، فَحَيْثُ يُسَمَّى تَصْوِيراً لُغَةً أَوْ عُرْفَاً أَوْ شَرْعَاً فَإِنَّ الوَعِيدَ يَشْمَلُهُ.

وَالتَصْوِيرُ مِنْ خَصَائِصِ الرَّبِ جَلَّ وَعَلَا، وَقَدْ سَمَّى نَفْسَهُ سُبْحَانَهُ بِالمصَوِّرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿**هُوَ اللهُ الخَالِقُ البَارِئُ المُصَوِّرُ**﴾ [الحشر:٢٤].

فَالمصَوِّرُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الله تَعَالَى يَخْتَصُ بِهِ لَا يُشْرِكُ مَعَهُ أَحَدٌ، فَمَنْ صَوَّرَ فَقَدْ نَازَعَ اللهَ فِي أَسْمَائِهِ وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَلِذَلِكَ جَاءَ فِي وَعِيدِ المصَوِّرِينَ مَا لَمْ يَأْتِ مِنَ الوَعِيدِ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الكَبَائِرِ.

وَالتَصْوِيرُ هُوَ سَبَبُ وُقُوعِ الشِّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ، فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدَّاً وَلَا سُوَاعَاً وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرَاً**﴾ [نوح:٢٣]، قَالَ: (هَذِهِ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ فِيهَا أَنْصَاباً، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا وَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَنُسِخَ العِلْمُ عُبِدَتْ).

وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى أَنَّ تَحْرِيمَ التَصْوِيرِ لَا يُحْصَرُ بِالْمُضَاهَاةِ، وَالَّذِينَ يُفْتُونَ بِأَنَّ التَصْوِيرَ مُحَرَّمٌ لِعِلَّةِ الْمُضَاهَاةِ، فَإِذَا انْتَفَتِ الْمُضَاهَاةُ جَازَ، هُمْ غَيْرُ مُصِيبِينَ، وَيَحْصُرُونَ الحُكْمَ بِعِلَّةٍ وَاحِدَةٍ دُونَ غَيْرِهَا بِدُونِ دَلِيلٍ.

وَقَدْ حَرُمَ التَّصْوِيرُ لِأَكْثَرَ مِنْ عِلَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ حَصْرُ عِلَّةِ تَحْرِيمِ التَّصْوِيرِ بِالْمُضَاهَاةِ، فَقَدْ جَاءَ مِنَ الْعِلَلِ:

١. المضَاهَاةُ.

٢. أَنَّهُ سَبَبٌ لِوُقُوعِ الشِّرْكِ.

٣. أَنَّهُ أَذِيَّةٌ لله جَلَّ وَعَلَا، قَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [الأحزاب:٥٧]، قَالَ عِكْرِمَةُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمفَسِّرِينَ: (إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي المصَوِّرِينَ، فَسَمَّى اللهُ جَلَّ وَعَلَا التَصْوِيرَ أَذَىً).

٤. أَنَّهُ مُنَازَعَةٌ لاسْمِ اللهِ المصَوِّرِ.

٥. وَمِنَ العِلَلِ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ لِصَرِيحِ النَّهْيِ، فَإِذَا زَالَتِ العِلَّةُ بَقِيَ احْتِرَامُ النَّهْيِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: (**نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ المرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَالمرْأَةُ وَخَالَتُهَا**...) الحَدِيثُ، وَالعُلَمَاءُ يُعَلِّلُونَ النَّهْيَّ بِالْعُقُوقِ وَالقَطِيعَةِ، وَفِيهِ رِوَايَةٌ فِي ذَلِكَ وَلَا تَصِحُّ، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ بِأَنَّ القَطِيعَةَ حِينَ تَنْتَفِي يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ المرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَالمرْأَةِ وَخَالَتِهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ وَلَوْ رَضِيَتِ المرْأَةُ، وَقَالَتْ: أَحَقُّ مَنْ يُنْكَحُ عَلَيَّ عَمَّتِي وَخَالَتِي!!

وَيَجِبُ احْتَرَامُ النَّهْيِ، وَلَا يَجُوزُ حَصْرُ الحُكْمِ بِعِلَّةٍ يَتَغَيَّرُ الحُكْمُ بِزَوَالِهِ.

وَالتَّصْوِيرُ مَرَاتِبُ:

المَرْتَبَةُ الأُولَى: نَحْتُ الأَصْنَامِ.

وَهِيَ أَعْظَمُهَا، وَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى تَحْرِيمِ هَذَا النَّوْعِ، فَإِذَا وُجِدَ فِي الأَرْضِ وَجَبَ تَحْطِيمُهُ وَتَكْسِيرُهُ وَالاحْتِسَابُ فِي ذَلِكَ.

الَمرْتَبَةُ الثَّانِيةُ: التَّصْوِيرُ الْمَرْسُومُ.

فَهَذَا أَيْضاً مُحَرَّمٌ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ الأَئِمَّةِ، وَهُوَ المعْنِيُّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ لِكَوْنِهِ مُضَاهَاةً، فَإِنَّ المصَوِّرَ يُحَاوِلُ أَنْ يُحَاكِيَ بِرَسْمِهِ شَخْصَ فُلَانٍ فَيُضَاهِيَ خَلْقَ اللهِ، وَهَذَا مُحَرَّمٌ لِعُمُومِ الأَدِلَّةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاودَ مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ أَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ: أَلَا أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أَنْ لَا تَدَعَ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا وَلَا**

قَبْرَاً مُشْرِفَاً إِلَّا سَوَّيْتَهُ).

وَالطَمْسُ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ: هُوَ المحْيُ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مَرْسُومٌ، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الدُّخُولِ إِلَى بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ تَصَاوِيرٌ، وَهَذِهِ التَصَاوِيرُ كَانَتْ مَرْسُومَةً وَلَمْ تَكُنْ مَنْحُوتَةً، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ المصَوِّرِينَ، وَهَؤلَاءِ أَحَقُّ النَّاسِ بِاللَّعْنِ؛ لِأَنَّهُمْ يُضَاهُونَ خَلْقَ الله جَلَّ وَعَلَا، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ يُنَازِعُونَ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فِي رُبُوبِيَّتِهِ وَأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(لَا تَدْخُلِ الملَائِكَةُ بَيْتَاً فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةُ تَمَاثِيلٍ ...)**، وَلَمْ يُفَرِّقْ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ المنْحُوتِ وَالمرْسُومِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِ(الكاريكاتير) هَذِهِ صُوَرٌ مُحَرَّمَةٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا يُسَمَّى بِ(أفلام الكرتون)، وَهَذِهِ مُحَرَّمَةٌ لِأَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الأَولُ: التَصْوِيرُ، فَهَذِهِ الكَارِيكَاتِيرَاتُ وَالأَفْلَامُ الكُرْتُونِيَّةُ أَعْظَمُ مِنَ التَصَاوِيرِ فِي غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ المضَاهَاةَ مُتَحَقِّقَةٌ فِيهَا، سَوَاءً كَانَتْ مَرْسُومَةً فِي الصُّحُفِ وَالأَلْوَاحِ أَوْ مَوْجُودَةً فِي أَشْرِطَةِ الفِيدْيُو أَوِ السُّنِي أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ يُرَادُ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الإِصْلَاحُ وَالدَّعْوَةُ إِلَى الله جَلَّ وَعَلَا، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ نَدْعُوَ النَّاسَ فِي التَصَاوِيرِ وَالأُمُورِ المحَرَّمَةِ.

وَهَلْ مَسَائِلُ الدَّعْوَةِ تَوْقِيفِيةٌ؟ أَمْ لَا.

فِيهِ تَفْصِيلٌ:

فَالوَسِيلَةُ الَّتِي انْعَقَدَ سَبَبُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَتَرَكُوهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى فِعْلِهَا فَهِيَ وَسِيلَةٌ غَيْرُ شَرْعِيَّةٍ، وَأَمَّا الوَسِيلَةُ الَّتِي لَمْ يَنْعَقِدْ سَبَبُهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَلَا عَهْدِ الصَّحَابَةِ أَوِ انْعَقَدَ سَبَبُهَا وَلَمْ يُمْكِنْ فِعْلُهَا فَلَا بَأْسَ بِمُزَاوَلَتِهَا وَمُبَاشَرَتِهَا، وَهَذِهِ الوَسِيلَةُ الموْجُودَةُ هُنَا وَسِيلَةٌ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى مُحَرَّمٍ، وَهَذَا بِخِلَافِ الأَشْرِطَةِ الأُخْرَى الَّتِي هِيَ صُوَرٌ حَقِيقِيَّةٌ وَفِيهَا إِصْلَاحٌ ظَاهِرٌ، كَالحُرُوبِ الوَاقِعَةِ بَيْنَ الشِّيشَانِ وَالرُّوسِ وَالحَرْبِ الفِلَسْطِينِيَّةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ أَمْرُهَا أَخَفُّ بِكَثِيرٍ مِمَّا ذُكِرَ فِي السُّؤَالِ.

وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: **(كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسٌ يُعَذَّبُ بِهَا**

فِي جَهَنَّمَ)، وَقَدْ **(لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُصَوِّرِينَ)** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ.

وَالَّذِينَ يُخْرِجُونَ النَّصَّ عَنْ عُمُومِهِ، وَيَحْصُرُونَ تَحْرِيمَ التَصَاوِيرِ فِي المَعْبُودَاتِ، فَهَؤُلَاءِ يُكَابِرُونَ فِي عُمُومَاتِ الأَدِلَّةِ، وَيُحَاوِلُونَ حَصْرَ العُمُومِ بِالرَّأْيِ، وَهَذَا خِلَافُ مَا اتَفَقَ عَلَيْهِ الأُصُولِيُّونَ وَالفُقَهَاءُ، مِنْ ضَرُورَةِ الأَخْذِ بِالنَّصِّ العَامِّ حَتَّى يَأْتِيَ مَا يُقَيِّدُهُ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ جَاءَ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ، فَحِينمَا امْتَنَعَ جِبْرِيلُ مِنَ الدُّخُولِ لَمْ تَكُنِ الصُّورَةُ مَنْحُوتَةً وَلَا مَعْبُودَةً، وَمَعَاذَ اللهِ أَنْ يَكُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ، وَقَدْ كَانَتِ الصُّوَرُ يَقِيناً مِنَ المَرْسُومِ ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما يُنْكِرُ هَذَا وَيَقُولُ: (إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ..) رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ مِنْ فَهْمِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم.

أَمَّا قَوْلُ زَيْدٍ حِينَ قَالَ: **(إِلَّا رَقْمَاً فِي ثَوْبٍ)** رَوَاهُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ رضي الله عنه.

فَالْجَوَابُ عَنْهُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الأَحَادِيثِ المحْكَمَةِ، وَلَا تُرَدُّ بِهِ الأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي تَحْرِيمِ التَصْوِيرِ.

وَقَدْ أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهُ مَنْسُوخٌ، وَقَدْ قِيلَ بِشُذُوذِ اللَفْظَةِ، وَقِيلَ إِنَّ اللَفْظَةَ مُدْرَجَةٌ، وَقِيلَ يُرَادُ بِذَلِكَ مَالَا رُوحَ فِيهِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَا تُعَارَضُ بِهِ الأَحَادِيثُ المحْكَمَةُ الثَّابِتَةُ فِي تَحْرِيمِ التَصَاوِيرِ، وَقَدْ بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيّاً رضي الله عنه، فَقَالَ لَهُ: **(لَا تَدَعْ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا)**، وَإِذَا قُطِعَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ عَلَى حَدِيثِ: **(إِلَّا رَقْمَاً فِي ثَوْبٍ)**، أَيْ: الَّذِي لَا يَبْقَى مَعَهُ خَلْقٌ، كَفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ: **(حِينَ مَزَّقَ النَمَارِقَ وَلَمْ يَبْقَ مَعْ ذَلِكَ خَلْقٌ)**.

وَأَكْثَرُ العُلَمَاءِ يَرَوْنَ أَنَّ الصُّورَةَ الرَّأْسَ، فَإِذَا زَالَ الرَّأْسُ فَلَا صُورَةَ، وَلَكِنْ لَيْسَ مَعْنَى إِزَالَةِ الرَّأْسِ أَنْ تَضَعَ خَطّاً عَلَى الرَقَبَةِ، هَذَا لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ، هَذَا مِنْ صَنِيعِ العَامَّةِ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ، فَمَعْنَى إِزَالَةِ الرَّأْسِ أَنْ لَا يَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ حِينَ تُزَالُ مَلَامِحُهُ مِنَ العَيْنَيْنِ وَالأَنْفِ وَالفَمِّ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى مَعَهُ حَيَاةٌ وَلَا يُسَمَّى إِنْسَاناً، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ المضَاهَاةِ.

الَمرْتَبَةُ الثَّالِثَةُ: التَّصْوِيرُ الْعَصْرِيُّ الْمُسَمَّى بِالفُوتُوغرَافِيِّ.

فَهُوَ دَاخِلٌ فِي عُمُومِ الأَدِلَّةِ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى تَصْوِيراً فِي العُرْفِ وَفِي الُّلغَةِ وَفِي عُمُومِ الأَدِلَّةِ

الشَّرْعِيَّةِ؛ وَلِأَنَّهُ عَمَلٌ مِنَ الإِنْسَانِ، وَلَا يَتَأَتَّى إِخْرَاجُ هَذِهِ الصُّوَرِ إِلَّا بِعَمَلِ الإِنْسَانِ بِضَغْطِ الزِرِّ الَّذِي يُصَوِّرُ أَوْ بِتَحْمِيضِهِ أَوْ بِوَسَائِلَ أُخْرَى لِلْإِنْسَانِ فِيهَا عَمَلٌ.

وَمِنْ ذَلِكَ الصُّوَرُ الموْجُودَةُ عَبْرَ الجَوَّالَاتِ وَالكُمْبيُوتَرَاتِ فَهَذِهِ أَيْضَاً صُوَرٌ مُحَرَّمَةٌ؛ لِأَنَّهَا عَمَلٌ مِنَ الإِنْسَانِ وَارْتِكَابٌ لِصَرِيحِ النَّهْيِّ، وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ هِيَ سَبَبٌ لِوُقُوعِ الشِّرْكِ فِي الأُمَّةِ، وَالتَّعَلُّقِ بِالْمَخْلُوقِ، وَتُؤَدِّي إِلَى رِقَّةٍ فِي الدِّينِ وَاسْتِهَانَةٍ بِشَأْنِ الصُّوَرِ، وَكَمَا قِيلَ: إِذَا كَثُرَ الإِمْسَاسُ قَلَّ الإِحْسَاسُ.

أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ المرْآةِ، وَبِمَنْزِلَةِ النَّظَرِ فِي الماَءِ، فَيُقَالُ: فِيهِ نَظَرٌ لِعِدَّةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الأَولُ: أَنَّ النَظَرَ فِي المرْآةِ جَاءَ بِهِ النَّصُّ، وَكَذَلِكَ النَّظَرَ فِي الماَءِ جَاءَ بِهِ الاتِّفَاقُ، وَلَا يَجُوزُ قِيَاسُ مَا جَاءَ بِهِ النَّصُّ عَلَى غَيْرِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ النَظَرَ فِي المرْآةِ يَزُولُ بِزَوَالِكَ، وَلَا تَحْتَفِظُ المرْآةُ بِصُورَتِكَ، بِخِلَافِ الصُّوَرِ الفُوتُوغرَافِيَّةِ، فَإِنَّهَا بَاقِيَةٌ مَا لَمْ تَتْلَفْ، سَوَاءً مَاتَ صَاحِبُهَا أَوْ بَقِيَ حَيَّاً.

الْأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنَّ هُنَاكَ كَمَا تَقَدَّمَ عِدَّةُ عِلَلٍ يَصِيرُ بِهَا التَصْوِيرُ مَمْنُوعَاً، فَمِنْهَا:

أَوْلاً: احْتِرَامُ النَّهْيِّ.

ثَانِيَاً: أَنَّهُ سَبَبٌ لِلْعِبَادَةِ.

وَهَذَا يُوجَدُ فِي التَصَاوِيرِ الفُوتُوغرَافِيَّةِ، بِدَلِيلِ الصُّوَرِ الَّتِي تُعَلَّقُ الآنَ مِنْ صُوَرِ الملُوكِ وَالرُؤَسَاءِ لِمَاذَا تُعَلَّقُ؟! هِيَ لِلتَعْظِيمِ، إِذَاً صَارَتْ وَسِيلَةً لِلتَعْظِيمِ، وَالوَسَائِلُ تَأْخُذُ أَحْكَامَ الغَايَاتِ، فَالوَسِيلَةُ لِلْحَرَامِ حَرَامٌ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِجَوَازِ التَصْوِيرِ الفُوتُوغرَافِيّ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ بِالتَحْرِيمِ أَنَّ الصُّوَرَ الفُوتُوغرَافِيَّةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى وَجْهِ التَعْظِيمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ.

ثَالِثَاً: مُنَازَعَةٌ لله فِي اسْمِهِ المصَّوِرِ.

رَابِعَاً: مُضَاهَاةٌ لِخَلْقِ الله تَعَالَى.

وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ سَعَيدِ بْنِ أَبِي الحَسَنِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: (إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَاصْنَعِ الشَّجَرَ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ)، قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ فِي هَذَا الخَبَرِ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ مَا أَفْتَاهُ بِالْجَوَازِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَنْقُلَهُ نَقْلَةً، قَالَ: إِنْ كُنْتَ وَلَا بُدَّ فَاعِلاً ... إِذَاً الأَصْلُ فِي ذَلِكَ المنْعُ، وَلَكِنْ إِذَا أَبَى إِلَّا أَنْ يُصَوِّرَ فَعَلَيْهِ بِالشَّجَرِ وَمَا لَا رُوحَ فِيهِ؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ فِيهِ

مُضَاهَاةً وَفِي نَفْسِ الوَقْتِ لَا يُؤَدِّي إِلَى العِبَادَةِ، وَنَسْتَفِيدُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَائِدَةً حِينَ قَالَ: فَعَلَيْكَ بِالشَّجَرِ، وَالشَّجَرُ خَلْقٌ مِنْ مَخْلُوقَاتِ الله، وَكَائِنٌ حَيٌّ يُسَبِّحُ لله جَلَّ وَعَلَا، فَكَانَ هَذَا دَلِيلاً عَلَى أَنَّ المَنْعَ مِنْ تَصْوِيرِ الآدَمِيِّ لِأُمُورٍ أُخْرَى لَيْسَ لِمُجَرَّدِ المضَاهَاةِ فَحَسْبُ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الأَصْلَ فِي التَصْوِيرِ التَحْرِيمُ مُطْلَقاً سَوَاءً كَانَ عَبْرَ الفِيدْيُو، أَوْ عَبْرَ الكَامِيرَا، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ بِدَلِيلِ الحَاجَةِ أَوْ ضَرُورَةٍ، وَهَذِهِ لَهَا أَحْكَامٌ وَهَذَا بَابٌ آخَرُ، فَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَنِ الأَصْلِ العَامِّ، وَلَا نَتَكَلَّمُ عَنِ الاسْتِثْنَائِيَّاتِ وَلَا عَوَارِضَ الأَدِلَّةِ، فَإِنَّ الحَاجَةَ تُبِيحُ الحَرَامَ، كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ **(رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا)**، وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ (مَا حَرُمَ لِغَيْرِهِ؛ جَازَ فِعْلُهُ لِلْحَاجَةِ).

وملخص الفتوى: أَنَّ تَصْوِيرَ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ بِكُلِّ أَنْوَاعِهِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى العِبَادَةِ وَالتَعْظِيمِ، وَأَنَّهُ إِذَا انْتَفَتْ عِلَّةٌ وَاحِدَةٌ فَلَا تَنْتَفِي العِلَلُ الأُخْرَى، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الصُّوَرِ، سَوَاءً كَانَتْ لِشَخْصِهِ أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْلَافُهَا، وَلَا يَسْتَبْقِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وَاللهُ أَعْلَمُ.

سليمان بن ناصر العلوان



سؤال وجوابه حول الاتباع والتقليد

الحمد لله رب العالمين، أما بعد:

فقد سأل بعض الأخوة وقال: ما الحكم إذا تنازع اثنان في مسألة فقهية؟ فهل يحق لكل واحد منهما أن يأخذ بما قال إمام مذهبه أم أنه يجب البحث عن الحق وما ينصره الدليل؟ أفتونا وجزاكم الله خير الجزاء.

فأجبته: إذا لم يكن في المسألة دليل ظاهر وكان مبني الحكم في المسألة على الاجتهاد فللمسلم أن يقتدي بمن يراه أعلم الناس وأورعهم(١) ولا حرج عليه في ذلك.

أما إذا كان في المسألة دليل فلا يجوز للمسلم أن يأخذ بما يقول إمامه إن كان مخالفاً للدليل بل عليه أن يدع قول إمامه كائناً من كان إذا بلغه الدليل لأنه الواجب على جميع الخلق. وأقوال العلماء يحتج لها ولا يحتج بها، ويستعان بها في فهم النصوص وتصوير المسائل ونحو وذلك.

أما كونها حجة على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ فلم يقل به أحد من الأئمة بل هو مخالف للكتاب والسنة والإجماع وقد أمر الله تعالى باتباع كتابه وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في مواضع كثيرة من القرآن، فقال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٢]. وقال تعالى: ﴿**قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**﴾ [النور:٥٤]. وقال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣]. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ * وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لاَ يَسْمَعُونَ * إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ**﴾ [الأنفال:٢٠-٢٢] الآية.

وقد أوصى الأئمة رحمهم الله أصحابهم بعدم التقليد وأوجبوا عليهم الأخذ بالدليل لأنه الفرض واللازم على جميع المسلمين فمن ظهر له الدليل وجب عليه اتباعه وترك ما عداه قال تعالى: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ**﴾

(١) الورع هو الذي يمنعه ورعه أن يقول على الله مالا يعلم.

[الأعراف:٣]. وقد شهد الله تعالى بالهداية لمن أطاع رسوله ﷺ كما في سورة النور ﴿**وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا**﴾ [النور:٥٤]. ومن ترك الدليل لقول أبي حنيفة أو مالك والشافعي أو أحمد فقد خالف الأصل الذي أجمع عليه المسلمون، قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد).

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ) وما يفعله بعض الناس من التعصب لإمام مذهب من ينتسبون إليه فهذا مخالف لهدي السلف ومخالف لما عليه أئمة المذاهب فإنهم متفقون على ذم التقليد وذم التعصب فالواجب على المسلم أن ينصر الدليل وأن يأخذ به سواء كان مع المالكي أو الحنفي أو الشافعي أو الحنبلي أو الظاهري أو مع غيرهم فلم يحصر الله تعالى الحق في هذه المذاهب فأصحابها بشر يخطئون ويصيبون وليسوا بمعصومين من الزلل والخطأ، قال الإمام الشافعي رحمه الله: (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة الرسول ﷺ وتعزب عنه فمهما قلت من قول أو أَصلت منِ أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت فالقول ما قال الرسول ﷺ وهو قولي).

وقد تنازع الأئمة رحمهم الله تعالى في مسائل كثيرة في أحكام الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والبيوع والطلاق والظهار وغيرها فلم يقل أحد مِن أهل المعرفة والتحقيق أنه يجوز لكل أحد أن يأخذ بما يشاء من هذه المذاهب دون رجوع للأدلة باستثناء المقلد العاجز عن معرفة الدليل.

ولو جاز لكل مسلم أن يذهب إلى ما يهوى ويشتهي من هذه الأقوال والآراء لكان الدين هو هذه المذاهب ولم يكن حينها للكتاب والسنة كبير فائدة، نعوذ بالله من ذلك.

وحينئذٍ أقول بما اتفق عليه المسلمون من وجوب رد المسائل المختلف فيها إلى الكتاب والسنة على فهم أئمة السلف والنظر في أقوالهم واجتهاداتهم وترجيح ما رجحه الدليل.

ومن أمثلة ذلك أن العلماء تنازعوا في أحكام نواقض الوضوء واختلفوا في أكل لحم الجزور ولمس النساء فيما دون الجماع وما يخرج من غير السبيلين في الجسد ويعبر عن ذلك

بعض الفقهاء بقوله والخارج النجس من الجسد[١].

فكان لكل إمام قول في هذه المسألة، فمذهب الأئمة الثلاثة مالك وأبي حنيفة والشافعي أن لحم الجزور لا ينقض الوضوء، ومذهب أحمد رحمه الله أنه ينقض الوضوء، واختاره ابن حزم.

والصحيح في ذلك مذهب أحمد فقد صح في ذلك حديثان عن رسول الله ﷺ يدلان على أن لحم الجزور ينقض الوضوء أحدهما حديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم[٢] والآخر حديث البراء عند أبي داود[٣] والترمذي[٤] وغيرهما.

وأما لمس النساء باليد والقبلة ونحو ذلك فقد ذهب الشافعي إلى أن لمس المرأة ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أم بغير شهوة.

وذهب أبو حنيفة إلى أن اللمس لا ينقض الوضوء مطلقاً.

وذهب مالك وأحمد في رواية إلى أنه لا ينتقض الوضوء إلا بشهوة.

والمتأمل للأدلة في هذه المسألة يجد أن الأحناف أقرب المذاهب للصواب وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام، فإنه لم يرد دليل تقوم به حجة يدل على النقض لا بشهوة ولا بغيرها. والبراءة الأصلية دليل من الأدلة يجب اعتبارها فكان مذهب الأحناف أظهر من غيره في هذه المسألة، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه يقبل ويخرج إلى الصلاة ولم يذكر أنه توضأ ولم يرد في الحديث أيضاً أن ذلك بدون شهوة فدل على العموم إلا أن في صحة هذا الخبر نظراً فقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة به وهو معلول لم يسمعه حبيب من عروة [٥]. وقد صح في الباب غير حديث والله أعلم.

---

(١) اعلم أن بعض الفقهاء رحمهم الله يتساهلون في الحكم على الأعيان فيحكمون على مسائل بالنجاسة بدون دليل ولا قياس صحيح، وقد تقرر في الأدلة الشرعية أن الأعيان طاهرة حتى تتبين نجاستها، وكل ما لم تثبت نجاسته بدليل فهو طاهر كالمني ونحوه، والله أعلم.

(٢) (ج ٤/٤٨ نووي).

(٣) (١/ ٣١٥- عون المعبود).

(٤) (١/ ١٢٢ – ١٢٣).

(٥) انظر: جامع الترمذي (١/١٣٣) ونصب الراية (١/٧٠-٧٦) وتنقيح التحقيق (١/٤٣٧-٤٤٢).

وأما الذي يخرج من الجسد كالدم ونحوه فمذهب أحمد أن ذلك ناقض من نواقض الوضوء ومذهب الشافعي أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً وهذا الصحيح وهو قول مالك ورواية عن أحمد رجحها شيخ الإسلام وكثير من أهل العلم فإنه لم يرد دليل على أن ما يخرج من الجسد سوى السبيلين ينقض الوضوء والأصل عدم النقض.

وهذه الأمثلة إنما ذكرتها ليعلم أن الحق ليس محصوراً على عالم أو طائفة أو مذهب معين وأن المسلم ليس مأموراً باتباع أو التزام مذهب معين بل الحق ضالته ومطلبه وكل مذهب فيه خطأ وصواب.

فالحنبلي معه كثير من الحق في كثير من المسائل والشافعي والمالكي والحنفي كلهم كذلك وقد تفرد الإمام ابن حزم عن الأئمة الأربعة ببعض المسائل وكان الحق معه فالأئمة يتفاوتون في بلوغ الأدلة لهم ومعرفة صحيحها من ضعيفها وناسخها من منسوخها ومطلقها من مقيدها، والمحق يتبع من كان الحق معه دون تحيز ويرد الباطل دون تشنيع أو قدح في ذواتهم وتنتقص لمكانتهم لأنهم مجتهدون فهم دائرون بين الأجر والأجرين ومع ذلك فلا يجب على أحد اتباع واحد منهم ومن زعم ذلك فقد ضل سواء السبيل فإنه لا يجب اتباع أحد سوى النبي ﷺ لأن قوله الحق ولا ينطق عن الهوى.

وأما غيره من العلماء وأئمة المذاهب وغيرهم فلا يؤخذ من أقوالهم إلا ما وافق الحق وهذه المسألة مسألة كبيرة مهمة لا تلج إلا قلب من ألهمه الله رشده ووقاه شر نفسه.

وكم من مدع للعلم مشتغل بالتصنيف وقع في التعصب المهلك والتقليد الأعمى ويغضب إذا خولف إمامه ما لا يغضب لكتاب الله ولا لسنة رسول الله ﷺ.

فالموفق من جعل كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حكماً على قول كل أحد، وإن خالفه من خالفه أو بدّعه من بدّعه فقد جرت عادة المقلدين والمتعصبين في تبديع مخالفيهم وتضليلهم، وهذا شأن كل مبطل ومنحرف عن الحق والصراط المستقيم إذا عجز عن إقامة الحجة والدليل لجأ إلى مثل هذه الأفاعيل، وقد دل الكتاب والسنة على أن الحق له أعداء كثيرون يصدون عنه وينهون عنه ويأتون بقوالب متنوعة على حسب أمزجتهم وما تهواه نفوسهم.

وصاحب الحق يتعين عليه ألا يتزعزع عن الحق الذي عليه ويدعو إليه فإن الله ناصره ومؤيده ولا يزال منصوراً ما دام يقوم بنصر الدين ونصر الحق مخلصاً في ذلك لله ولا يزال معه

من الله ظهير ما دام على تلك الحالة، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [العنكبوت:٦٩]. وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ**﴾ [محمد:٧]. ومن نصره الله فقد كفاه شر أعدائه، ولكن لا يتم النصر إلا بأمرين:

١. الإخلاص لله تعالى في القول والعمل.

٢. وموافقة هدي النبي ﷺ.

فإذا توفر هذان الشرطان فلا غالب له وإن اجتمع عليه من بين المشرق والمغرب، قال تعالى: ﴿**إِنْ يَنْصُرْكُمْ اللَّهُ فَلاَ غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [آل عمران:١٦٠].

والحمد لله رب العالمين.



السؤال: ما هي القاعدة في إخلاف الوعد المذموم الذي هو من النفاق؟

الجواب: القاعدة في ذلك: أن يعد بنية الإخلاف، أما إذا وعد بنية الوفاء ثم عَرَض له عارض يمنعه من الوفاء فلا يُعد منافقا؛ لأنه لم ينوي ذلك ولم يقصده، إنما عَرَض له عارض منعه من الوفاء.

ولكن ينبغي أن يبادر بالاعتذار إلى الآخر، قال الله جل وعلا: ﴿**وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا**﴾ [مريم:٥٤].

فيحاول على قدر الطاقة أن يفي بالوعد؛ فإذا عجز فيتصل عليه ويعتذر منه، أو يذهب إليه بنفسه ويعتذر من ذلك ويعالج خطأه.



سئل الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله عن هذه النشرة المعنونة بعقوبة تارك الصلاة؟

عقوبة تارك الصلاة

ورد في بعض الكتب أنه من تهاون بالصلاة يعاقبه الله بخمس عشرة عقوبة: ست في الدنيا وثلاث عن دخوله القبر وثلاث عند لقاء ربه: أي في موقف يوم القيامة. فأما اللواتي في الدنيا فالأولى: تُنزع البركة من عمره. والثانية: تمحي سيما الصالحين من وجهه. والثالثة: كل عمل عمله لا يثيبه الله عليه. والرابعة: لا يرفع دعاء إلى السماء. والخامسة: ليس له حظ في دعاء الصالحين. والسادسة: تخرج روحه بغير إيمان.

وأما التي تصيبه عند الموت: فالأولى: أن يموت ذليلا. والثانية: أن يموت جائعا. والثالثة: أن يموت عطشان ولو سقي بحار الدنيا ما روي..

وأما التي تصيبه في القبر: فالأولى: يضيق الله عليه القبر حتى تختلف أضلاعه. والثانية: يوقد عليه قبره ويتقلب على الجمر ليلا ونهارا. والثالثة: يسلط عليه في قبره ثعبان ايمه الشجاع الأقرع يضربه على تضييع الصلوات ويستغرق تعذيبه بمقدار أوقات الصلوات..

وأما التي تصيبه عند لقاء ربه: الأولى: إذا انشقت السماء يأتيه ملك وبيده سلسلة ذرعها سبعون ذرعا فيعلقها في عنقه ثم يدخلها في فيه ويخرجها من دبره وهو ينادي: هذا جاء من يضيع فرائض الله. والثانية: لا ينظر الله إليه. والثالثة: لا يزكيه وله عذاب أليم..

فأجاب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أجمع أهل العلم على مشروعية لذب عن كتاب الله وعن سنة رسول الله ﷺ والكشف عن الأخبار الكاذبة والأقاويل الباطلة وبيان تزوير الناقلين وقد تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)** والكذب على الله أكبر من ذلك.

وقد وقفت على هذه النشرة وقرأت الخبر المذكور فيها فلم أجد له أصلا فالحذر الحذر

من نشر الكذب على الله فهذا خطر عظيم أو الكذب على رسول الله ﷺ فهذا من أكبر الكبائر وقد جاء في الكتاب وصحيح السنة شيء كثير من تخويف العصاة والمتخلفين عن الجمع والجماعات وهي أبلغ وأكثر تخويفا من هذا الأثر الملفق، فلا وجه لترويج هذه الأباطيل بدافع الترهيب، نعوذ بالله من الكذب.

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢١/١/٢٧هـ

❁ ❁ ❁

السؤال: شيخنا الفاضل سليمان العلوان سلمه الله وجعل الجنة مأواه:

نود من فضيلتكم التعريف بدرجة حديث (**لا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة**)؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده عن وهب بن جرير[1] وأبو داود[2] والترمذي[3] وابن خزيمة[4] وابن حبان[5] وغيرهم من طرق عن وهب بن جرير عن أبيه عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**خير الصحابة أربعة وخير السرايا أربعة مئة وخير الجيوش أربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر ألفاً من قلة**).

ورواه أحمد[6] عن يونس: ثنا حبان بن علي: حدثنا عقيل بن خالد عن الزهري بذلك.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في مستدركه وقال: (على شرط الشيخين والضياء المقدسي وابن القطان وغيرهم....) وفيه نظر.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (لا يسنده كبير أحد غيرُ جرير بن حازم، وإنما رُوي هذا الحديث عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلا..).

وقال أبو داود في سننه (الصحيح أنه مرسل).

وقد رواه في المراسيل[7] عن سعيد بن منصور: (حدثنا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ).

---

(١) (١/٢٩٤).

(٢) (٢٦١١).

(٣) (١٥٥٥).

(٤) (٢٥٣٨).

(٥) (٤٧١٧).

(٦) (١/٢٩٩).

(٧) (٣١٣).

ورواه[1] (عن مخلد بن خالد: حدثنا عثمان – يعني ابن عمر –: أخبرنا يونس عن عقيل عن الزهري عن النبي ﷺ بمعناه).

قال أبو داود: (قد أُسند هذا ولا يصح أسنده جرير بن حازم وهو خطأ).

وأخطأ فيه حبان بن علي فرواه عن عقيل موصولاً والصحيح عن عقيل مرسلا رواه حيوة ويونس والليث ابن سعد.

ورواه عبد الرزاق في المصنف[2] عن معمر عن الزهري مرسلاً.

قال الإمام أبو حاتم في العلل[3]: (المرسل أشبه لا يحتمل هذا الكلام أن يكون كلام النبي ﷺ..).

وقد جزم بعض المتأخرين بخطأ هذا القول وصوّب رفعه وقال: (جرير بن حازم ثقة محتج به في الصحيحين وقد وصله والوصل زيادة واجب قبولها من ثقة..).

وهذا ليس بشيء فجرير لا يمكن مقارنته أو مساواته بمن أرسله فهم أجل وأحفظ وأضبط منه.

وقد ذكر الإمام ابن حبان جرير بن حازم وقال كان يخطئ لأنه أكثر ما كان يحدث من حفظه).

وقال زكريا الساجي: (صدوق حدّث بأحاديث وهم فيها...).

وقد وثقه أكثر الحفاظ وانتقدوا عليه أحاديث يرويها عن قتادة وتفردات يخالف فيها غيره والله أعلم.

وقوله: (والوصل زيادة واجب قبولها من الثقة).

وهذا قول الخطيب وتبعه على ذلك كثير من الفقهاء والأصوليين وجماعة من المتأخرين. وفيه نظر كثير.

فأئمة هذا الشأن العارفون بعلل الأحاديث المتخصصون بذلك أمثال ابن مهدي والقطان وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي والترمذي لا يقولون بذلك.

---

(١) (٣١٤).

(٢) (٩٦٩٩).

(٣) (١/٣٤٧).

ولا يحكمون على هذه المسألة بحكم مستقل. بل يعتبرون القرائن ويحكمون على كل حديث بما يترجح عندهم.

وتأمل في صنيعهم والمنقول عنهم ترى وضوح هذا المنهج.

قال الحافظ ابن حجر في النكت[١]: (والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن كما قدّمناه في مسألة تعارض الوصل والإرسال..).

ونحو هذا قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شرح علل الترمذي[٢].

وقال الحافظ العلائي في نظم الفرائد[٣]: (وأما أئمة الحديث فالمتقدمون منهم كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وهذه الطبقة وكذلك من بعدهم كالبخاري وأبي حاتم وأبي زرعة الرازي ومسلم والنسائي والترمذي وأمثالهم ثم الدارقطني والخليلي كل هؤلاء يقتضي تصرفهم من الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كلي يعم جميع الأحاديث وهذا هو الحق الصواب...).

وكلام الأئمة في مثل هذا كثير، وحاصل كلامهم أن وصل الثقة وزيادته تقبل في موضع وترد في موضع آخر على حسب القرائن المحتفة بذلك.

فإذا تفرد الثقة بوصل حديث أو زيادة لفظة فيه وخالف غيره فيحكم للثقة الضابط، وإذا اختلف ثقاة حفاظ متقاربون في ذلك قدم الأكثر.

فإذا كان لأحدهم اختصاص بمرويات شيخه قدم على غيره.

ومن القرائن المرجحة: اتفاق الحفاظ الناقدين على تصحيح وصل أو ترجيح إرسال.

---

(١) (٦٨٧/٢).

(٢) (٦٣٠/٢-٦٤٣).

(٣) ص (٣٧٦).

مثال ذلك: روى أحمد في مسنده[١] وأبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وغيرهم من طرق عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: (رأيت النبي ﷺ وأبا بكر يمشون أمام الجنازة) ورفعه خطأ، والصواب أنه مرسل، قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة.

وأهل الحديث كلهم يَرَوْن أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: قال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسل، أصح من حديث ابن عيينة..).

وقال الإمام النسائي: (والصواب مرسل).

فأنت ترى اتفاق المحدثين على تصحيح إرساله، وقد خالف في ذلك بعض أهل العلم فصحح رفعه وهذا غلط.

ولا أرى لتصحيحه وجهاً معتبراً، فأوثق الناس في الزهري ماعدا ابن عيينة يروونه مرسلاً، واتفاق أكابر الحفاظ على تصحيح إرساله قرينة مرجحة لذلك، والله أعلم.

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

٦ / ٣ / ١٤٢١ هـ



---

(١) (٢ / ٨).

(٢) (٣١٧٩).

(٣) (١٠٠٧).

(٤) (٤ / ٥٦).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان أيده الله ورفع ذكره، آمين:

نسمع من العامة أحاديث ولا نعرف صحتها فرأينا الكتابة لجنابكم لتوافونا بدرجتها.

وهي:

١. (يس لما قرأت له).

٢. (تكبيرة الإحرام خير من الدنيا وما فيها).

٣. (إنّ الله لا ينظر إلى الصف الأعوج).

٤. (جنبوا مساجدكم صبيانكم).

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه الأخبار ماعدا الأخير ليس لها أصل، والجزم بنسبتها إلى رسول الله ﷺ قول بلا علم، وأهل العلم متفقون على تحريم رواية الأحاديث المنكرة والباطلة ومتفقون على تحريم القول على الله وعلى رسوله ﷺ بلا علم، مثلُ أن يروي عن الله ورسوله ﷺ أحاديث منكرة ويجزم بصحتها وهو لا يعلم.

وقد روى البخاري في صحيحه[1] عن علي بن عياش: حدثنا حَريز قال: حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري قال: سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن من أعظم الفِرى أن يدَّعي الرجل إلى غير أبيه أو يُري عينه مالم تر أو يقول على رسول الله ﷺ مالم يقل**).

وحديث (**جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم**...) رواه ابن ماجه في سننه[2] من طريق الحارث بن نبهان حدثنا عتبة بن يقظان عن أبي سعيد عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن النبي ﷺ به وهذا الحديث منكر.

الحارث بن نبهان متروك الحديث، قاله أبو حاتم والنسائي.

وقال البخاري: (منكر الحديث).

---

(١) (٣٥٠٩).

(٢) (٧٥٠).

وقد روى له الترمذي[1] حديث أبي هريرة قال: (نهى رسول الله ﷺ أن ينتعل الرجل وهو قائم). وقال: (لا يصح عند أهل الحديث، والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ).

ورُوي الحديث من طريق أبي نُعيم النخعي: ثنا العلاء بن كثير عن مكحول عن أبي الدرداء وعن واثلة وعن أبي أمامة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ أنه قال: (**جنبوا مساجدكم**...) رواه البيهقي في السنن[2]، وقال العلاء بن كثير: (هذا شامي منكر الحديث..).

وقال الإمام العقيلي في الضعفاء[3]: (حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: العلاء بن كثير عن مكحول؛ منكر الحديث).

وأسند العقيلي حديثه هذا وقال عَقِبه: (الرواية فيها لين).

ورواه ابن عدي في الكامل[4] من طريق عبد الله بن مُحَرَّر عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**جنبوا مساجدكم**....) الحديث، وفيه نكارة.

عبد الله بن محرر متروك الحديث، قاله النسائي وغيره، وقال ابن عدي: (رواياته غير محفوظة).

وتفرده عن أقرانه بالرواية عن يزيد غير محتمل، فالحديث منكر، ولا يصح في الباب شيء.

وقد رخص النبي ﷺ للصبيان بدخول المساجد وفعل ذلك بنفسه حين صلى بالمسلمين وهو حامل أُمامة بنت زينب. رواه البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة...

غير أنه يُتقى أذاهم للمصلين وكثرة اللغط والعبث الباعث على التشويش على الراكعين الساجدين، والله أعلم.

---

(١) (١٧٧٥).

(٢) (١٠/ ١٠٣).

(٣) (٣ / ٣٤٧).

(٤) (٤/١٤٣٥).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٦ / ٣ / ١٤٢١ هـ

۞ ۞ ۞

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

سمعتُ في الإذاعة حديث (**من تعلم لغة قوم أمن مكرهم**) فبحثت عنه فلم أجده !! أين مصدره ؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

لا أعلم هذا حديثاً ولا أظن له أصلاً، وقد كره أهل العلم تعلم رطانة الأعاجم والمخاطبة بها بدون حاجة.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (لا تعلموا رطانة الأعاجم) رواه عبد الرزاق في المصنف[١] والبيهقي في السنن[٢].

وقد بُلي المسلمون في هذا العصر بالرطانة الأعجمية وأصبح تعلمُ بعض اللغات الأجنبية ضرورة ملحة في كثير من المهن والأعمال، وهذا جائز لأهل الحاجات والمصالح، ولا سيما مصالح المسلمين العامة.

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ثابت أن يتعلم اللغة السُّرْيانية، رواه أحمد[٣] من طريق الأعمش عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت، ورواه الترمذي[٤] من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد قال: (أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتعلَّم له كلمات من كتاب يهود قال: (إني والله ما آمن يهود على كتاب) قال: فما مرّ بي نصف شهر حتى تعلمته له، قال: فلما تعلمته كان إذا كتب إلى يهود كتبت إليهم وإذا كتبوا إليه قرأت له كتابهم).

ورواه أحمد وأبو داود والحاكم وغيرهم، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح). وخالفه غيره فتكلم في ابن أبي الزناد، فقد ضعفه يحي بن معين وأحمد وجماعة، ووثقه مالك وغيره.

---

(١) (١٦٠٩).

(٢) (٩ / ٢٣٤).

(٣) (٥ / ١٨٢).

(٤) (٢٧١٥).

ولا بأس به إذا لم يتفرد بالحديث، وقد اعتبر بحديثه غير واحد، والخبر محفوظ وقد علقه البخاري في صحيحه[1] جازماً بصحته.

وهو دليل على جواز تعلم اللغة الأجنبية للمصلحة والحاجة، وهذا لا ينازع فيه أهل العلم.

وأما تعلم هذه اللغة لغير حاجة وجعلها فرضاً في مناهج التعليم في أكثر المستويات فهذا دليل على الإعجاب بالغرب والتأثر بهم، وهو مذموم شرعاً، وأقبح منه: إقرار مزاحمة اللغات الأجنبية للغة القرآن ولغة الإسلام.

ومثل هذا لابدّ أن وراءَه أيد أثيمة ومؤامرات مدروسة لعزل المسلمين عن فهم القرآن وفقه السنة، فإن فهم القرآن والسنة واجب ولا يمكن ذلك إلا بفهم اللغة العربية.

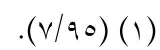
فإذا اعتاد الناس في بيوتهم وبلادهم التخاطب باللغة الأجنبية صارت اللغة العربية مهجورة لدى الكثير وعزّ عليهم فهم القرآن والإسلام، وحينها ترقَّب الفساد والميل إلى علوم الغربيين واعتناق سبيل المجرمين، وهذا ما صنعته بلاد الاستعمار في الدول العربية، فالله المستعان.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢٩ / ٤ / ١٤٢١





(١) (٧/٩٥).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى

حديث (**المعدة بيت الداء والحمية رأس الدواء**) هل يثبت؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الكلام ليس بحديث عن رسول الله ﷺ ولا هو بمعروف عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقد عُزي إلى الحارث بن كلدة طبيب العرب.

ترى هذا في زاد المعاد[١] والمقاصد الحسنة[٢] وجامع العلوم والحكم[٣] وأسنى المطالب[٤].

وذكر أبو حامد الغزالي في الإحياء عن النبي ﷺ قال: (البطنة أصل الداء والحمية أصل الدواء وعوّدوا كل جسد ما اعتاد). وهذا لا أصل له عن رسول الله ﷺ.

وقد روي عن عائشة مرفوعاً (الأزْم دواء والمعدة بيت الداء وعودوا بدناً ما اعتاد...). ولا يصح.

والأطباء متفقون على أن الحمية من أنفع الأدوية قبل الداء فتمنع حصوله وبعد الداء فتخففه وتمنع انتشاره.

قال وهب بن منبه رحمه الله: (أجمعت الأطباء أن رأس الطب الحمية، وأجمعت الحكماء أن رأس الحكمة الصمت)[٥].

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد[٦]: (الدواء كله شيئان: حمية وحفظ صحة. فإذا وقع التخليط احتيج إلى الاستفراغ الموافق، وكذلك مدار الطب كله على هذه القواعد الثلاثة.

والحمية حميتان: حمية عما يجلب المرض، وحمية عما يزيده، فيقف على حاله، فالأول:

---

(١) (٤/١٠٤).

(٢) (١٠٣٥).

(٣) (٢ / ٣٣٤).

(٤) (١٥٩٠).

(٥) رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت رقم (٦١٩).

(٦) (٤/١٠٣).

حمية الأصحاء. والثانية حمية المرضى فإن المريض إذا احتمى وقف مرضه عن التزايد، وأخذت القوى في دفعه..). والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٨ / ٥ / ١٤٢١



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

ما صحة هذه الأحاديث المشهورة على الألسنة ؟

١. (حب الوطن من الإيمان).

٢. (يخلق الله من الشبه أربعين).

٣. (من أنقذ امرأة من غرق فهي أخته).

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

قد كثرت في زماننا الأحاديث الموضوعة والآثار الباطلة والحكايات المختلقة، وقد اعتاد الكثير تناقل هذه الأخبار دون تثبت من صحتها ولا بحث عن حقيقتها.

وهذا محرم شرعاً وقبيح عقلاً.

وهذه الأحاديث الثلاثة مكذوبة مختلقة على رسول الله ﷺ؛ فلا تحل روايتها ولا التحديث بها بدون بيان بطلانها.

وقد روى البخاري في صحيحه[١] عن علي بن عياش: حدثنا حريز قال: حدثني عبد الواحد بن عبد الله النصري قال: سمعتُ واثلة بن الأسقع يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**إن من أعظم الفِرَى أن يدّعي الرجلُ إلى غير أبيه أو يُرِي عينه ما لم تر أو يقول على رسول الله ﷺ ما لم يقل**).

وروى البخاري[٢] ومسلم في مقدمة صحيحه[٣] من طريق أبي حَصين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار**).

وكلُّ مَنْ حدث بالأحاديث الباطلة والحكايات الموضوعة على رسول الله ﷺ ولم يبين صحيحها من سقيمها وحقها من باطلها فقد باءَ بالإثم وتعرض للوعيد.

---

(١) (٣٥٠٩).

(٢) (١١٠).

(٣) (٣).

وقد ذكر السيوطي في كتابه «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص»[1] (أن من أقدم على رواية الأحاديث الباطلة يستحق الضرب بالسياط ويهدّد بما هو أكثر من ذلك ويزجر ويهجر ولا يسلم عليه ويغتاب في الله ويُستعدى عليه عند الحاكم ويحكم عليه بالمنع من رواية ذلك ويشهد عليه).

وذلك للذب عن سنة المصطفى ﷺ ونفي الأخبار الكاذبة عنها ولحماية الأفراد والمجتمعات من هذه الأساطير والأكذوبات، نسأل الله السلامة والعافية.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٨ / ٥ / ١٤٢١ هـ




(١) ص (١٦٧).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

هل ثبت أن النبي ﷺ قال: (**الغناء ينبت النفاق بالقلب كما يُنبتُ الماءُ البقل**)؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه البيهقي في شعب الإيمان[1] من طريق مُحَّد بن صالح الأشج أنا عبد الله بن عبد العزيز بن أبي روّاد حدثنا إبراهيم من طهمان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ بنحوه.

وهذا إسناده منكر، تفرد به عبد الله بن عبد العزيز وأحاديثه منكرة، قاله أبو حاتم وغيره.

وقال ابن الجنيد: (لا يُساوي شيئاً يحدّث بأحاديث كذب).

ورواه ابن عدي في الكامل[2] من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري عن أبيه سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

وهذا إسناده ضعيف جداً، وقد اتفق الحفاظ على تضعيف عبد الرحمن بن عبد الله العُمري.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (ليس بشيء).

وقال النسائي: (متروك الحديث).

ورواه أبو داود في سننه[3] من طريق سلاّم بن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون، يتلعبون يغنون فحلَّ أبو وائل حُبْوته وقال: سمعت عبد الله يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إن الغناء ينبت النفاق في القلب**).

وهذا إسناده ضعيف مداره على الشيخ المجهول ولا يحتج به.

وقد ورد موقوفاً على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه رواه البيهقي في السنن الكبرى[4] من

---

(١) (٢٧٩/٤).

(٢) (١٥٩٠).

(٣) (٤٩٢٧).

(٤) (٢٢٣/١٠).

طريق غندر عن شعبة عن الحكم عن حماد عن إبراهيم قال: قال عبد الله بن مسعود: فذكره.

ورواته ثقات، ولا يضر الانقطاع بين إبراهيم وعبد الله، فقد صح عن الأعمش أنه قال: (قلت لإبراهيم: أسند لي عن ابن مسعود؟

فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله) رواه أبو زرعة في تاريخ دمشق، وابن سعد في الطبقات.

قال ابن القيم رحمه الله في إغاثة اللهفان[1]: (هو صحيح عن ابن مسعود من قوله).

وهذا الأثر ليس هو الدليل الوحيد على تحريم الأغاني والموسيقى.

فهناك أدلة كثيرة من المرفوع والموقوف تفيد تحريم الغناء المقرون بالمعازف والمزامير، وقد اتفق أكثر أهل العلم على ذلك.

وبالغ القاضي عياض فزعم الإجماع على كفر مستحله، وفيه نظر، بيد أن فتاوى الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة على التحريم وقد عدّه غير واحد من أهل العلم كبيرة من الكبائر.

وقال الإمام مالك رحمه الله: (إنما يفعله عندنا الفساق..).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله في الإغاثة[2]: (ولا ينبغي لمن شمَّ رائحة العلم أن يتوقف في تحريم ذلك، فأقل ما فيه أنه من شعار الفساق وشاربي الخمور...).

وفي هذه الأزمنة امتد أمر الغناء وأدخلت عليه محسنات كثيرة فغمر المجالس والمحافل وازداد عشاقه فصار تجارة الفساق وأصبح ظاهرة في كثير من البلاد يشترك فيه الرجال والنساء فيقفون أمام الملأ في المسارح والأندية الرياضية والصالات المغلقة يغنون بالفحش والخنا ويدعون للفسوق والانحراف والرذيلة والخلاعة وأمثال ذلك من العظائم المعلوم قبحها بالفطر السليمة والعقول الصحيحة، وقد قال النبي ﷺ: (ليكوننّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَ والحرير والخمر والمعازف، ولينزلنَّ أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم – يعني الفقير – لحاجة فيقولون: ارجع إلينا غداً. فيبيتُهُمُ الله ويضع العلمَ، ويمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة).

---

(١) (١ / ٢٤٨).

(٢) (١ / ٢٢٨).

ذكره البخاري في صحيحه[1] عن هشام بن عمّار: (حدثنا صدقة بن خالد: حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر: حدثنا عطية بن قيس الكلابي: حدثنا عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول).

ورواه ابن حبان في صحيحه[2] عن الحسين بن عبد الله القطان قال: حدثنا هشام بن عمار فذكره دون آخره.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تغليق التعليق[3]: (وهذا حديث صحيح لا علة له ولا مطعن له وقد أعله أبو مُحَمَّد بن حزم بالانقطاع بين البخاري وصدقة بن خالد، وبالاختلاف في اسم أبي مالك وهذا كما تراه قد سقته من رواية تسعة عن هشام متصلاً فيهم مثل الحسن بن سفيان وعبدان وجعفر الفريابي وهؤلاء حفاظ أثبات وأما الاختلاف في كنية الصحابي فالصحابة كلهم عدول...).

وقال الحافظ ابن رجب في نزهة الأسماع[4]: (فالحديث صحيح محفوظ عن هشام بن عمار..).

وفي الباب غير ذلك.

والمعازف هي آلات اللهو من عود وغيره، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢١ / ٥ / ١٤٢١ هـ



---

(١) (٥٥٩٠).

(٢) (٦٧٥٤).

(٣) (٥/٢٢).

(٤) ص (٤٥).

السؤال: هل يوجد في الأربعين النووية أحاديث ضعيفة ؟

الجواب: نعم فيه بعض الأحاديث الضعيفة مثل:

١. الحديث الثاني عشر (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه) رواه الترمذي وغيره من طريق قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهذا لا يصح قرة بن عبد الرحمن سيء الحفظ وقد رواه مالك وغيره عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن النبي ﷺ مرسلاً.

وصحح إرساله أحمد بن حنبل والبخاري والدار قطني وغيرهم.

٢. وفيه: الحديث التاسع والعشرون: حديث معاذ بن جبل قلتُ: (يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار...) الحديث، رواه الترمذي من طريق عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ.

ورواه أحمد في مسنده من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن شهر بن حوشب عن معاذ، وهذا أصح من الأول، وشهر بن حوشب ضعيف الحديث.

٣. ومن ذلك: الحديث الثلاثون: حديث أبي ثعلبة الخشني (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها..) الحديث فيه انقطاع بيد أن له شاهداً حسناً رواه الحاكم من حديث أبي الدرداء

٤. ومن ذلك: الحديث الحادي والثلاثون: حديث سهل بن سعد الساعدي قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله دُلني على عمل إذا عملته أحبني الله وأحبني الناس...) الحديث، ولا يصح بوجه من الوجوه وإن كان معناه صحيحاً.

٥. ومن ذلك: الحديث الثاني والثلاثون: حديث (لا ضرر ولا ضرار) لا يصح إلا مرسلاً، قاله ابن عبد البر وغيره، وقد عده أبو داود من الأحاديث التي يدور الفقه عليها.

٦. ومن ذلك: الحديث التاسع والثلاثون: أن النبي ﷺ قال: (إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). أنكره الإمام أحمد، ومعنى الحديث صحيح، فيه ما يدل عليه من الكتاب والسنة.

٧. ومن ذلك: الحديث الحادي والأربعون: حديث (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) مداره على نعيم بن حماد الخزاعي، ولا يصح حديثه، ضعفه أبو داود والنسائي وجماعة.

٨. ومن ذلك: الحديث الثاني والأربعون :حديث أنس قال رسول الله ﷺ: (قال الله تعالى: يا ابن آدم إنك...) فيه لين، وقد تفرد به الترمذي من هذا الوجه وقال: (حسن غريب) وقد صح آخره من حديث أبي ذر، رواه مسلم في صحيحه.

٢٤ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما صحة حديث (عند كل ختمة دعوة مستجابة...)؟

الجواب: هذا الحديث موضوع، رواه أبو نعيم في الحلية وغيره، وفي إسناده يحي بن هاشم السمسار.

قال عنه الإمام النسائي: (متروك الحديث).

وقال يحيي بن معين: (كذاب).

وقال ابن عدي: (كان يضع الحديث ويسرقه).

والدعاء عند ختم القرآن له حالتان:

الأولى: في الصلاة؛ فهذا بدعة، فإن العبادات مبناها على الشرع والاتباع وليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه الله أو سنه نبينا مُحَمَّد ﷺ.

ودون ذلك ابتداع في الدين، قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). متفق عليه من حديث عائشة.

وقد ذكر الشاطبي في الاعتصام وشيخ الإسلام في الاقتضاء قاعدة عظيمة المنفعة في التفريق بين البدعة وغيرها، وهي (أن ما وجد سببه وقام مقتضاه في عهد النبي ﷺ وعصر الصحابة ولم يقع منهم فعل لذلك مع عدم المانع من الفعل فإنه بدعة) كالأذان للعيدين والاستسقاء ونحو ذلك.

ودعاء الختمة في الصلاة من ذلك، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يقومون في رمضان ليلاً طويلاً ويتكئون على العصي من طول القيام، فهم في هذه الحالة يختمون القرآن أكثر من مرة، ولم ينقل عن أحد منهم دعاء بعد الختمة.

وقد قال الإمام مالك رحمه الله: (ما سمعت أنه يدعو عند ختم القرآن، وما هو من عمل الناس). ذكر ذلك عنه ابن الحاج في المدخل.

الحالة الثانية: الدعاء عقيب الختمة في غير الصلاة، وهذا منقول عن أنس بن مالك بسند صحيح، ومأثور عن جماعة من أهل العلم، ولا أعلم في المرفوع شيئاً ثابتاً، والله أعلم.

٢٧ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ورد في صحيح مسلم من حديث جابر (أن النبي ﷺ أتى النساء فوعظهن وذكرهن وقال: (تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم) فقامت امرأة من وسط الناس سفعاء الخدين...) الحديث.

نريد صحة الزيادة (سفعاء الخدين) حيث يحتج بها القائلون بكشف المرأة وجهها عند الأجانب؟

الجواب: هذه الرواية جاءت في صحيح الإمام مسلم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبد الله.

ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبد الله وليس فيه هذه الزيادة.

وابن جريج في عطاء أوثق من عبد الملك بن أبي سليمان.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (عبد الملك من الحفاظ إلا أنه كان يخالف ابنَ جريج في إسناد أحاديث وابن جريج أثبت منه عندنا).

والقول بأن الزيادة من ثقة فيجب قبولها دعوى غير صحيحة، فإن أكابر المحدثين لا يحكمون على الزيادات بحكم كلي يعم كل الأحاديث، بل يعتبرون القرائن ويحكمون على كل زيادة بما يترجح عندهم.

وحين نعلم أن ابن جريج أوثق من عبد الملك في عطاء فإننا نقدم روايته ونحكم على رواية عبد الملك بالشذوذ، والله أعلم.

٢٧ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما صحة حديث (الصدقة تطفئ غضب الرب...)؟

الجواب: هذا الحديث رواه الترمذي في جامعه وابن حبان في صحيحه من طريق عبد الله بن عيسى الخزّاز عن يونس بن عُبيد عن الحسن البصري عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع ميتة السوء).

وهذا الإسناد منكر.

عبد الله الخزاز منكر الحديث، قاله أبو زرعة.

وقال النسائي: (ليس بثقة).

وقال ابن عدي: (هو مضطرب الحديث وليس ممن يحتج به).

وقال العقيلي: (لا يتابع على أكثر حديثه).

وجاء هذا الخبر بلفظ (إن الله ليدرأ بالصدقة سبعين ميتة من السوء). رواه القضاعي في مسنده من طريق يزيد الرقاشي عن أنس ولا يصح.

٧ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما تقولون في حديث ابن عمر قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام)؟

الجواب: هذا الحديث معلول، وقد رواه أحمد والترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه كلهم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر.

وظاهر هذا الإسناد الصحة، وقد صححه أبو عيسى الترمذي وابن حبان وآخرون.

وفي ذلك نظر، ولا يصح الاعتماد على ظاهر الإسناد، وقد قال أبو عيسى الترمذي في كتابه العلل: (سألت مُحَمَّداً عن هذا؟ فقال: هذا حديث فيه نظر).

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله: (لم يحدث بهذا الحديث أحد إلا حفص، وما أراه إلا وهم فيه، وأراه سمع حديث عمران بن حُدير فغلط بهذا).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الشرب قائماً:

فقيل: محرم، ويجوز لعذر يمنع من القعود. وهذا اختيار الإمام ابن القيم؛ لحديث أنس في صحيح الإمام مسلم (أن النبي ﷺ زجر عن الشرب قائماً). وفي رواية: (نهى النبي ﷺ أن يشرب الرجل قائماً).

ورواه من حديث أبي سعيد الخدري.

وقيل: هذا النهي منسوخ؛ لحديث ابن عباس قال: (سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم). رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما.

وفي صحيح البخاري من طريق عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال: أتى علي ﷺ على باب الرحبة فشرب قائماً فقال: (إن ناساً يكره أحدهم أن يشرب وهو قائم وإني رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتموني فعلت).

وقيل: تحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه. وهذا قول الطبري والخطابي والحافظ ابن حجر.

وقيل بجواز الأمرين دون كراهة، والشرب قاعداً أفضل لأنه الأكثر في فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الصحيح. والله أعلم.

٧ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما تقولون في الحديث الوارد في دعاء الخروج من الخلاء (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني)؟

الجواب: هذا الحديث لا يثبت، فقد رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله...) الخ.

وإسماعيل بن مسلم متفق على تضعيفه.

وجاء نحوه من حديث أبي ذر مرفوعاً وموقوفاً، وفيه اختلاف ولا يصح.

وفي الباب حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك). رواه الترمذي والبخاري في الأدب المفرد من طريق مالك بن إسماعيل عن إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة وإسناده حسن.

ورواه النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن ماجه، من طريق يحي بن أبي بكير، وأبو داود من طريق هاشم بن القاسم، كلاهما عن إسرائيل بلفظ: كان إذا خرج من الغائط قال: (غفرانك).

٧ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما درجة حديث (ماء زمزم لما شرب له)؟

الجواب: هذا الحديث رواه أحمد في مسنده وابن ماجة من طريق عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ.

وفيه ضعف، فإن عبد الله بن المؤمل ضعيف الحديث.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديثه مناكير.

وقال أبو داود: منكر الحديث.

وقال ابن عدي: أحاديثه عليها الضعف بيّن.

وقال العقيلي في الضعفاء حين ذكر له هذا الخبر: لا يتابع عليه.

وروى الفاكهي في أخبار مكة عن معاوية رضي الله عنه قال: (زمزم شفاء هي لما شرب له) وقد حسنه الحافظ ابن حجر في جزء جمعه حول هذا الحديث.

وفي إسناده عند الفاكهي مُحَمَّد بن إسحاق الصيني شيخ الفاكهي وهو كذاب، قاله ابن أبي حاتم.

وقد روى مسلم في صحيحه من حديث أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في زمزم: (إنها مباركة إنها طعام طُعم).

وروى عبد الرزاق في المصنف عن الثوري عن ابن خُثَيم أو عن العلاء شك أبو بكر عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: (كنا نسميها شُباعة – يعني زمزم –، وكنا نجدها نعم العون على العيال).

ورواه ابن أبي شيبة والأزرقي والفاكهي في أخبار مكة.

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: (زمزم طعام طعم وشفاء سقم).

وروى عبد الرزاق عن معمر عن ابن خُثَيم أن مجاهداً كان يقول: (هي لما شربت له) يقول: تنفع لما شربت له.

٧ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما هو القول الصحيح في الحديث الوارد في الصلاة بعد الإشراق؟

الجواب: هذا الحديث رواه عن النبي ﷺ أنس بن مالك وأبو أمامة وابن عمر وعائشة وغيرهم، ولا يصح من ذلك شيء.

فحديث أنس رواه الترمذي في جامعه من طريق عبد العزيز بن مسلم: حدثنا أبو ظلال: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة) قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب) أي: ضعيف.

وأبو ظلال ليس بشيء، قاله يحي بن معين.

وضعفه أبو دواد والنسائي وابن عدي وغيرهم.

وحديث أبي أمامة رواه الطبراني في المعجم الكبير من طريق عثمان بن عبد الرحمن عن موسى بن علي عن يحي بن الحارث عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة مرفوعاً.

وعثمان بن عبد الرحمن الحراني متكلم فيه بسبب روايته عن الضعفاء والمجاهيل.

وموسى بن علي ليس بمعروف.

والقاسم مختلف فيه، وقد ضعفه جماعة بسبب الرواة عنه، قال أبو حاتم: (حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإنما ينكر عنه الضعفاء).

وتكلم فيه الإمام أحمد، وضعفه الغلابي والعقيلي وابن حبان، وقال: (يروي عن أصحاب محمد ﷺ المعضلات ويأتي عن الثقات بالأشياء المقلوبة، حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لها).

وحديث ابن عمر ذكره ابن حبان في كتابه المجروحين من طريق الأحوص بن حكيم عن خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعاً، والأحوص ضعيف، قاله أحمد بن حنبل وابن المديني ويحيى بن معين.

وحديث عائشة رواه أبو يعلى في مسنده وفيه جهالة ونكارة.

ولا أعلم حديثاً صحيحاً في الباب، ولا ثبت عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا عن الأئمة المتبوعين من الأئمة الأربعة أن من جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين حضي بأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة.

ومثل هذا تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فقد كان النبي ﷺ وأصحابه يجلسون في المصلى حتى ترتفع الشمس ثم يقومون، رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي خيثمة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة.

وحين لا يذكرون الصلاة ولا الأجر المترتب على ذلك وهو من الأهمية بمكان... فيه دليل على أنه لا أصل للأحاديث الواردة في الباب.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف من طريق منصور عن مجاهد (أن عائشة كانت إذا طلعت الشمس نامت نومة الضحى). وهذا إسناده صحيح، وليس فيه ذكر للصلاة بعد الجلوس، وكأن الأمر غير معروف في ذاك الجيل العظيم.

وذكر الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء عن الوليد بن مسلم قال: (رأيت الأوزاعي

يثبت في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس، ويخبرنا عن السلف أن ذلك كان هديهم فإذا طلعت الشمس قام بعضهم إلى بعض فأفاضوا في ذكر الله والتفقه في دينه).

والمنقول عن السلف في مثل هذا كثير مما هو دال ومؤكد على أن هذه الصلاة المذكورة بعد الشمس والأجر المترتب على ذلك ليس له أصل.

وهذا لا ينفي أن الصلاة بعد ارتفاع الشمس مشهودة محضورة، والخبر في مسلم من حديث عمرو بن عبسة، فهذا شيء وما نحن فيه شيء آخر، والله أعلم.

١١ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما صحة الحديث الوارد في افتراق الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ؟

الجواب: هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ وقد جاء من غير وجه وعن أكثر من صحابي.

وقد تكلم فيه بعض المتأخرين وأثار حوله بعض الإشكالات، وليس هذا بشيء، فالحديث محفوظ رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم من طريق مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (افترقت اليهود على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو ثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة).

وهذا سند صحيح وقد صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وغيرهم.

وصح من حديث معاوية وفيه: (وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين، ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة) رواه أبو داود في سننه.

وفي الباب عن عوف بن مالك رواه ابن ماجه.

وعبد الله بن عمرو بن العاص رواه الترمذي بسند ضعيف.

وأنس بن مالك رواه ابن ماجه وابن أبي عاصم في السنة.

وأبي أمامة رواه مُحَمَّد بن نصر في السنة وابن أبي عاصم.

فهذه الأحاديث الثابتة تقتضي حتمية افتراق الأمة وأنه واقع لا محالة، ولا ينجو من هذه الثلاث والسبعين فرقة غير واحدة وهي الجماعة، فلا تزال منصورة ظاهرة حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى.

١١ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما تقولون في الحديث الوارد في لحوم البقر بأنها داء؟

الجواب: هذا الخبر جاء بأسانيد منكرة عند الطبراني في المعجم الكبير والحاكم في المستدرك.

ورواه أبو داود في المراسيل من طريق زهير بن معاوية (حدثتني امرأة من أهلي عن مليكة بنت عمرو عن النبي ﷺ).

وهذا مرسل ضعيف.

ولم يثبت في النهي عن لحم البقر شيء.

وقد أحل الله لعباده لحم البقر وامتن به عليهم، فمن المحال أن يمتن الله على عباده بما هو داء وضرر عليهم، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ﴾ [الأنعام:١٤٤].

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر).

ولو كان لحمها داء لما جاز التقرب به لله.

فالذي يجب القطع به أن هذا الأثر باطل وليس لتصحيحه وجه معتبر، وقد أجاد ابن الجوزي في قوله: (فكل حديث رأيته يخالف المعقول أو يناقض الأصول فاعلم أنه موضوع فلا تتكلف اعتباره).

١١ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: هل صح قتل الوزغ باليد ؟ وهل ثبت في قتله أجر ؟

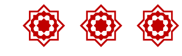
الجواب: قتل الوزغ مشروع بأدلة كثيرة وذلك بألة ونحوها، وليس في شيء من الروايات تخصيص اليد أو الندب إلى قتله باليد المباشرة، ولا أظن ذلك صحيحاً ولا وارداً، فمثل هذا بعيد عن هدي الإسلام ومعالي الأخلاق.

وفي الصحيحين وغيرهما من طريق سعيد بن المسيب أن أم شريك أخبرته (أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بقتل الأوزاغ) وفي رواية البخاري قال: (كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام).

وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق: أخبرنا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه (أن النبي ﷺ أمر بقتل الوزغ وسمّاه فويسقاً).

وقتل الوزغ في أول ضربة أكثر أجراً وثواباً من قتله في المرة الثانية، جاء هذا في صحيح مسلم من طريق خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من قتل وزَغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة لدون الأولى، وإن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة لدون الثانية).

١٤ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

ما صحة حديث (**من توضأ على طُهر كتب الله له به عشر حسنات**) ؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث لا يثبت، رواه أبو داود[١] وابن ماجة[٢] وعبد بن حميد[٣] وغيرهم من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي عن أبي غُطيف الهذلي عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله[٤]: (وهو إسناد ضعيف).

وروى العقيلي في الضعفاء[٥] من طريق علي بن المديني قال: (سمعتُ يحيى قال: حدثتُ هشام بن عروة بحديث عن الإفريقي عن ابن عمر في الوضوء فقال: هذا حديث مشرقي وضعف يحيى بن سعيد الإفريقي).

وقال الترمذي في جامعه[٦]: (والإفريقي ضعيف عند أهل الحديث...).

وقال الإمام أحمد: (ليس بشيء).

وعنه قال: (منكر الحديث).

وقال علي بن المديني: (كان أصحابنا يضعفونه، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث تفرد بها لا تُعرف).

ولم يرد هذا الحديث فيما أعلم من غير رواية الإفريقي، ولا يحتج بشيء من حديثه.

وتحقيق القول في تجديد الوضوء: أنه لا يندب على الإطلاق، ولا يشرع تكراره بدون سبب، ويستحب اتفاقاً عند كل صلاة.

---

(١) (٦٢).

(٢) (٥١٢).

(٣) (٨٥٩).

(٤) (٥٩).

(٥) (٣٣٢/٢).

(٦) (١٩٩).

وقد روى البخاري في صحيحه[1] من طريق سفيان قال: حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال: (كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة. قلتُ: كيف كنتم تصنعون؟ قال: يجزئُ أحدنا الوضوء ما لم يُحدث).

وقد ترجم له البخاري بقوله: (باب الوضوء من غير حدث)، والمراد تجديد الوضوء، وقد كان الوضوء لكل صلاة واجباً ثم نسخ وبقي الاستحباب، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٥ / ٦ / ١٤٢١ هـ





---

(١) (٢١٤).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

ما تقولون في حديث (**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان**)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: هذا الحديث رواه أحمد في مسنده[1] والبزار[2]، من طريق زائدة بن أبي الرُّقاد عن زياد النُميري عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال: (**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان**).

وفي إسناده زائدة بن أبي الرُّقاد لا يصح حديثه.

قال عنه الإمام البخاري: (منكر الحديث).

وقال النسائي في كتاب الضعفاء: (منكر الحديث).

وقال أبو داود: (لا أعرف خبره).

وقال ابن حبان: (يروي المناكير عن المشاهير، لا يحتج به ولا يكتب إلا للاعتبار).

وذكر الحافظ ابن رجب في لطائف المعارف[3] هذا الحديث وقال: (فيه ضعيف).

وانظر «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب»[4] للحافظ ابن حجر العسقلاني، فقد أشار إلى ضعفه لتفرد زائدة.

ولا يصح تخصيص رجب بشيء من العبادات لا دعاء ولا صيام ولا صدقة ولا عمرة على الصحيح، فإن عمر النبي ﷺ كانت في ذي القعدة لحديث أنس في الصحيحين.

وقد زعم بعض الناس أن النبي ﷺ ولد في أول ليلة من رجب، وهذا ليس بشيء.

وقالت طائفة بأن الإسراء بالنبي ﷺ كان في السابع والعشرين من شهر رجب، ولا يصح في ذلك شيء، والله أعلم.

---

(١) (٢٥٩/١).

(٢) (٦١٦ –كشف الأستار).

(٣) (٢٣٤).

(٤) (ص ١٨).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤ / ٧ / ١٤٢١ هـ

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ورفع قدره في الدارين:

السلام عليكم ورحمة الله.

لدي سؤال أرجو التكرم بالإجابة عليه:

ما درجة الحديث الوارد في لأذان بأذن المولود، فقد ورد على مسامعنا أن فضيلتكم يضعفه؟

وما هي السنن الثابتة في أحكام المولود يوم سابعه؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الحديث الوارد في الآذان في أُذن المولود لا يثبت.

رواه أبو داود في سننه[١] والترمذي[٢] من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه قال: (رأيت رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلاة).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وفيه نظر، فقد تفرد به عاصم عن عبيد الله، وأكثر أهل العلم على تضعيفه.

قال ابن عيينه: (كان الأشياخ يتقون حديث عاصم بن عبيد الله).

وقال علي بن المديني: (سمعت عبد الرحمن بن مهدي ينكر حديث عاصم بن عبيد الله أشد الإنكار).

وقال أبو حاتم: (منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه).

وقال النسائي: (لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضعف إلا عاصم بن عبيد الله فإنه روى عنه حديثاً).

وتصحيحُ الترمذي للحديث اجتهادٌ لم يوافقه عليه كبير أحد، فأئمة هذا الشأن وأهل العلم المعنيّون بمعرفة الرواة والأسانيد يطعنون في عاصم ولا يصححون له.

---

(١) (٥١٠٥).

(٢) (١٥١٤).

وقد ورد الحديث عن ابن عباس، رواه البيهقي في الشعب[1] من طريق الحسن بن عمرو بن سيف عن القاسم بن مطيب عن منصور بن صفية عن أبي معبد عن ابن عباس (أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي يوم ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى).

وهذا الإسناد أشد ضعفاً من سابقه، فالحسن بن عمرو كذبه البخاري وقال الحاكم أبو أحمد: متروك الحديث.

ولا يصح في الباب شيء، فيصبح الأذان في أذن المولود غير مستحب.

والأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة وأخبار ثابتة.

وقد طلب السائل بيان السنن الثابتة في أحكام المولود يوم سابعه.

وأصح شيء في ذلك: العقيقة وحلق الرأس، صح هذا عن سمرة أن النبي ﷺ قال: (كُلّ غُلام مرتهنٌ بعقيقته تُذبح عنه يومَ سابعه ويُحْلَقُ رأسُه ويُسمَّى). رواه أحمد وأهل السنن من طريق قتادة عن الحسن البصري عن سمرة وسنده صحيح.

وقد سمع الحسن هذا الخبر من سمرة.

قال البخاري في صحيحه: (كتاب العقيقة) (باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة): حدثني عبد الله بن أبي الأسود: حدثنا قريش بن أنس عن حبيب الشهيد قال: أمرني ابن سيرين أن أسأل الحسن: ممن سمع حديث العقيقة ؟ فسألته فقال: من سمرة بن جندب).

وأكثرُ أهل العلم على أنه يُعَقُ عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة واحدة.

وقد ذكر يوسف بن ماهَك أنهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن فسألوها عن العقيقة؟ فأخبرتهم: أن عائشة أخبرتها: (أن رسول الله ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة). رواه الترمذي[2] وقال: (حديث حسن صحيح).

وقد ذهب أكثر أهل العلم إلى أن العقيقة تذبح في اليوم السابع، فإن لم يتهيأ ففي اليوم الرابع عشر، فإن لم يتهيأ ففي اليوم الحادي والعشرين.

---

(١) (٦/٣٩٠).

(٢) (١٥١٣).

وقد ورد في ذلك أثر عن عائشة رضي الله عنها رواه الحاكم في مستدركه[1]، وفي صحته نظر.

وقد قال الإمام الباجي في المنتقى[2]: (روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك: من ترك أن يَعُقَّ عن ابنه في سابعه فإنه يَعُقُ عنه في السابع الثاني فإن ترك ذلك ففي الثالث فإن جاوز ذلك فقد فات وقتُ العقيقة).

وروى ابن حبيب عن مالك (لا يُجاوز بالعقيقة اليوم السابع) وهذا أصح من الأول، فإن العقيقة مقيدة باليوم السابع فلا يصح تقديمها عليه ولا تأخيرها، أشبه ما تكون براتبة الصلاة؛ فإن فاتت لعذر شُرع قضاؤها، وإذا تركت تفريطاً حتى فات وقتها سقط حكمها، والقول في تقديم العقيقة عن اليوم السابع كالقول في تأخيرها، وكذلك لو مات الصبي قبل اليوم السابع لم تكن له عقيقة، والله أعلم.



(١) (٢٣٨/٤).

(٢) (١٠١/٣).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
ما تقولون في الأحاديث الواردة في الدعاء عند رؤية الهلال؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: الأحاديث في هذا الباب ضعيفة ولا يصح منها شيء مسند، وقد ثبت موقوفاً على ابن عباس، وصح عن قتادة مرسلاً.

وقد قال أبو داود: (ليس عن النبي ﷺ في هذا الباب حديث مسند صحيح).

وقال العقيلي: (وفي الدعاء لرؤية الهلال أحاديث كأن هذا عندي من أصلحها إسناداً، كلها لينة الأسانيد).

ويعني بقوله: (كأن هذا عندي من أصلحها إسناداً) حديث طلحة بن عبيد الله أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: (اللهم أهله علينا باليمن والإيمان والسلامة والإسلام ربي وربك الله).

وهذا الخبر ضعيف، رواه أحمد في مسنده[١] والترمذي[٢] والحاكم[٣] وغيرهم، من طريق سليمان بن سفيان المدني عن بلال بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله عن أبيه عن جده.

وهذا الخبر من منكرات سليمان بن سفيان، وقد قال العقيلي: (لا يتابع عليه).

وقال ابن معين: (ليس بشيء).

وقال أبو حاتم الرازي: (ضعيف الحديث يروي عن الثقات أحاديث مناكير).

وفي الباب عن ابن عمر، رواه ابن حبان ولا يصح.

ورافع بن خديج رواه الطبراني في الكبير وسنده ضعيف.

وأنس بن مالك رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث متروك.

وقد روى عبد الرزاق في المصنف[٤] عن معمر عن قتادة أن النبي ﷺ كان إذا رأى الهلال كبّر ثلاثاً ثم قال: (**هلال خير ورشد**) ثلاثاً، ثم قال: (**آمنت بالذي خلقك**) ثلاثاً، ثم

---

(١) (١٦٢/١).
(٢) (٣٤٥١).
(٣) (٣١٧/٤).
(٤) (١٦٩/٤).

يقول: (**الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وكذا وجاء بشهر كذا وكذا**). وهذا مرسل صحيح.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف[1] بسند قوي من طريق منصور عن مجاهد عن ابن عباس (أنه كره أن ينتصب للهلال، ولكن يعرض ويقول: الله أكبر والحمد لله الذي ذهب هلال كذا وكذا وجاء بهلال كذا وكذا).

وقد استحب كثير من أهل العلم الذكر عند رؤية الهلال ولم يوقتوا في ذلك شيئاً فأيّ دعاء أتى به جاز.

ويحتمل أن يكون لقول ابن عباس حكم المرفوع، فمثله لا يقال بالرأي، وحينئذٍ يقتصر عليه دون غيره، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٥/ ٩ / ١٤٢١ هـ





(١) (٩٧٣٨).

السؤال: فضيلة الشيخ المحدث سليمان بن ناصر العلوان أمدّ الله في عمره على عمل صالح:

قرأت في أحد الكتب حديث حذيفة **(لعن رسول الله ﷺ من جلس وسط الحلقة)**. فتعاظمت هذا الوعيد في مثل هذا العمل اليسير فقلت: أكتب لفضيلتكم تبينون درجته، فإن صح عندكم فما معناه؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه أبو داود في سننه[1]: حدثنا موسى بن إسماعيل: حدثنا أبان: حدثنا قتادة: حدثني أبو مجلز: عن حذيفة (أن رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة).

ورواه أحمد[2] والترمذي[3] والحاكم[4] من طريق شعبة عن قتادة نحوه.

وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وصححه الحاكم، وفيه نظر.

فالحديث رواته ثقات غير أنَّ أبا مجلز لاحق بن حميد لم يسمع من حذيفة قاله يحيى بن معين.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (حدثنا حجاج بن مُحَمَّد قال: قال شعبة: لم يدرك أبو مجلز حذيفة)[5].

فأصبح الحديث ضعيفاً، وهو ليس على ظاهره اتفاقاً.

وقد تأوله قوم على الرجل السفيه الذي يقيم نفسه مقام السخرية ليكون ضحكة بين الناس.

وتأوله آخرون على من يأتي حلقة قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث انتهى به المجلس، فلعن للأذى.

---

(١) (٤٨٢٦).

(٢) (٥ / ٣٨٤).

(٣) (٢٧٥٣).

(٤) (٤/ ٢٨).

(٥) (العلل رقم ٧٨٨).

وتأولته طائفة ثالثة بتأويل آخر.

ولا يصح من هذه التأويلات شيء.

وقد علمتَ أن الحديث معلول فلا يؤخذ منه حكم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان





السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

ما صحة الحديث الوارد (**صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك**)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: هذا الحديث لا يصح ولا يثبت له إسناد، وقد رواه أحمد في مسنده[1] من طريق مُحَمَّد بن إسحاق قال: وذكر مُحَمَّد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (**فضل الصلاة بسواك على الصلاة بغير سواك سبعين ضعفاً**).

ورواه ابن خزيمة في صحيحه[2] غير أنه قال: (إن صحّ الخبر)، وقال: (أنا استثنيت صحة هذا الخبر لأني خائف أن يكون مُحَمَّد بن إسحاق لم يسمع من مُحَمَّد بن مسلم وإنما دلسه عنه).

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: (قال أبي: إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان فلم يسمعه).

وقال الإمام يحيى بن معين: (لا يصح هذا الحديث وهو باطل).

وقال البيهقي رحمه الله في السنن[3]: (وهذا الحديث أحد ما يخاف أن يكون من تدليسات مُحَمَّد بن إسحاق وأنه لم يسمعه من الزهري وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي، ورُوي من وجه آخر عن عروة عن عائشة ومن وجه آخر عن عمرة عن عائشة فكلاهما ضعيف).

وقد جاء للحديث شواهد من حديث ابن عباس رواه أبو نعيم.

ومن حديث جابر رواه أبو نعيم أيضاً.

ومن حديث ابن عمر رواه أبو نعيم.

ولا يصح من هذه الأحاديث شيء، ولا ترتقي إلى درجة الحسن لغيره، فإن هذا الثواب الكبير لا يمكن قبوله بمثل هذه الأسانيد الضعيفة.

---

(١) (٦/٢٧٢).

(٢) (١٣٧).

(٣) (١/٣٨).

ولعل هذا من أسرار حكم الأئمة على هذا الخبر بالضعف تارة وبالبطلان تارة أخرى، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

سمعت في الإذاعة حديثاً منسوباً إلى النبي ﷺ أنه قال: (**من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك**)!!! فماهي درجة هذا الحديث ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: هذا الحديث منكر ولا يصح في الباب شيء وقد ذكره ابن الجوزي في الموضوعات[١] وقال: (تفرد به عمر بن راشد وهو وهم، صوابه عمر بن عبد الله).

والخبر رواه الترمذي في جامعه[٢] وابن عدي في الكامل[٣] من طريق زيد بن الحباب عن عمر بن أبي خثعم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الترمذي رحمه الله: (هذا الحديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وعمر بن أبي خثعم يضعف، قال مُحَمَّد: هو منكر الحديث).

وقال أبو زرعة: (واهي الحديث، حدّث عن يحيى بن أبي كثير ثلاثة أحاديث لو كانت في خمس مئة حديث لأفسدتها).

وروى الترمذي[٤] وأبو يعلى في مسنده[٥] من طريق هشام أبي المقدام عن الحسن البصري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال ﷺ: (**من قرأ ﴿حم﴾ الدّخان في ليلة الجمعة غفر له**).

وهذا الإسناد معلول بعلتين:

الأولى: هشام بن زياد أبو المقدام، ليس بشيء قاله النسائي وغيره.

وقال ابن حبان في كتابه المجروحين[٦]: (هشام بن زياد كان ممن يروي الموضوعات عن الثقات والمقلوبات عن الأثبات، حتى يسبق إلى قلب المستمع أنه كان المتعمد لها. لا يجوز

---

(١) (١/٢٤٨).

(٢) (٢٨٨٨).

(٣) (٥/١٧٢٠).

(٤) (٢٨٨٩).

(٥) (٦٢٢٤).

(٦) (٣/ ٨٨).

الاحتجاج به).

الثانية: الانقطاع، فإن الحسن لم يسمع من أبي هريرة وقد قال الإمام أبو زرعة رحمه الله: (لم يسمع الحسن من أبي هريرة ولم يره) فقيل: فمنْ قال: حدّثنا؟ قال: (يخطئ).

وقال الترمذي رحمه الله عقيب هذا الحديث: (لم يسمع الحسن من أبي هريرة هكذا قال أيّوب ويونس بن عُبيد وعليّ بن زيد).

والخبر أورده ابن الجوزي في الموضوعات[1] وقال: (هذا الحديث من جميع طرقه باطل لا أصل له).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤ / ٢ / ١٤٢٢ هـ





---

(١) (١/ ٢٤٧).

السؤال: ما تقولون في حديث أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: **(من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت)؟**

الجواب: هذا الحديث رواه النسائي في عمل اليوم والليلة، وابن السني في عمل اليوم والليلة، والطبراني في الكبير، وغيرهم، من طريق مُحَمَّد بن حمير عن مُحَمَّد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

وإسناده لا بأس به، وقد صححه ابن حبان في كتاب الصلاة، والمنذري وابن عبد الهادي وابن كثير.

وقد بالغ ابن الجوزي فأورده في كتابه الموضوعات، ولا يوافق على ذلك.

والحديث تفرد به مُحَمَّد بن حمير عن الألهاني.

وهذا يحتمل التعليل ولا سيما أن الفسوي رحمه الله قال: (مُحَمَّد بن حمير ليس بالقوي).

وخالفه ابن معين فقال: (ثقة).

وقال الإمام أحمد: (ما علمت إلا خيراً).

وقال النسائي: (ليس به بأس).

والحديث جيد الإسناد، وليس من صحاح الأخبار، ومثله يقبل، وذلك لأمور:

الأول: أن الإمام النسائي رحمه الله رواه ولم يعله، وأورده في المختارة وصححه.

الثاني: أن الحديث ليس من أصول الأحكام.

الثالث: أن تفرد الصدوق بالحديث يقبل إذا دلت قرينة على ضبطه، وتفرد مُحَمَّد بن حمير من هذا.

وقد جاء للحديث شواهد من حديث المغيرة بن شعبة وأبي مسعود وعلى بن أبي طالب ولا يصح من ذلك شيء، والله أعلم.

١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما هي الفوائد المستفادة من قوله ﷺ: (**غفر لامرأة مومسة مرت بكلب على رأس ركي يلهث – قال: كاد يقتله العطش –، فنزعت خفها فأوثقته بخمارها فنزعت له من الماء فغفر لها بذلك**)؟

الجواب: هذا الحديث متفق على صحته من حديث أبي هريرة، وفيه دروس وعبر ومعاني وعلوم، وإليك أهم المهمات من المعاني والفوائد:

١. سعة رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿**وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ**﴾ [الأعراف:١٥٦].

٢. فيه معنى قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود:١١٤].

٣. فيه الرد على الخوارج المكفرين بمطلق الذنوب.

٤. فيه إثبات صفة المغفرة لله تعالى والرد على المعطلة.

٥. فيه مشروعية الإحسان إلى الدواب وقد قال النبي ﷺ: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء..) الحديث، رواه مسلم في صحيحه من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

٦. فيه أن قليل الخير يحصل به كثير الأجر، وقد جاء في صحيح البخاري من طريق مالك عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (بينما رجل يمشي بطريق وجد غُصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له).

٧. فيه عدم اليأس من رحمة الله وعفوه، فقد سبقت رحمة الله غضبه، صح هذا عن النبي ﷺ، رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

٨. فيه قبح الزنا وعظيم حرمته، وقد قال تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً**﴾ [الإسراء:٣٢].

٩. فيه أن الله يرحم من عباده الرحماء، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: (إنما يرحم الله من عباده الرحماء).

١٠. فيه مشروعية إبهام اسم الزانية والزاني، حيث قال ﷺ: (غفر لامرأة)، فلم يذكر اسمها ولا قبيلتها؛ حيث لا فائدة من ذلك.

١١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما حكم النوم بعد صلاة العصر؟ وما درجة الحديث الوارد في النهي عن ذلك؟

الجواب: لا بأس بالنوم بعد صلاة العصر ولا حرج في ذلك فإنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة نهي عن ذلك والأصل الإباحة.

ولا حرام إلا ما حرّمه الله أو رسوله ﷺ.

ومن حكم على أمر ما بالتحريم أو الإيجاب بدون دليل فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

والحديث المشهور (من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومنّ إلا نفسه) ليس له سند ثابت.

وقد رواه أبو يعلى وغيره من حديث عائشة، وروي من حديث عبد الله بن عمرو، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات.

وقد قيل لليث بن سعد: تنام بعد العصر وقد روى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال، فذكر الخبر؟

فقال الليث: (لا أدع ما ينفعني لحديث ابن لهيعة).

٢ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما صحة حديث (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة)؟

الجواب: هذا الحديث رواه أبو داود في سننه من طريق سليمان بن معاذ التميمي عن ابن المنكدر عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قاله.

وهذا إسناد ضعيف، فيه سليمان بن قرم بن معاذ؛ تكلم فيه الأئمة:

فقال ابن معين: (ضعيف).

وقال أبو زرعة: (ليس بذاك).

وقال النسائي: (ليس بالقوي).

وروى الطبراني في معجمه الكبير عن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: (ملعون من سأل بوجه الله وملعون من سُئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجراً).

وهذا لا يصح أيضاً، وقد ضعفه ابن منده في كتابه الرد على الجهمية، وقال: (وذلك أنه ثبت عن النبي ﷺ أنه سأل بوجه الله واستعاذ بوجه الله وأمر من يُسْأل بوجه الله أن يُعطي، من وجوه مشهورة، بأسانيد جياد، ورواها الأئمة عن عمار بن ياسر وزيد بن ثابت وأبي أسامة وعبد الله بن جعفر وغيرهم).

وهذا هو الصواب، والأصل جواز السؤال بوجه الله الجنة وغيرها، ولا يصح الخروج عن هذا الأصل إلا بدليل صحيح، والله أعلم.

٢ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما صحة حديث (من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدّقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّد ﷺ)؟

الجواب: هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في الكبرى والترمذي وغيرهم من طريق حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قاله.

وهذا إسناد لا يصح ولم يثبت لأبي تميمة سماع من أبي هريرة.

والخبر ضعفه البخاري والترمذي وغيرهما.

وقد ثبت بالكتاب والسنة تحريم وطء الحائض.

وثبت عن جماعة من الصحابة تحريم إتيان المرأة في دبرها.

قال أبو الدرداء ﵁: (وهل يفعل ذلك إلا كافر!!) رواه الإمام أحمد بسند صحيح.

وسئل ابن عباس عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ فقال: (ذلك الكفر). رواه النسائي في الكبرى من طريق معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه قال: (سئل ابن عباس). وهذا سند صحيح.

وقد ثبت عن ابن عمر ﵁ أنه قال: (أوَ يعمل هذا مسلم!!!) رواه النسائي في السنن

الكبرى.

وقد جاء في الباب أحاديث مرفوعة عن جمع من الصحابة.

وأهل العلم مختلفون في صحتها وقد جزم ابن حبان وجماعة بصحة كثير منها وعليه العمل عند أكثر أهل العلم.

وأما سؤال الكهان والعرافين فهو محرم بالاتفاق، وهو مراتب:

- منه ما هو كفر أكبر.
- ومنه ما هو دون ذلك.

وقد جاء في صحيح مسلم من طريق يحي بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن صفية عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: (من أتى عرّافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).

وروى الحاكم في مستدركه بسند صحيح من طريق عوف عن خلاس ومُحَمَّد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أتى عرّافاً أو كاهناً فصدّقه فيما يقول فقد كفر بما أنزل على مُحَمَّد ﷺ).

٢ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما تقولون في حديث (إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس)؟

الجواب: ذكرت غير مرة في الدروس والإجابات أن هذا الحديث ضعيف، وأنه لا يصح في فضل سورة يس حديث، وقد شاعت في بلادنا وأكثر البلاد الأخرى فضائل هذه السورة الكريمة حتى فاقت شهرتها شهرة الأحاديث الصحيحة المتفق على ثبوتها وتلقيها بالقبول.

وقد جاء حديث (إن لكل شيء قلباً وقلب القرآن يس) عن جماعة من الصحابة:

١. أنس بن مالك، رواه الترمذي واستغربه.

٢. وعبد الله بن عباس، رواه ابن مردويه.

٣. وأبيّ بن كعب، رواه القضاعي في الشهاب، وذكره ابن لجوزي في الموضوعات.

٤. وأبو هريرة رضي الله عنه، رواه البزار وغيره.

ولا يصح من هذه الأحاديث شيء، وقد أبان عن نكارتها غير واحد من الحفاظ.

٢ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: روي عن عمر أنه قال: (**لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة**).

ما هي درجته ؟ ومن رواه ؟

الجواب: هذا الأثر صحيح، رواه عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه عن سليمان بن يسار عن المسور بن مخرمة قال: دخلت أنا وابن عباس على عمر حين طعن فقلنا: الصلاة، فقال: (إنه لا حظ لأحد في الإسلام أضاع الصلاة) فصلى وجرحه يثعب دماً.

ورواه من طريق معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: سمعت عمر يقول: (لا حظ في الإسلام لأحد ترك الصلاة).

ورواه المروزي في كتاب تعظيم قدر الصلاة من طريق عبد الرزاق.

ورواه مالك في الموطأ من طريق هشام عن أبيه عن المسور بن مخرمة بدون ذكر سليمان بن يسار، وقد رجح الدارقطني في العلل رواية الجماعة عن هشام، وحكم على رواية مالك عن هشام بالوهم.

٩ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما صحة حديث (الدعاء مخ العبادة)؟

الجواب: هذا الحديث رواه أبو عيسى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الله

بن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر عن أبان بن صالح عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الدعاء مخ العبادة).

قال الترمذي: (هذا حديث غريب من هذا الوجه، لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة).

وابن لهيعة ضعيف الحديث مطلقاً، قاله البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم وغيرهم، وهذا المشهور عن أئمة السلف وأكابر المحدثين، فلا يفرقون بين رواية العبادلة عن ابن لهيعة وبين رواية غيرهم، وإن كانت رواية العبادلة عنه أعدل وأقوى من غيرها، غير أن هذا لا يعني تصحيح مروياتهم، فابن لهيعة سيء الحفظ في رواية العبادلة عنه وفي رواية غيرهم، والكل ضعيف، وأقوى هذا الضعيف ما رواه القدامى عنه، والله أعلم.

وقال الترمذي رحمه الله في أوائل جامعه في الحديث عن استقبال القبلة بغائط وبول: (وابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره).

وقد صح الخبر بلفظ (الدعاء هو العبادة) رواه أحمد في مسنده وأبو داود والترمذي وابن ماجه، كلهم من طريق ذرّ عن يُسيع الكندي عن النعمان بن بشير عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. قال: (الدعاء هو العبادة) وقرأ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر:٦٠]. إلى قوله: ﴿دَاخِرِينَ﴾.

قال أبو عيسى الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

٣٠ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما تقولون في حديث (لا يقطع الصلاة شيء وادرأوا ما استطعتم...)؟

الجواب: هذا الحديث لا يصح وليس بشيء، فقد تفرد به مجالد بن سعيد عن أبي الودّاك عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ، رواه أبو داود في سننه، ومجالد بن سعيد تكلم فيه الأئمة:

قال الإمام أحمد: (ليس بشيء).

وقال ابن معين: (ضعيف واهي الحديث).

وقال ابن حبان: (كان رديء الحفظ يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، لا يجوز الاحتجاج به).

وقال الدارقطني: (ليس بقوي).

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما يقطع الصلاة؟ فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يقطع الصلاة شيء، بدليل ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها حين ذُكر عندها ما يقطع الصلاة، الكلب والحمار والمرأة فقالت: (شبهتمونا بالحمر والكلاب!! والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يُصلي وإني على السرير بينه وبين القبلة مضطجعة، فتبدو لي الحاجة فأكره أن أجلس فأوذي النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل من عند رجليه).

وفي البخاري ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس قال: (أقبلت راكباً على حمار أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بمنى إلى غير جدار فمررتُ بين يدي بعض الصف وأرسلتُ الأتان ترتع فدخلتُ في الصف فلم يُنكر ذلك عليّ).

وروى مالك بلاغاً عن علي بن أبي طالب قال: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي). ورواه عبد الرزاق من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي، والحارث ضعيف.

وروى بسند صحيح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر كان يقول: (لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا: لا يقطع الصلاة شيء. وبه يقول سفيان والشافعي).

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقطع الصلاة الحمارُ والمرأة والكلب الأسود؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الأسود). رواه مسلم في صحيحه من طريق حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر.

وفي صحيح مسلم من طريق عبيد الله بن الأصم عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يقطعُ الصلاة المرأة والحمار والكلب..). وهذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وعنه قال: (الذي لا أشك فيه أن الكلب الأسود يقطع الصلاة، وفي نفسي من الحمار والمرأة شيء).

وقال إسحاق: (لا يقطعها شيء إلا الكلب الأسود).

والمتوجه في هذه المسألة هو قطع الصلاة بمرور المرأة والحمار والكلب الأسود.

ويجاب عن حديث عائشة المتفق عليه: بأنه يفرق بين المار واللابث، وقد كانت عائشة قارة ولم تكن مارة، وقد أشار إلى هذا الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه.

ويجاب عن حديث ابن عباس: بأن الإمام سترة لمن خلفه، والقول بأن المقصود بالقطع في حديثي أبي ذر وأبي هريرة هو الخشوع لا حقيقة الصلاة؛ فيه نظر، وهو من صرف الألفاظ عن حقائقها بدون حجة، وقد جاء حديث أبي ذر بلفظ (تعاد الصلاة من ممر الحمار والمرأة والكلب الأسود). رواه ابن خزيمة في صحيحه، وهذا صريح في بيان معنى القطع، بيد أن في صحته نظراً، والمحفوظ بغير هذا اللفظ، والعلم عند الله.

٣٠ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما صحة هذه الأحاديث والتي تتكلم عن بعض الأحداث:

١. عن النبي ﷺ قال: (**إذا كان صيحة في رمضان فإنها تكون معمعة في شوال وتميز القبائل في ذي القعدة وتسفك الدماء في ذي الحجة والمحرم وما المحرم يقولها ثلاثا هيهات هيهات يقتل الناس فيها هرجا هرجا**) قال: قلنا: وما الصيحة يا رسول الله؟ قال: (**هذه تكون في نصف من رمضان يوم جمعة ضحى وذلك إذا وافق شهر رمضان ليلة الجمعة تكون هدة توقظ النائم وتقعد القائم وتخرج العوائق من خدورهن في ليلة جمعة سنة كثيرة الزلازل والبرد فإذا وافق رمضان في تلك السنة ليلة جمعة فإذا صليتم الفجر يوم جمعة في النصف من رمضان فادخلوا بيوتكم وسددوا كواكم ودثروا أنفسكم وسدوا آذانكم فإذا أحسستم بالصيحة فخروا لله سجدا وقولوا: سبحان القدوس سبحان القدوس ربنا القدوس فإنه من فعل ذلك نجا ومن ترك هلك**).

٢. قال رسول الله ﷺ: (**يكون في رمضان صوت**) قالوا: يا رسول الله في أوله أوفي وسطه أو في آخره؟ قال: (**لا بل في النصف من رمضان إذا كانت ليلة النصف ليلة الجمعة يكون صوت من السماء يصعق له سبعون ألفا ويصم سبعون ألفا**) قالوا: يا رسول الله فمن السالم من أمتك؟ قال: (**من لزم بيته وتعوذ بالسجود وجهر بالتكبير لله ثم يتبعه صوت آخر فالصوت الأول صوت جبريل والثاني صوت الشيطان فالصوت في رمضان والمعمعة في شوال ويميز القبائل في ذي القعدة ويغار على الحاج في ذي الحجة والمحرم وما المحرم أوله بلاء على أمتي وآخره فرج لأمتي الراحلة بقتبها ينجو عليها المؤمن خير له من دسكرة تغل مائة ألف**) رواه الطبراني وفيه عبدالوهاب بن الضحاك وهو متروك، وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (**في شهر رمضان الصوت وفي ذي القعدة تميز القبائل وفي ذي الحجة يسلب الحاج**).

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذه الأحاديث المذكورة ضعيفة وفي بعضها نكارة ولا يصح الاعتماد عليها في تقرير مثل هذه الحوادث.

وقد جاء في الحديث الأول الذي رواه الشاشي نعيم بن حماد الخزاعي وهو ضعيف الحديث، ضعفه النسائي وغيره.

وجاء فيه عبد الله بن لهيعة وهو سيء الحفظ ولا يحتج به سواء روى عنه العبادلة أم لا، غير أن رواية العبادلة أعدل من غيرها، وهذا لا يعني صحتها.

وفيه غير ذلك من العلل.

وجاء في الحديث الثاني الذي رواه الطبراني عبد الوهاب الضحاك، ليس بشيء.

وله شاهد من حديث أبي هريرة، وفيه شهر بن حوشب ضعيف الحديث، وفيه مجهول لا يحتج به.

وأرى أنه لا يجوز شرعاً نشر هذه الأحاديث وذلك لأمرين:

الأول: أنها غير صحيحة عن النبي ﷺ، وقد كان أئمة السلف ينهون عن التحديث بالأحاديث المنكرة والباطلة ويوجبون التعزير على من فعل ذلك.

الثاني: أنها ترويع للمسلمين، وقد قال النبي ﷺ: (لا يحل لمسلم أن يُرّوع مسلماً). رواه أبو داود في سننه وسنده صحيح.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢٩ / ٧ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما درجة حديث (**لا يقتل مسلم بكافر**)؟

الجواب: هذا الحديث صحيح، وقد جاء في صحيح البخاري من طريق وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال: قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: (لا، إلا كتاب الله أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم أو ما في هذه الصحيفة)، قال: قلت: فما في هذه الصحيفة؟ قال: (العقل وفكاك الأسير ولا يقتل مسلم بكافر).

ومعنى قوله: (العقل) أي: الدية، والمراد بيان أحكامها ومقاديرها.

ومعنى قوله: (وفكاك الأسير) أي: حكمه والترغيب في تخليصه ونحو ذلك.

وقوله: (ولا يقتل مسلم بكافر) هذا الذي عليه أكثر أهل العلم وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، سواء كان الكافر معاهداً أو مستأمناً أو غير ذلك.

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقتل المسلم بالكافر إذا قتله بغير استحقاق، ولا يقتل بالمستأمن، وفيه نظر، والصحيح أنه لا يقتل المسلم بالكافر قصاصاً، وحديث علي رضي الله عنه صريح في هذا، وليس في الأدلة الصحيحة ما يخالفه، وليس معنى هذا جواز قتل المعاهد والذمي بغير حق؛ فقد جاء في البخاري من طريق عبد الواحد: حدثنا الحسن بن عمرو: حدثنا مجاهد عن عبد الله بن عمرو: عن النبي ﷺ قال: (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً).

١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ ما تقولون في حديث (أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة)؟

الجواب: هذا الحديث رواه الإمام أحمد في مسنده، والبخاري في كتابه الأدب المفرد، من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً بصحته.

وفي أحاديث مُحَمَّد بن إسحاق تفصيل ليس هذا موضعه، وقد أشرت إليه في شرحي على جامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله.

وأما داود بن الحصين فإنه صدوق في غير روايته عن عكرمة، فقد قال الإمام علي بن المديني رحمه الله: (داود بن الحصين عن عكرمة منكر).

وقال أبو داود: (أحاديث داود عن عكرمة مناكير، وأحاديثه عن شيوخه مستقيمة).

وقد جاء نحو هذا الخبر من طريق أخرى، فقد روى الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال: قال لي عروة عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: (إني أرسلت بحنيفية سمحة).

وجاء نحوه من حديث أبي أمامة، رواه الإمام أحمد في مسنده بسند ضعيف.

١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما صحة حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: **(لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس)؟**

الجواب: هذا الحديث رواه الترمذي من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس.

وهذا معلول بثلاث علل:

الأولى: الانقطاع؛ فإن الحكم لم يسمع هذا الخبر من مقسم.

الثانية: الشذوذ؛ فقد جاء الخبر في الصحيحين من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس، دون قوله: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

الثالثة: الاضطراب، وقد أشار إلى هذه العلة الإمام البخاري في التاريخ الأوسط.

ولا حرج على الضعفاء الذين يدفعون من المزدلفة إلى منى في الرمي قبل طلوع الشمس وقبل طلوع الفجر، وهذا قول عطاء وطاووس والشافعي وابن خزيمة وجماعة من فقهاء الحنابلة.

وقد كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع.

فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة،

وكان ابن عمر ﷺ يقول: (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ). رواه البخاري ومسلم.

وروى البخاري ومسلم من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء (أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة، ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلتُ: لا. فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا، فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلسنا. قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُعُن).

١٤٢٢/١٢/١هـ



السؤال: ما تقولون في حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (**إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء**)؟

الجواب: هذا الحديث رواه أحمد في مسنده من طريق الحجاج عن أبي بكر بن مُحمَّد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ، ورواه أبو داود من طريق الحجاج عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: (إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء). وهذا معلول بعلتين:

الأولى: الاضطراب.

الثانية: الحجاج بن أرطاة، قال عنه يعقوب بن شيبة: (واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق، وكان أحد الفقهاء).

وقال أبو داود رحمه الله في سننه: (هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه).

وقال أبو حاتم رحمه الله: (الحجاج لم يسمع من الزهري).

١٤٢٢/١٢/١هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما تقولون في حديث (**يعجب ربك من شاب ليست له صبوة**)؟

الجواب: هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو يعلى وابن أبي عاصم في السنة والبيهقي في الأسماء والصفات وغيرهم، من طريق ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر عن النبي ﷺ به ، وإسناده ضعيف؛ فقد تكلم أهل العلم في عبد الله بن لهيعة.

قال الإمام البخاري عن الحميدي قال: (كان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً).

وقال ابن مهدي: (لا أحمل عن ابن لهيعة قليلاً ولا كثيراً).

وقال ابن معين: (ليس بشيء).

وقال الإمام أحمد: (ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه بعضاً).

وقد ذهب بعض المحدثين إلى التفصيل في حديث ابن لهيعة، فقال: (من سمع منه قديماً فمقبول ومن سمع بآخرة فمردود)، وهذا فيه نظر، والصحيح في ذلك **مذهب الجمهور وأنه ضعيف مطلقاً**.

وقد أنكر ابن معين وغيره مسألة احتراق كتبه وقال: (ليس لهذا أصل وابن لهيعة ليس بشيء تغير أو لم يتغير).

وقد ذكر غير واحد من العلماء أن رواية القدماء من أصحابه أعدل رواية وأحسن حديثاً من رواية المتأخرين عنه، وهذا الذي دل عليه النظر في أحاديثه، وهذا لا يعني تصحيح مروياتهم عنه على ما فهمه جماعة من المتأخرين؛ فهذا غلط، فهو ضعيف مطلقاً ويعتبر به في باب المتابعات، وتقدم قول الإمام أحمد في ذلك.

وقد جاء في العلل لابن أبي حاتم قال: (سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار؟ قال: كتب إلينا ابن لهيعة قال: حدثني أبو عشانة قال: سمعت عقبة بن عامر يحدث عن النبي ﷺ فذكر الحديث، فقال أبي: إنما هو موقوف).

وقد دل الكتاب الكريم والأحاديث الصحيحة على أن التعجب صفة لله، وهو على الحقيقة لا على المجاز.

وهذا قول أهل السنة، يقرون بالصفات الواردة في الكتاب وصحيح السنة، ويثبتون ذلك

لله إثباتاً بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل، فإن الله ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى:١١].

وخالف في ذلك أهل البدع الأشاعرة وغيرهم، ونفوا عن الله صفة العَجَب بزعم أن التعجب يكون مقروناً بجهل بسبب التعجب، وهذا قلب للحقائق وتأويل في غير موضعه، فإن التعجب قد يكون كذلك، وليس هذا معناه في صفات الله تعالى فإن الله تعالى بكل شيء، عليم وقد أحاط علمه بكل شيء، وقد يكون التعجب بخروج الشيء عن نظائره، والله تعالى يعظم ما هو عظيم إما لعظمته أو لعظمة سببه، قال تعالى: ﴿**بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ**﴾ [الصافات:١٢]. قرأ علي وابن مسعود وابن عباس ﷺ بالرفع، وهذا عجب من كفرهم حيث لا يؤمنون والأدلة واضحة جلية.

وقد روى عبد بن حميد وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في الأسماء والصفات وغيرهم من طريق الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: (قرأها عبد الله بن مسعود ﴿**بَلْ عَجِبْتُ وَيَسْخَرُونَ**﴾ [الصافات:١٢]. قال شريح: إن الله لا يعجب من شيء، إنما يعجب من لا يعلم.

قال الأعمش: فذكرته لإبراهيم. فقال: إن شريحاً كان يعجبه رأيه، إن عبد الله كان أعلمَ من شريح، كان عبد الله يقرؤها ﴿**بَلْ عَجِبْتُ**﴾).

وقد قال النبي ﷺ للأنصاري الذي آثر هو وزوجته ضيفهما: (قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) رواه مسلم من طريق جرير بن عبد الحميد عن فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

ورواه البخاري من طريق عبد الله بن داود عن فضيل بن غزوان بلفظ (ضحك الله الليلة، أو عجب من فِعالكما...).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في رسالته التدمرية: (إن كثيراً من الناس يتوهم في بعض الصفات أو كثير منها أو أكثرها أو كلها أنها تماثل صفات المخلوقين ثم يريد أن ينفي ذلك الذي فهمه فيقع في أربعة أنواع من المحاذير:

أحدها: كونه مثَّل ما فهمه من النصوص بصفات المخلوقين وظن أن مدلول النص هو التمثيل.

الثاني: أنه إذا جعل ذلك هو مفهومها وعطلها بقيت النصوص معطلة عمّا دلت عليه من إثبات الصفات اللائقة بالله فيبقى مع جنايته على النصوص وظنه السيء الذي ظنه بالله ورسوله، حيث ظن أن الذي يفهم من كلامهما هو التمثيل الباطل، وقد عطل ما أودع الله ورسوله في كلامهما من إثبات الصفات لله والمعاني الإلهية اللائقة بجلال الله تعالى.

الثالث: أنه ينفي تلك الصفات عن الله عز وجل بغير علم فيكون معطلاً لما يستحقه الرب.

الرابع: أنه يصف الرب بنقيض تلك الصفات من صفات الأموات والجمادات أو صفات المعدومات، فيكون قد عطل به صفات الكمال التي يستحقها الرب، ومثّله بالمنقوصات والمعدومات وعطل النصوص عما دلت عليه من الصفات وجعل مدلولها هو التمثيل بالمخلوقات، فيجمع في كلام الله وفي الله بين التعطيل والتمثيل، فيكون ملحداً في أسماء الله وآياته...).

٢٥/١٢/١٤٢٢هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما تقولون في حديث (**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن**)؟

الجواب: تقدم التنبيه مراراً على أن هذا الحديث ضعيف وليس له طريق صحيح.

وقد رواه الترمذي وابن ماجه وغيرهما من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ...

وهذا إسناد ضعيف، فإن إسماعيل بن عياش يحدث عن غير أهل الشام بأحاديث منكرة.

وقد ضعفه الأئمة في روايته عن غير أهل الشام، وهذا منها، فإن موسى بن عقبة مدني.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: (سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: هذا باطل أنْكِرُهُ على إسماعيل بن عياش).

وقال البخاري رحمه الله: (إنما روى هذا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة ولا أعرفه من حديث غيره، وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق).

وقد رواه الدارقطني من طريق عبد الملك بن مسلمة عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة بلفظ (لا يقرأ الجنب شيئاً من القرآن). وفي صحته نظر، فإن عبد الملك لا يحتج به، والخبر غريب عن المغيرة بن عبد الرحمن.

وقد رواه الدارقطني من طريق مُحَمَّد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة بلفظ (الحائض والجنب لا يقرآن من القرآن شيئاً). وهذا فيه عدة علل:

١. الاختلاف.
٢. الإبهام، حيث قال: (مُحَمَّد عن رجل).
٣. ضعف أبي معشر.

ولا أحفظ حديثاً صحيحاً في منع الجنب والحائض من قراءة القرآن، والأصل في ذلك الجواز حتى يثبت حديث صحيح بالمنع، وقد كتبت في مجلة الحكمة العدد الخامس بحثاً في هذه المسألة[١]، وانتهيت إلى أنه يجوز للحائض والجنب قراءة القرآن؛ لأن الأصل براءَة الذمة، ولا يصح منع أحد من قراءَة القرآن بدون دليل صحيح.

وقد كان النبي ﷺ يحث أمته على تلاوة القرآن أناء الليل وأطراف النهار وفي كل حين ولم يكن يستثني جنباً ولا حائضاً من هذا، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وهذا الذي ذهب إليه ابن عباس رواه عنه البخاري في صحيحه معلقاً وسعيد بن المسيب وطائفة من المحدثين والفقهاء.

وقد جاء في صحيح مسلم من طريق البهي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه) والقرآن ذكر.

٢٥/١٢/١٤٢٢هـ



(١) انظر: «حكم قراءة الجنب للقرآن» لفضيلة الشيخ: سليمان بن ناصر العلوان.

السؤال: فضيلة الشيخ: ما تقولون في حديث (**تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم..**) وما معنى قوله ﷺ: (**نصف العلم**)؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف، فقد رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وابن عدي والبيهقي من طريق حفص بن عمر بن أبي العطّاف عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفيه علتان:

١. لم يروه كبير أحد عن أبي الزناد.
٢. ضعف حفص بن عمر، قال عنه الإمام البخاري: (منكر الحديث، رماه يحيى بن سعيد بالكذب)، وقال أبو حاتم: (منكر الحديث)، وضعفه النسائي وابن حبان.

وقال العقيلي في حديثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة فذكر الخبر: (لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به).

وروى الترمذي في جامعه من طريق مُحَمَّد بن القاسم الأسدي عن الفضل بن دلهم عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (تعلموا القرآن والفرائض وعلموا الناس فإني مقبوض).

وهذا فيه عدة علل.

وقد قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (هذا حديث فيه اضطراب).

وقد فُسّر قوله: (نصف العلم) بمعنى: أنه يبتلى به الناس كلهم، جاء هذا عن سفيان بن عيينة رحمه الله.

وقيل: وجه كونه نصف العلم أن أحكام المكلفين نوعان:

- نوع يتعلق بالحياة.
- ونوع يتعلق بما بعد الموت.

وهذا الثاني هو الفرائض.

وقيل: لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس، والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص. وهذا الوجه ضعيف.

١٤٢٢/١٢/٢٥هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: جرت في هذه السنة تقريبا نقاشات في مسائل حديثية نظرية وتطبيقية، فبعض العلماء بالحديث اتخذوا منهجا حديثيا وصفوه بـ(منهج المتقدمين)، ولم يتفقوا بينهم في تحديد تاريخ معين لأصحاب هذا المنهج، وتجوز بعضهم في أنه ينتهي عند الثلاثمائة إلى الثلاثمائة وخمسين من الهجرة، ولكنه لا يجزم بتاريخ معين.

ويقول أنه بعد تلك القرون ظهر منهج وصفه بـ(المتأخرين).

وذكر أن سبب التمييز هو ما وقع فيه المتأخرون بسبب الخلط الواقع في تعريف بعض المصطلحات بين المحدثين وبين الفقهاء والأصوليين من المتأخرين، مثل قبول زيادة الثقة مطلقا عند المتأخرين بينما المتقدمون لا يقبلونها مطلقا بل بحسب حال الراوي الثقة وما تحفه من القرائن التي يترتب عليها قبول الزيادة من عدمها، وغير ذلك من المصطلحات التي لا تخفى على أمثالكم حفظكم الله.

ويقولون أن هذا الخلاف كأي خلاف آخر في مسائل العلوم الآلية وتعريف مصطلحاتها، وذكروا نقولات عن ابن حجر والسخاوي وابن دقيق العيد تؤيد ما ذهبوا إليه بأن هنالك فرق بين هؤلاء وهؤلاء في المنهج.

لذلك أرجوا من فضيلتكم إبداء رأيكم في ذلك، فإن لم تكن في رسالة موسعة لكي يستفيد منها طلبة العلم فلا أقل من أن تتكرموا بالرد علي حفظكم الله ونفع بعلمكم.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم.......... حفظه الله ورعاه.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

منهج المتقدمين من أئمة الحديث كأحمد والبخاري والنسائي وأبي داود والترمذي وغيرهم لا يحدد بالسنين ولا ينتهي بحدود الثلاثمائة ولا أقل ولا أكثر، فهذا الدارقطني أحد أبرز أصحاب هذا المنهج وهو بعد القرن الثالث.

فهذا المنهج تعرف حدوده وتظهر ملامحه بالتطبيق العملي والأصول المتبعة في طريقة التعليل عند أهل هذا الشأن، وفيه يعرف منهج أئمة السلف ومنهج كثير من المتأخرين.

والخلاف بين المنهجين ليس كأي خلاف، فهذا يترتب عليه تصحيح الأحاديث

وتضعيفها، وهذه المسألة بحاجة إلى مؤلف مستقل لعله يتيسر في المستقبل الكتابة في هذا الموضوع، وأشير في هذه العجالة إلى أبرز المسائل المتباينة بين منهج المتقدمين وطريقة المتأخرين:

١. زيادة الثقة: وأكثر المتأخرين على منهج الفقهاء والأصوليين؛ يقبلون كل زيادة.

٢. رواية المجهول: فأئمة السلف يفصلون فيه ولا يقبلونه مطلقًا ولا يردونه مطلقًا، ولا يجعلون مجرد الجهالة علة للحديث، بخلاف المتأخرين؛ يردون مجهول العين ويقبلون مجهول الحال، ولهم حول ذلك تفصيلات وتفريعات ليس لها أصل.

٣. التحسين بالشواهد: فقد توسع فيه المتأخرون حتى أصبحت أكثر الأحاديث رواجًا وصحة هي من هذا القبيل، وقد جرى تحسينهم لأحاديث مناقضة للأصول ومخالفة للأحاديث الصحيحة، في حين كان تعامل السلف في هذا الباب محدودًا وضيقًا ومضبوطًا بضوابط دقيقة.

٤. رواية المبتدع: فأكثر أئمة الحديث يقبلون رواية المبتدع مطلقًا سواء كان داعية أم لا، وسواء روى ما يؤيد بدعته أم لا، وهذا قول عامتهم في التطبيق العملي، وإن كان قد جاء عن بعضهم خلاف هذا في الأمور النظرية، وأما المتأخرون وكثير من المعاصرين فيقولون: لا نقبل رواية الداعية ولا نقبله إذا روى ما يؤيد بدعته.

٥. الانقطاع: فقد كان أئمة السلف يولونه عناية كبيرة ويعتنون به، وهم مع هذا لا يجعلونه تلازمًا بين الانقطاع وضعف الحديث، بخلاف المتأخرين فلا يولون هذا الباب غير عناية ويحكمون على كل حديث منقطع بالضعف مطلقًا، كما صنعوا في أحاديث أبي عبيدة عن أبيه.

٦. التدليس: ذهب أكثر المتأخرين إلى أن التدليس هو العنعنة، وبالتالي يحكمون على عنعنة المدلس بالضعف، وهذا غلط، ومخالف لمنهج الأئمة؛ فهم يفرقون بين التدليس والعنعنة، ولذلك لا تراهم يضعفون رواية المدلس الثقة بمجرد العنعنة، بل لا بد أن يثبت تدليسه.

وفيه غير ذلك من المخالفات بين المنهجين، والوقت يضيق عن تفصيلها وأفعل ذلك إن شاء الله في المستقبل.

أسأل الله أن يوفقك ويعلمك العلم النافع.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٣/٩/٢٧





السؤال: فضيلة الشيخ: سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما صحة حديث (**لا مهدي إلا عيسى بن مريم**)؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الخبر رواه ابن ماجه في سننه[١] والحاكم في مستدركه[٢] والخطيب في تاريخه[٣]، كلهم من طريق يونس بن عبد الأعلى المصري: ثنا مُحَّد ابن إدريس الشافعي: حدثني مُحَّد بن خالد الجندي، عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (**لا يزداد الأمر إلا شدة ولا الدنيا إلا إدبارًا ولا الناس إلا شحاً، ولا تقوم الساعة إلا على شرار الناس، ولا المهدي إلا عيسى بن مريم**).

وهذا خبر منكر، فيه مُحَّد بن خالد الجندي، قال عنه الحاكم: (مجهول)، وقال عنه حافظ المغرب ابن عبد البر بأنه متروك، وحُكي عن ابن معين توثيقه، ولم يثبت.

وقد أنكر الخبر النسائي، والحاكم، والبيهقي، والذهبي، والقرطبي، والصغاني، وأبو الفتح الأزدي وقال: (وإنما يحفظ عن الحسن مرسلاً، رواه جرير بن حازم عنه).

وقال القرطبي: والأخبار الصحاح قد تواترت على أن المهدي من عترة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز حمله على عيسى، والحديث الذي ورد في أنه (**لا مهدي إلا عيسى**) غير صحيح.

قال البيهقي في كتاب البعث والنشور: (مُحَّد بن خالد مجهول، واختلفوا عليه في إسناده، فرواه صامت بن معاذ قال: ثنا يحيى بن الموطأ، ثنا مُحَّد بن خالد، فذكره.

قال صامت: عدلت إلى الجند مسيرة يومين من صنعاء فدخلت على محدث لهم فوجدت هذا الحديث عنده عن مُحَّد بن خالد، عن أبان بن أبي عياش، عن الحسن مرسلاً.

---

(١) (١٣٤١).

(٢) (٤٤١/٤).

(٣) (٣٦١/٥).

فرجع الحديث إلى رواية مُحَمَّد بن خالد الجندي وهو مجهول عن أبان بن أبي عياش وهو متروك عن الحسن عن النبي ﷺ، وهو منقطع، والأحاديث في التنصيص على خروج المهدي أصح البتة إسناداً).

ويرى الذهبي أن يونس بن عبد الأعلى لم يسمع هذا الخبر من الشافعي، قال في ميزان الاعتدال[1] في جزء عتيق بمرة عندي: (من حديث يونس بن عبد الأعلى قال: حدثت عن الشافعي، فهو على هذا منقطع، على أن جماعة رووه عن يونس قال: حدثنا الشافعي، والصحيح أنه لم يسمعه منه، وأبان بن صالح صدوق، وما علمت به بأساً، لكن قيل: إنه لم يسمع من الحسن. ذكره ابن الصلاح في أماليه).

وقال الآبري: (مُحَمَّد بن خالد غير معروف عند أهل الصناعة من أهل النقل، وقد تواترت الأخبار واستفاضت بكثرة رواتها عن المصطفى ﷺ في المهدي وأنه من أهل بيته، وأنه يملك سبع سنين، ويملأ الأرض عدلاً، وأن عيسى ﷺ يخرج فيساعده على قتل الدجال، وأنه يؤم هذه الأمة وعيسى خلفه، في طول من قصته وأمره).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في الفتن والملاحم: (وهذا الحديث مشهور.... وهو فيما يظهر ببادئ الرأي مخالف للأحاديث التي أوردناها في إثبات مهدي غير عيسى بن مريم، إما قبل نزوله كما هو الأظهر وإما بعده، وعند التأمل لا ينافيها، بل يكون المراد من ذلك أن المهدي حق المهدي هو عيسى بن مريم، ولا ينفي ذلك أن يكون غيره مهدياً أيضاً).

وهذا تعليق لا بأس به، حين يثبت الخبر، وهذا بعيد، فقد كانت شهرته بالضعف ولم تكن بالصحة.

فالخبر منكر، ولا تصح نسبته إلى النبي ﷺ، وعلامات الضعف ظاهرة عليه.

وأمر المهدي وخروجه، صحت به الآثار، وتواترت به الأخبار، ولقي اهتماماً فائقاً، وعناية بالغة، من ذوي التحقيق والعرفان، فتداوله العلماء جيلاً بعد جيل، وقرناً بعد قرن بالتصنيف والتأليف، والرد على من أنكره أو كذّب به، وقد ذكره طائفة من أهل السنة ضمن

---

(١) (٥٣٥/٣).

عقائدهم التي يجب الإيمان بها، ويضلل المخالف فيها، وعمدتهم في ذلك أصول كبيرة، وحجج قوية، وأدلة صحيحة، فمن ذلك قوله ﷺ: **(لو لم يبق من الدنيا إلا يوم لطول الله ذلك اليوم حتى يبعث فيه رجلاً مني أو من أهل بيتي يواطىء اسمه اسمي واسم أبيه اسم أبي – زاد في بعض رواياته – يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً)** أخرجه أبو داود في سننه[1]، والترمذي في جامعه[2]، وابن حبان في صحيحه[3]، وغيرهم، من طريق عاصم، عن زر، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

وقد صححه الترمذي وابن حبان وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهم من أهل الحديث.

كما صحح أحاديث المهدي، غير هؤلاء، منهم: العقيلي، والبيهقي، والذهبي، وجمع من المحدثين.

وقال الشوكاني في رسالته «التوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح»: (والأحاديث المتواترة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثاً فيها الصحيح، والحسن، والضعيف المنجبر، وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الأصول).

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

١٩/١٠/١٤٢٣هـ

❁ ❁ ❁

---

(١) (٤٢٨٢).

(٢) (٢٢٣١).

(٣) (١٥/٢٣٦).

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ: سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

قرأت في بعض كتب المناسك حديثاً غريباً، وعجيباً، وله صحة من الواقع، أحببت أن أتوجه إلى فضيلتكم بالسؤال عن صحته؟ وأين يوجد في الكتب الحديثية؟ ولفظ هذا الحديث **(يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة، وأوساطهم للتجارة وقراؤهم للرياء والسمعة، وفقراؤهم للمسألة)**.

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الحديث منكر، لم يروه أحد من أصحاب الكتب المشهورة، ولا يوجد في دواوين أهل الإسلام المعروفة، وقد رواه الخطيب في تاريخ بغداد[١] ومن طريقه ابن الجوزي في العلل المتناهية[٢] عن عبد الله بن أحمد المعروف بابن حمدية، عن أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن السرخسي: حدثني إسماعيل بن جميع قال: حدثنا مغيث ابن أحمد بن فرقد السبخي: حدثني سليمان بن أبي عبد الرحمن، عن مخلد بن عبد الرحمن الأندلسي، عن مُحَمَّد بن عطاء الدلهي، عن جعفر - يعني - بن سليمان، قال: حدثنا ثابت، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: **(يأتي على الناس زمان يحج أغنياء أمتي للنزهة، وأوساطهم للتجارة، وقراؤهم للرياء والسمعة وفقراؤهم للمسألة)**.

وهذا خبر منكر، مسلسل بالضعفاء والمجاهيل.

قال ابن الجوزي: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وأكثر رواته مجاهيل لا يعرفون).

وقال الذهبي: (باطل، وسنده ظلمات إلى جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس).

---

(١) (٢٩٦/١٠).

(٢) (٥٦٥/٢).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٩/١٠/١٤٢٣هـ

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

وقفت على حديث يقول: (**إياكم وخضراء الدمن**) فأريد من فضيلتكم بيان صحته؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم حفظه الله تعالى.

هذا الخبر ليس له سند ثابت، وهو معدود عند أئمة الحديث من الأحاديث المنكرة، رواه الخطيب في تلخيص المتشابه[١]، والقضاعي في مسند الشهاب[٢]، والرامهرمزي في أمثال الحديث[٣]، وغيرهم، من طريق مُحَمَّد بن عمر المكي - المعروف بالواقدي - عن يحيى بن سعيد بن دينار، عن أبي وجزة يزيد بن عبيد عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ قال: (**إياكم وخضراء الدمن**) فقيل: وما ذاك يا رسول الله ؟ قال: (**المرأة الحسناء في منبت السوء**).

وجاء الخبر من مسند عبد الملك بن مُحَمَّد الأنصاري، ذكره ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في الجرح والتعديل[٤] فقال: (سليمان بن مُحَمَّد التيمى روى عن عبد الملك بن مُحَمَّد الأنصاري قال: قال النبي ﷺ: (**إياكم وخضراء الدمن**)) فذكره ولم يحكم عليه بشيء.

ومُحَمَّد بن عمر - هو الواقدي - وثقه جماعة، وضعفه الأكثرون؛ وهو الصواب، فلا يحتج بشيء من حديثه.

قال عنه الإمام أحمد في رواية: (كذاب).

وقال يحيى بن معين: (ليس بشيء)[٥].

وقال مسلم: (متروك الحديث).

---

(١) (٢/٥٠٩).

(٢) (٢/٩٦).

(٣) (١/١٢٠).

(٤) (٤/١٣٩).

(٥) الكامل لا بن عدي (٦/٢٤١).

وقال الحاكم أبو أحمد: (ذاهب الحديث).

وقال أبو زرعة: (ترك الناس حديثه).

وقال الدارقطني: (غريب من حديث أبي وجزة يزيد بن عبيد، عن عطاء، تفرد به الواقدي، عن يحيى بن سعيد بن دينار عنه)[١].

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص[٢] عن ابن طاهر وابن الصلاح أنهما قالا: (يعد في أفراد الواقدي).

وقال الدارقطني: (لا يصح من وجه).

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير[٣]: (رواه الواقدي من رواية أبي سعيد الخدري، وهو معدود من أفراده، وقد علم ضعفه).

وذكره العراقي في المغني عن حمل الأسفار[٤] وعزاه للدارقطني في الأفراد والرامهرمزي في الأمثال.

قال الرامهرمزي: (وقد جاء هذا مفسراً، ومعنى ذلك: أن الريح تجمع الدِّمَن - وهي البعر - في المكان من الأرض، ثم يركبه السافي فينبت ذلك المكان نبتاً ناعماً غضاً فيروق بحسنه وغضارته، فتجيء الإبل إلى الموضع وقد أعيت فربما أكلته الإبل فتمرض.

يقول: لا تنكحوا المرأة لجمالها، وهي خبيثة الأصل، لأن عرق السوء لا ينجب معه الولد.

وقال الشاعر:

وقد ينبت المرعى على دمن الثرى … وتبقى حزازات النفوس كما هيا)

---

(١) أطراف الغرائب والأفراد لابن طاهر (٧٨/٥).

(٢) (١٤٥/٣).

(٣) (١٧٩/٢).

(٤) (٣٨٧/١).

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

٢٦/١١/١٤٢٣هـ

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تناقلت بعض وسائل الإعلام المسموعة والمرئية وبعض الصحف، مناشدة أهل النجف بتعظيم وحماية الأماكن المقدسة كقبر علي بن أبي طالب ﷺ، فهل يثبت أن قبر علي بالنجف؟ وما حكم الإسلام في تقديس القبور، والبناء عليها؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ المكرم حفظه الله تعالى.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لم يثبت أن قبر علي بن أبي طالب ﷺ في النجف، ولا قاله أحد من الأئمة، وقد دلت الأدلة، والوقائع على خلافه.

وأكثر الأئمة على أنه قتل بالكوفة، ودفن في هذه الأرض، وهذا قول أبي جعفر مُحَمَّد بن علي الباقر، ومُحَمَّد بن سعد، والعجلي.

وقد قيل بأنه دفن في قصر الإمارة؛ خوفاً عليه من الخوارج أن ينبشوا عن جثته، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن كثير، وقال عن هذا القول بأنه هو المشهور، وقال: (ومن قال: إنه حمل على راحلته فذهبت به فلا يدرى أين ذهب. فقد اخطأ، وتكلف ما لا علم له به، ولا يسيغه عقل ولا شرع).

وقيل: (إنه دفن قبلي المسجد الجامع من الكوفة) قاله الواقدي.

قال ابن كثير: (والمشهور بدار الإمارة).

وقالت طائفة: (قتل بالكوفة، ودفن بالمدينة)، وقد قال بذلك شريك، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وقال: (إن الحسن والحسين حولاه فنقلاه إلى المدينة فدفناه بالبقيع عند قبر فاطمة).

وقيل: (إنهم حملوه على بعير ضل منهم فأخذته طيء يظنونه مالاً، فلما رأوا أن الذي في الصندوق ميت، ولم يعرفوه دفنوا الصندوق بما فيه فلا يعلم أحد أين قبره).

وزعمت الرافضة أنه مدفون في النجف، وهذا كذب وليس له أصل، قال شيخ الإسلام

ابن تيمية رحمه الله تعالى في منهاج السنة: (ومثل من يظن من الجهال أن قبر علي بباطن النجف. وأهل العلم - بالكوفة وغيرها - يعلمون بطلان هذا، ويعلمون أن علياً ومعاوية وعمرو بن العاص كل منهم دفن في قصر الإمارة ببلده، خوفاً عليه من الخوارج أن ينبشوه).

وقال الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية: (وما يعتقده كثير من جهلة الروافض من أن قبره بمشهد النجف، فلا دليل على ذلك، ولا أصل له، ويقال: إنما ذاك قبر المغيرة بن شعبة، حكاه الخطيب البغدادي عن أبي نعيم الحافظ عن أبي بكر الطلحي عن مُحَمَّد بن عبد الله الحضرمي الحافظ، عن مطر أنه قال: لو علمت الشيعة قبر هذا الذي يعظمونه بالنجف لرجموه بالحجارة، هذا قبر المغيرة بن شعبة).

وقبور المسلمين يجب احترامها، وحمايتها من عبث الجهال والطغام، وأهل البدع والشرك، فلا يجوز الجلوس عليها، لما روى مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه). رواه مسلم.

وقال رسول الله ﷺ: **(لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير له من أن يجلس على قبر)** رواه مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ويحرم البناء على القبور؛ لما جاء في الصحيحين من طريق ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم قالا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك: **(لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)** متفق على صحته.

وكان من هدي النبي ﷺ أن يبعث الرجال للنظر في القبور فتهدم المخالفة للسنة، قال أبو الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب: **(ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ؟ أن لا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته)** رواه مسلم من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن أبي الهياج.

ويحرم الصلاة إلى القبور، لما روى مسلم في صحيحه من طريق واثلة بن الأسقع عن أبي مرثد الغنوي قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها)**.

ونُهي عن المشي بالنعال بين القبور، فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه من طريق الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نهيك، عن بشير بن الخصاصية عن رسول الله ﷺ أنه رأى رجلاً يمشى في نعلين بين القبور فقال: (**يا صاحب السبتيتين ألقهما**) وحكى ابن عبد الهادي في المحرر عن أحمد أنه قال: (إسناده جيد).

ونقل ابن قدامة في المغني عن أحمد أنه قال: (إسناد حديث بشير بن الخصاصية جيد أذهب إليه إلا من علة. وأكثر أهل العلم لا يرون بذلك بأساً).

قال عبد الرحمن بن مهدى: (كنت أكون مع عبد الله بن عثمان في الجنائز، فلما بلغ المقابر، حدثته بهذا الحديث، فقال: حديث جيد، ورجل ثقة. ثم خلع نعليه فمشى بين القبور).

وصححه الحاكم، وحسنه النووي في المجموع.

ولا يجوز تحري الدعاء عند القبور، أو إسراجها، أو نبشها بدون ضرورة، وأكبر من ذلك الطواف على القبور، ودعاء أصحابها من دون الله تعالى، فهذا من الشرك بالله الذي لا يغفره تعالى إلا بالتوبة، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْماً عَظِيماً**﴾ [النساء:٤٨]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ**﴾ [المائدة:٧٢].

وإن في تعظيم القبور من المفاسد العظمية التي لا يعلمها إلا الله تعالى ما يغضب لأجله كل من في قلبه وقار وتعظيم لله تعالى، وغيرة على التوحيد، وتهجين، وتقبيح للشرك، وبسبب تعظيمها سلبت حرية كثير من البشرية إلى الاسترقاق للمخلوقين وأسرتهم تلك التصورات الضالة، والعقائد الفاسدة، فهم في غيهم يعمهون.

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

٢٠/٢/١٤٢٤هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما تقولون في حديث (**يخرج اثنا عشر ألفاً من عدن أبين ينصرون الله ورسوله**)؟ وما هي الرؤية الشرعية لمستقبل الإسلام في وقت تسلط الصليبيين على المسلمين؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث إسناده جيد، ورواته لا بأس بهم، فقد رواه الإمام أحمد في مسنده[١]، وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٢]، والطبراني في الكبير[٣].

كلهم من طريق عبد الرزاق، عن المنذر بن النعمان الأفطس، قال: سمعت وهباً يحدث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (**يخرج من عدن أبين اثنا عشر ألفاً ينصرون الله ورسوله هم خير من بيني وبينهم**)

ورواه أبو يعلى في مسنده[٤] من حديث عبد الأعلى بن حماد النرسي عن معتمر بن سليمان، عن المنذر به.

ورواه ابن عدي في الكامل[٥]، وابن الجوزي في العلل المتناهية[٦]، من طريق محمد بن الحسن بن آتش الصنعاني، عن المنذر.

ومحمد بن الحسن مختلف فيه، فقد وثقه أبو زرعة وغيره، وضعفه العقيلي والدارقطني وآخرون، ولم يتفرد به؛ فقد رواه غير واحد من الحفاظ عن المنذر.

والمنذر بن النعمان الأفطس، قال أبو حاتم: (روى عنه معتمر بن سليمان وهشام بن يوسف وعبد الرزاق ومحمد بن الحسن بن أتش ومطرف بن مازن قاضي صنعاء).

---

(١) (٣٣٣/١).

(٢) (٢٤٢/٨).

(٣) (٤٧/١١).

(٤) (٣٤/٣).

(٥) (١٧٦/٦).

(٦) (٣٠٦/١).

وقال عنه ابن معين: (ثقة)[1].

وذكره البخاري في التاريخ الكبير[2] ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد[3]: (رواه أبو يعلى والطبراني وقال: **(من عدن آتين)** ورجالهما رجال الصحيح، غير منذر الأفطس، وهو ثقة).

إن الأمة الإسلامية تعتريها فترات ضعف ووهن، جزاء بعدهم عن الله، وموالاتهم أعدائه، وحين يرجعون إلى ربهم، ويحكمون شرعه، ويرفعون راية الجهاد في سبيل الله ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويوالون المؤمنين، ويعادون الكافرين، ويسعون جاهدين في طردهم عن جزيرة العرب، فحين يحققون ذلك، تتحقق بينهم رابطة المحبة الإسلامية، وتقوى أواصر الأخوة الإيمانية، ولا يستطيع العدو الداخلي أو الخارجي زعزعة تلك الوحدة، المعتصمة بكتاب ربها وسنة نبيها ﷺ، أو العمل على تمزيق شملها، أو الفت من عضدها، ولن يكون لأحد من البشرية أن يقف في وجهها، ولا يمكن لأحد مناورتها، أو القرب من حماها الحصين ودرعها الواقي المتين وتكون لهم السيادة والسعادة، وتنال المقامات السامية، والدراجات العالية، في الدنيا قبل الآخرة، وتعتلي على أكتاف أعدائها، وتحطم عروش الكفر، ويكون كل من ناوأها تحت سيطرتها وهيمنتها، يجري عليه شرعها، ويترافع إلى حكمها.

وحين طبق أوائل هذه الأمة تلكم المبادئ الزاكية، والأخلاق المثالية، فتحوا المدن والقرى وملكوا الفيافي والقفار، ودانت لهم ذوو القوى الغاشمة، والنفوس المتكبرة، فمن فتح الأقصى، وكسر كسرى، وقصر قيصر، وهزم أصحاب القوى العاتية، وأرغم أنوف الجبابرة الظالمة، ومهد للعدل، ومحى الجور، وأنقذ البشرية من العبودية الباطلة إلى العبودية الحقة؟ نفوس لا تقبل الضيم، ولا تداني الذل، ولا تعيش مع من يمس من كرامتها، أو ينالها أو رعيتها.

ومع كل هذا الضيم الذي تلاقيه الأمة، والإحباطات التي تعانيه من مكر وخيانة؛ فإن المستقبل للإسلام، والبقاء للأصلح مهما طالت الليالي والأيام، ومهما أرجف المرجفون

---

(١) الجرح والتعديل (٢٤٢/٨).

(٢) (٣٥٨/٧).

(٣) (٥٥/١٠).

وخذل المخذلون، وتشاءم المتشائمون، إن كل باطل لا يدوم، مهما أينعت ثماره المرة، وطالت جذوره الهشة، والحق الذي لا ريب فيه أن المستقبل للإسلام رغم كل المعوقات والتحديات، والشدائد المؤلمة، وغداً يرتبط حاضر هذه الأمة بماضيها وبعد غدٍ تحقق الأمة الإسلامية انتصارات كبرى، وفتوحات عظمى، وتهزم أكبر الإمبراطوريات المتكبرة الظالمة، وتستحوذ على بلدان شتى، وتكون هي الدولة التي لا يدانيها أحد، ولا يقف في وجهها بشر، وترتفع رايتها على كل راية، وإذا ارتفعت هذه الراية الشريفة، فحينئذ تنخفض كل راية، وتذوب كل قوة، وتتلاشى كل دولة باطلة جائرة، ويقذفون بأعدائهم إلى جحيمهم، وإلى دركات سفلى، ونار تلظى، ذلكم لأن أهل هذه الراية المعظمة منصورون بنصر الله، ومؤيدون بجنده، ومحفوظون برعايته.

وكون الإسلام قادماً، والدين منتصراً، أمر محسوم، وقضية منتهية، فالمواجهة مهما طال زمنها، وعظمت مشقتها، واستفحل شررها، وامتد أمدها، والإمكانيات الإسلامية مهما ضعفت وسلبت، وخسائرها مهما عظمت فالعاقبة للإسلام، والنصر آت لا محالة، بعد تحصيل أسبابه، وامتلاك وسائله، جاءت بذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، ودلت على ذلك الوقائع التاريخية، فإننا على يقين لا يختلجه شك ولا يعتريه ريب أن حكم الإسلام سيمضي على أرجاء المعمورة، وسيكون جيلنا الذي شهد انحسار المد الشيوعي بسقوط دولة الإلحاد السوفييتي، هو نفسه الذي سيعاين انكسار المد الصليبي في العالم، ويتبع ذلك انحدار الطغيان اليهودي، والأيام حبلى والدنيا دول، والحرب سجال، والله تعالى يقول: ﴿**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وليس الصليبيون وأخلاؤهم الصهاينة بمعزل عن نظام هذه الآية.

وقد أتت على الأمة الإسلامية أزمات كثيرة من ذي قبل، وكانت الأمة الإسلامية تفقد فيها ريادتها وسيادتها على البسيطة، أو يفقدون أمنهم واستقرارهم وحريتهم ولكنهم مع ذلك لم تمر عليهم أزمة أقسى ولا أمر من تجربتهم المعاصرة على امتداد تاريخهم الطويل، ولكن كما مرت المراحل المرة السابقة بسلام، وعلى خير، فإن هذه المرحلة الصعبة التي نعيشها ستسفر عن خير وتمكين، وعز ونصر للإسلام والمسلمين ولكن علينا أن نعرف طبيعة المرحلة التي نعيشها، والمعركة مع عدونا، لنعلم لم كانت مرحلتنا هذه أصعب وأعتى مرحلة ؟ ولنعلم أيضاً

كيف يكون المخرج منها ؟ والذي يسعى لفك هذه الأزمة الراهنة هم المؤمنون بهذا الدين، المجاهدون على مبادئهم الصادقون في ولائهم لأولياء الله، والذين يكنون كل العداء لأعداء الله، حتى يتم التمكين للإسلام وأهله، وهؤلاء هم الذين يعيدون التمكين للمؤمنين، والسيطرة على كل أقطار الأرض، وليس بأنياب المخذلين والمرجفين، ولا بوسائل المثبطين والمنافقين.

ومن المبشرات لهؤلاء المجاهدين أنهم لا يضرهم تخذيل المخذلين، ولا إرجاف المرجفين، فقد قال رسول الله ﷺ: **(لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله، قاهرين لعدوهم، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك)** أخرجه مسلم في صحيحه[1] من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن شماسة المهري، عن عقبة بن عامر ﵁.

وعلى العامل لدينه، المهتم بشؤون أمته، المتلمظ على واقعه، أن يوطن نفسه على احتمال المكاره دون سآمة أو ملل، وانتظار النتائج بدون استعجال مهما بعدت وتطلع للفرج مهما استحكمت الكرب، ومواجهة الشدائد مهما ثقلت، بقلب لم تلزق به ريبة، وعقل لا تطيش به كربة، يظل دائماً ثابت الجأش، واثقاً بالثبات، لا يرتاع لمزن يحلق في السماء، ولا لعواصف هوجاء تهز المبادئ والقيم.

وعلينا أن نعمق النظر في تفكيرنا، والاتزان في طرحنا، ولا تسيطر علينا الحسابات المادية، ولا القوى البشرية، ولا تعظيم المخترعات العصرية، والمستجدات الحديثة، فقوة الله فوق كل قوة، ولا يضرنا كثرة عدد عدونا، وقلة عددنا، فقد جاء القرآن ليكرس في عقيدتنا أن النصر ليس هو بكثرة العدد والعدة، ولا القوة والشجاعة فكثيراً ما يضيف الله تعالى النصر إلى نفسه، قال تعالى: ﴿**وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [الأنفال:١٠]. ﴿**وَمَا النَّصْرُ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ**﴾ [آل عمران:١٢٦]. ﴿**إِنْ يَنْصُرْكُمُ اللَّهُ فَلا غَالِبَ لَكُمْ وَإِنْ يَخْذُلْكُمْ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْصُرُكُمْ مِنْ بَعْدِهِ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ**﴾ [آل عمران:١٦٠]. ﴿**قَاتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ**﴾ [التوبة:١٤]. وغير ذلك من الآيات القرآنية، التي تبين أن النصر ليس منوطاً بالقوات العسكرية، ولا الطاقات البشرية، ولكنه مدٌ من الله تعالى يبعثه إذا شاء،

---

(١) (١٩٢٤).

ويصرفه كيف يشاء حكمة منه وعدلاً، والله عزيز حكيم.

والقلة المؤمنة تنتصر على الكثيرة الكافرة، ﴿**كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ [البقرة:٢٤٩]. فقد نصر الله تعالى أصحاب طالوت وكانوا قلة على عدوهم أصحاب جالوت وهم أكثر عدداً. قال تعالى: ﴿**فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ**﴾ [البقرة:٢٥١]. أي: بنصره.

وقد ينتصر المسلمون بلا سلاح كما نصر الله تعالى نبيه محمّداً ﷺ يوم الغار بلا جيش ولا سلاح، قال تعالى: ﴿**إِلاَّ تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة:٤٠].

ونصر الله رسوله ﷺ، وأصحابه يوم بدر بالملائكة. قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ نَصَرَكُمْ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [آل عمران:١٢٣].

ونصر الله رسوله ﷺ، وحزبه المؤمنين يوم الأحزاب بالريح والجنود، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً**﴾ [الأحزاب:٩]. وغير ذلك من نصر الله لجنده، وحزبه بعوامل النصر الكثيرة.

والنصوص الشرعية جاءت لتبين أن المستقبل للإسلام، وأنه سوف يضرب بعطن وتمتد رقعته، ويتسع نفوذه، ويحكم أرجاء المعمورة، ويلج كل ما طلعت عليه الشمس وأظلم عليه الليل، قال رسول الله ﷺ: (**ليبلغنَّ هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر، ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز، أو بذل ذليل. عزاً يُعز الله به الإسلام، وذلاً يُذل الله به الكفر**).

وكان تميم الداري يقول: (قد عرفت ذلك في أهل بيتي، لقد أصاب من أسلم منهم الخير، والشرف، والعز، ولقد أصاب من كان منهم كافراً الذل، والصغار والجزية). رواه الإمام

أحمد في مسنده[١] بسند صحيح، من طريق صفوان بن مسلم، عن سليم بن عامر، عن تميم الداري رضي الله عنه.

والمد الإسلامي سوف يحكم البلاد الأوربية، كما بشرت السنة النبوية بفتح روما عاصمة إيطاليا، والفتح الأخير للقسطنطينية، فقد قال عبد الله بن عمرو بن العاص: (بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: (مدينة هرقل تفتح أولاً) يعني قسطنطينية). أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٢]، وابن أبي شيبة في مصنفه[٣]، والدارمي في سننه[٤]، من طريق يحيى بن أيوب حدثني أبو قبيل قال: (كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل أي المدينتين تفتح أولاً: القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتاباً، قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ أي المدينتين تفتح أولا أقسطنطينية أو رومية؟).

وجاء في صحيح مسلم[٥] من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق، أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة، من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم، خلوا بيننا وبين الذين سَبَوْا منا نُقاتلْهم، فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم، أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث، لا يفتنون أبداً، فيفتتحون قسطنطينية، فبينما هم يقتسمون الغنائم، قد علقوا سيوفهم بالزيتون، إذ صاح فيهم الشيطان: إن المسيح قد خلفكم في أهليكم، فيخرجون وذلك باطل، فإذا جاؤوا الشام خرج، فبينما هم يعدون للقتال، يسوون الصفوف، إذ أقيمت الصلاة، فينزل عيسى بن مريم ﷺ فأمهم، فإذا رآه عدو**

---

(١) (٤/١٠٣).

(٢) (٢/١٧٦).

(٣) (٤/٢١٩).

(٤) (١/١٢٦).

(٥) (٢٨٩٧).

الله ذاب كما يذوب الملح في الماء، فلو تركه لا نذاب حتى يهلك، ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته).

وسيحرر المسلمون الأقصى، ويخرجون منه الصهاينة المعتدين خائبين ذليلين ويقصون صنائع الاستعمار العملاء الخائنين، والطغاة الظالمين، فالتيه المعاصر لن يطول والغفلة لن تدوم، والعصبة المؤمنة يعملون.

والبشائر بتمكين المؤمنين في الأرض كثيرة، وأن مآل القوة ستكون لهم وسيملكون من القوة الهائلة ما يذهل الأعداء، ويحير العقلاء، فحتى بعض الجمادات كالحجر والشجر ستستثمر لقوتهم، وتكون مساعدة للقوة العسكرية، وتكون جنداً لجند الله المؤمنين، كما كانت الملائكة جنداً للنبي ﷺ وأصحابه يوم بدر، فقد قال النبي ﷺ: (**لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر أو الشجر، فيقول الحجر أو الشجر: يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقتله. إلا الغرقد فإنه من شجر يهود**) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري بنحوه، من حديث عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وفي هذا الحديث حتمية المواجهة بين المسلمين واليهود، وأن هذه المعركة بين المسلمين واليهود ستكون عاصفة قوية لا يجد اليهود منها مهرباً إلا الاختفاء خلف الأشجار والأحجار، فإن الجبن طبيعة متأصلة لديهم هم وإخوانهم من الصليبيين، وفي هذه المعركة سيحقق المسلمون انتصاراً ضخما، وتكون الدائرة لهم.

ونحن إذا واصلنا المسيرة التي ابتدأها رسول الله ﷺ وصحابته الكرام من بعده، فإن وعد الله قائم ينتظر العصبة القائمة على أمر الله تعالى، ولا يجوز لنا أن ينقصنا اليقين في العاقبة المحتومة، ولا يغرنا ما تشير إليه كل شيء من حولنا على الرغم من جميع المظاهر الخداعة التي تكتنف الأمة الإسلامية، فما دامت الأمة الإسلامية تسير في طريق صحيح، فإنها ستصل بإذن الله إلى العز والتمكين حسب ما وعد الله به ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمْ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْناً يَعْبُدُونَنِي لا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَنْ كَفَرَ**

بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٥٥].

والحق والشر لا يغيبان البتة، ولكن لهما صولات وجولات، يدال على هذا مرة وعلى ذاك أخرى، ﴿**وَتِلْكَ الأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ**﴾ [آل عمران: ١٤٠]. فإذا انتصر الحق، وبزغ نوره الساطع، انزوى الشر واندحر، واختفى في أضيق نطاق، وولى خاسئاً وهو حسير، وإذا ظهر الشر، كمن الخير والحق في قلوب المؤمنين الصادقين تحرقاً لوقت تُعلى فيه كلمة الله تعالى: ﴿**فَإِذَا جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ قُضِيَ بِالْحَقِّ وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ**﴾ [غافر:٧٨].

وأؤكد بأن هذه المبشرات في نصرة الدين، وعودة حاضر هذه الأمة إلى ماضيها لا تبعث على القعود، وتولد الفتور، فهذا أمر حاربه الإسلام، وقد جاءت هذه المبشرات لفوائد عظيمة، ومهمات كبيرة، من رفع القنوط، واليأس عن نفوس المسلمين والاجتهاد في تحصيل ثواب النصرة، وبذل الجهد في نيل شرف وعد الله تعالى، والدفع بالمؤمنين إلى مضاعفة الأعمال الصالحة، والاجتهاد في مقاومة الفساد والمفسدين، وتحقيق وعد الله في أرض الواقع، وجهاد الكفار والمعتدين، لتحقيق هذا الوعد، وتمهيده لقوم آخرين.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

٢٨/٢/١٤٢٤هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

قرأت في أحد كتب الشيخ الألباني رحمه الله أنه صحح حديث عائشة (**كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء**).

وقد سمعت من بعض العلماء أن هذا الحديث لا يصح، فأحببت أن أرفع هذا السؤال لفضيلتكم لمعرفة الصحيح من ذلك.

والله أسأل أن يسدّد خطاكم وينفع فيكم القاصي والداني.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا الحديث رواه أبو داود الطيالسي[١] وأحمد في مسنده[٢] وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجة[٥] وغيرهم، من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب ولا يمس ماء).

وهو معلول؛ أخطأ فيه أبو إسحاق واضطرب فيه ولم يأت به على وجهه الصحيح، وقد رواه غير واحد عن الأسود عن عائشة بلفظ آخر، فقد خرّج مسلم في صحيحه من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ إذا كان جنباً أراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءَه للصلاة) وهذا هو المحفوظ.

وقد ذكر أبو داود في سننه[٦] عن يزيد بن هارون أنه قال: (هذا الحديث وهم، يعني حديث أبي إسحاق).

وقال الإمام أحمد: (ليس صحيحاً).

وقال أبو عيسى الترمذي في جامعه: (وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة

---

(١) (١٣٩٧).

(٢) (٦ / ٤٣).

(٣) (٢٢٨).

(٤) (١١٨).

(٥) (٥٨١).

(٦) (٢٢٨).

والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق).

وهذا لا خلاف فيه بين أئمة الحديث، حكى اتفاقهم غير واحد.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في الفتح[1]: (وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد وشعبة ويزيد بن هارون وأحمد بن حنبل وأبو بكر بن أبي شيبة ومسلم بن الحجاج وأبو بكر الأثرم والجوزجاني والترمذي والدارقطني.

وقال أحمد بن صالح المصري الحافظ: لا يحل أن يُروى هذا الحديث - يعني أنه خطأ مقطوع به فلا تحل روايته دون بيان علته.

وأما الفقهاء المتأخرون: فكثير منهم نظر إلى ثقة رجاله فظن صحته.

وهؤلاء يظنون أن كل حديث رواه ثقة فهو صحيح ولا يتفطنون لدقائق علم علل الحديث. ووافقهم طائفة من المحدثين كالطحاوي والحاكم والبيهقي...).

وتبعهم على ذلك بعض أهل عصرنا وجزموا بصحة الخبر معتمدين على ظاهر إسناده وثقة رواته، وهذه غفلة عن دقائق علم العلل، ومخالفة لصنيع أئمة هذا الشأن الذين أطبقوا على خطأ أبي إسحاق واضطرابه في ذلك وتفرده عن الثقات، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان





(١) (١/ ٣٦٢).

السؤال: ما صحة الحديث الذي ورد فيه أن من السنة الأذان في أذن المولود اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى؟

وما حكم تحنيك المولود؟

وهل من السنة أنه إذا بلغ المولود يوم السابع يُستحب حلق شعره والتصدق بزنة فضة؟ وهل هذا في حق الذكر والأنثى؟

الجواب: الأحاديث الواردة في الأذان والإقامة في أذن المولود كلها معلولة، وأصحها حديث عاصم بن عبيد الله عند الترمذي عن عبيد الله بن رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم (أنه أذن)، وهذا في إسناده عاصم بن عبيد الله، ضعيف الحديث، قال عنه الإمام شعبة رحمه الله تعالى: (ما رأيت أحداً أسوأ حفظاً منه)، وكان يقول عنه: (لو سألته من بنى مسجد البصرة؟ قال: حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ بأنه بناه) وهو سيء الحفظ.

وأما العقيقة فتُستحب في اليوم السابع عن الذكر والأنثى، فعن الذكر شاتان، وعن الأنثى شاة واحدة، دل على ذلك حديث قتادة عن الحسن البصري عن سمرة عند الخمسة بسندٍ صحيح قال ﷺ: (**كُلُّ مَولودٍ مرتَهَنٌ بعقيقته تُذبحُ عنهُ يومَ سابعهِ ويُحلَقُ رأسُهُ ويسمَّى**).

وفيه دليل حلق الرأس، والأكثر يقولون: هذا يختص بالذكر. وإذا فعل في الأنثى فلا حرج، فالمسألة اجتهادية.

قوله: (**ويسمَّى**) فيُسمى في اليوم السابع.

أما التحنيك فلا حرج منه، وهو أن يَمضغ تمرة ثم بعد ذلك يضعها في حلق المولود؛ بشرط أن يَحترز لئلا يضره أو يهلكه، فإذا كان لا يُحسن فيتركه.

أما الذهاب بالمولود إلى الصالحين ليحنكوه فلا يصح، فهذا خاصٌ بالنبي صلى الله عليه وسلم؛ لأن الصحابة لم يكونوا يأتون بأولادهم إلى أبي بكر ولا إلى عمر رضي الله عنهما.



السؤال: ما معنى قوله: (**كأن على رؤوسهم الطير**)؟

الجواب: أي: من السكون والهدوء، فالذي على رأسه الطير لا يتحرك؛ لأنه لو تحرك طار الطير.



السؤال: ما صحة حديث (**البخيل من ذُكرتُ عنده فلم يصل علي**)؟

الجواب: هذا حديثٌ صحيح عن النبي ﷺ، وقد جاء بلفظ (**رغم أنف امرئٍ ذُكرت عنده فلم يصلي علي، فأبعده الله**) وهذا الحديث صحيح، رواه أحمد وغيره.



السؤال: ما صحة حديث قول: (**بسم الله**) عند دخول الخلاء؟

الجواب: الحديث في ذلك ضعيف شاذ.



الطهارة

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

هل يجوز شرعاً البول قائماً؟ فقد حصل في هذه المسألة نزاع بين قوم مجتمعين:

فقال بعضهم بالجواز.

وقال آخرون بالمنع.

وقد وافق الجميع على رفع هذا السؤال لفضيلتكم لمعرفة الصواب في ذلك.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أصح الأقوال في هذه المسألة جواز البول قياماً من غير كراهة، قال حذيفة رضي الله عنه: (أتى النبي ﷺ سُباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ). رواه البخاري[1] من طريق شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة ورواه مسلم[2] من طريق أبي خيثمة عن الأعمش وترجم له البخاري (باب البول قائماً وقاعداً).

وهذا شأن العرب الأول؛ كانوا يبولون قياماً، وأقرَّ ذلك الإسلام فبال النبي ﷺ قائماً؛ لبيان الجواز، وترخص في ذلك جماعة من أصحابه، وابن سيرين وعروة بن الزبير من التابعين.

وقد اعتذر بعض أهل العلم عن العمل بحديث حذيفة بأنه منسوخ، وهذا غلط.

وقالت طائفة: (إنما بال قائماً لجرح كان في مأبضه) وفي ذلك حديث، ولا يصح.

وقالت طائفة أخرى: (إنما بال قائماً لأنه لم يجد مكاناً للقعود).

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (من حدّثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدّقوه ما كان يبول إلا قاعداً). رواه الترمذي[3] من طريق شريك عن المقدام بن شُريح عن أبيه عن عائشة، وفيه شريك سيئ الحفظ، وقد تابعه سفيان، رواه أحمد وغيره.

---

(١) (٢٢٤).

(٢) (٢٧٣).

(٣) (١٢).

وليس في الخبر دلالة على كراهية البول قائماً؛ فإن عائشة تخبر عن علمها، وقد حفظ غيرها ما خفي عليها.

وقال عمر بن الخطاب ﷺ: (رآني النبي ﷺ وأنا أبول قائماً فقال: (يا عمر لا تبل قائماً) فما بلت قائماً بعد هذا). وهذا متفق على ضعفه.

ولا يصح في النهي عن البول قائماً حديث مرفوع.

والصحيح جواز ذلك، فقد فعله النبي ﷺ وعمل به جماعة من أصحابه، غير أن البول قعوداً أفضل؛ لأنه الأكثر من فعل النبي ﷺ، والأسلم من رشاش البول، والله أعلم.

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة الشيخ العلامة سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله من آفات الزمان ووقاه الباري شر الفتن والبليات:

لدي سؤالان أرجو الإجابة عليهما ولو بعبارات مختصرة أعرف من خلالها رأيكم في تلكما المسألتين:

الأولى: قراءة القرآن للحائض؟

الثانية: حكم امرأة حاضت قبل الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

ذهب الإمام مالك وأحمد في إحدى الروايتين والطبري وابن المنذر وابن القيم وأئمة آخرون إلى جواز قراءَة الحائض للقرآن، وهو المختار، فلم يثبت دليل بالمنع، والأصل الجواز وعدم شغل الذمة بدون دليل صحيح.

ونحن نعلم أن النساء تحيض، ونعلم أن قراءَة القرآن من أفضل القربات وأعلى المقامات، وقد كان النبي ﷺ يحث أمته على قراءَة القرآن وعلى استذكاره وتعاهده، ولا نعلمه ﷺ استثنى الحائض من ذلك.

وحديث **(لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن)** ضعيف بالاتفاق، رواه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] من طريق إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ به.

وإسماعيل بن عياش ضعيف الحديث عن أهل الحجاز والعراق، وقد روى هذا الحديث عن موسى بن عقبة وهو مدني.

قال الإمام البخاري رحمه الله: (إذا حدّث إسماعيل عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدّث عن غيرهم ففيه نظر).

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد: (سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: هذا باطل أنكره

(١) (١٣١).

(٢) (٥٩٥).

على إسماعيل بن عياش..).

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى[1]: (هو حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث).

وقد ذهب إليه بعض الفقهاء فمنعوا الحائض من قراءة القرآن.

وقالت طائفة: يجوز للحاجة.

والصحيح الجواز مطلقاً، غير أنها لا تمس القرآن بدون حائل، والله أعلم.

وأما المسألة الثانية: في حكم المرأة التي حاضت قبل طواف الإفاضة ورفض رفقتها انتظارها؟

فقيل: تنتظر حتى تطهر ولا يصح طوافها والحالة هذه بحال.

وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وهؤلاء جعلوا الحيض منافياً للطواف كمنافاته للصلاة، وقد قال النبي ﷺ لعائشة: **(افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)** رواه البخاري[2] ومسلم[3] من طريق عبد العزيز بن سلمة الماجشون عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة.

وقيل: الطهارة واجبة وليست بشرط، فيصح طواف الحائض وتجبر ذلك بدم.

وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

وقيل: الطهارة سنة من الحدث الأصغر، ومن الحيض والجنابة شرط حيث الاستطاعة، فإذا لم يمكن المرأة البقاءُ حتى الطهر وهي غير قادرة على العودة في زمن لا حرج عليها فيه فإنها تستثفر بثوب ونحوه وتطوف بالبيت ولا شيء عليها؛ فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة، قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]. فأتت هذه الآية على نفي كل أنواع الحرج فإن النكرة في قوله: ﴿**حَرَجٍ**﴾ جاءَت في سياق النفي، وقد سُبقت بـ﴿**مِنْ**﴾ فاستلزمت العموم المقتضي لرفع كل ما فيه حرج على البشر.

وقال تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) (٢١/٤٦٠).

(٢) (٣٠٥).

(٣) (١٢١١).

وقال ﷺ: (**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**) رواه البخاري[1] ومسلم[2] من طريق الربيع بن مسلم عن مُحَمّد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن تذوق أسرار الشريعة وحكمها وفهم المقصد الأعم للشريعة تجاوب مع هذا القول؛ فإنه لا يمكن أن تُفتى هذه المرأة بأن تقيم في مكة بدون محرم ففي ذلك فساد عظيم، ولا يمكن أن تُفتى بالرجوع وهي غير قادرة على العودة فتبقى حينئذٍ محرمة ممنوعة من الزوج محرومة من النسل حتى تطوف بالبيت أو تموت على ذلك، فمثل هذا يرفضه الشرع والعقل.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: (إن الرجل إذا طاف جنباً ناسياً صحّ طوافه ولا دم عليه).

وعنه: (عليه دم) وقد تقدم.

وعذر المرأة بالحيض أولى من عذر هذا الرجل بالنسيان.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وكتب في ذلك رسالة.

ونصره الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين[3]، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١١/٣/١٤٢١هـ



(١) (٧٢٨٨).

(٢) (١٣٣٧).

(٣) (٣/٢٥-٤١).

السؤال: ما حكم الاستمناء باليد ؟

الجواب: في ذلك ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

الأول: الجواز مطلقاً؛ لأنه لم يثبت في منعه دليل، وقد كتب الشوكاني رسالة في ذلك ونصر هذا القول.

الثاني: المنع مطلقاً سواء خشي العنت أو لم يخش، بدليل ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ * فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْعَادُونَ**﴾ [المؤمنون:٥-٧].

الثالث: يباح لمن خشي الزنا أو الفاحشة، وما عدا ذلك فيحرم، وهذا قول الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام رحمه الله.

٢٤ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما تقولون في نجاسة القيء؟

الجواب: ذهب أكثر أهل العلم إلى أن القيء نجس مطلقاً.

وذهب فقهاء المالكية إلى أن القيء النجس هو ما شابه أحد أوصاف العذرة، وأما ما كان على هيئة الطعام لم يتغير فإنه طاهر.

والصحيح أنه طاهر مطلقاً، والاستقذار والاستحالة إلى روائح كريهة لا يعني النجاسة.

والأصل الجامع في هذا الباب «طهارة كل الأعيان حتى يثبت الدليل على النجاسة» والقيء لم يثبت دليل على نجاسته؛ فهو طاهر.

وحديث (العائد في هبته كالعائد في قيئه) متفق عليه من حديث ابن عباس، ليس صريحاً في نجاسة القيء، فإن العود في القيء منهي عنه للضرر وشبهه، وليس للنجاسة.

وقد تقرر في القواعد الأصولية أنه ليس كل محرم نجساً، والله أعلم.

٢٧ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما حكم الوضوء في المسجد؟

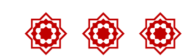
الجواب: لا بأس بذلك، فقد رخص فيه أئمة السلف وأهل العلم وحكى ابن المنذر في الأوسط الإجماع على ذلك وقال: (ليس للمنع من ذلك معنى ظاهر؛ لأنه ماء طاهر يلاقي ها هنا طاهراً ولا يزيده بذلك إلا نظافة، غير أنا نكره أن يتوضأ في موضع مصلى الناس لئلا يتأذى بهذا الطهور مسلم).

وقد ثبت عن ابن عباس أنه قال: (لا بأس بهذا) رواه ابن المنذر في الأوسط.

وروى ابن أبي شيبة وابن المنذر عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه كان يتوضأ في المسجد).

ولا يدخل في الوضوء قضاء الحاجة، فإن قضاء الحاجة من بول وغائط في أماكن المصلين محرم بالإجماع.

٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
ما هو المقدار المجزئ في المسح على الخفين؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: المحفوظ عن النبي ﷺ أنه كان يمسح ظاهر خفيه دون باطنهما، قال الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه) رواه أبو داود[1] من طريق أبي إسحاق السبيعي عن عبد خير عن علي.

وقد جاء في حديث المغيرة (أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه). رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم، ولا يصح، كما قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم والترمذي، والأحاديث الصحيحة عن المغيرة وغيره على خلافه.

والصحيح في المسح: الاقتصار على مرة واحدة، ولا يزيد.

وقد اختلف الفقهاء في المقدار المجزي في المسح:

فقال قوم: يجزئ المسح بثلاثة أصابع.

وقال مالك: (يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح).

وعند الحنابلة: يجب مسحُ أكثر ظاهر الخف.

وقال الشافعي: (وكيفما أتى بالمسح على ظاهر القدم بكل اليد أو بالبعض أجزأ).

وهذا المنقول عن سفيان واختاره داود الظاهري وأبو مُحَمَّد بن حزم.

وهذا قول قوي، فقد ثبت عن النبي ﷺ المسح على ظاهر الخفين.

ولم يصح في تقدير واجبه شيء، فدل على جواز الاجتزاء بما يصدق عليه اسم المسح.

وأما القول بوجوب استيعاب ظاهر الخف ففيه نظر، وأقرب منه القول بوجوب مسح أكثر ظاهر الخف، وأرى أن العمل بهذا القول أحوط، والله أعلم.

---

(١) (١٦٢).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٤ / ٩ / ١٤٢١ هـ

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
ما حكم المسح على الجورب المخرق؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: الصحيح من أقاويل العلماء جواز المسح على الخف أو الجورب المخرق، فقد رخص النبي ﷺ بالمسح على الخفين ولم يشترط كونه سليماً من الخروق أو الفتوق، ولا سيما أن خفاف بعض الصحابة لا تخلو من فتوق وشقوق، فلو كان هذا مؤثراً على المسح لبين النبي ﷺ ذلك بياناً عاماً، فقد تقرر في القواعد الأصولية أن «تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز».

وقد قال الإمام سفيان الثوري رحمه الله: (امسح عليها ما تعلقت به رجلك، وهل كانت خفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرقة مشققة مرقعة؟!) رواه عبد الرزاق في المصنف[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى[2]: (فلما أطلق الرسول صلى الله عليه وسلم الأمر بالمسح على الخفاف مع علمه بما هي عليه في العادة ولم يشترط أن تكون سليمة من العيوب وجب حمل أمره على الإطلاق ولم يجز أن يقيد كلامه إلا بدليل شرعي. وكان مقتضى لفظه أن كل خف يلبسه الناس ويمشون فيه فلهم أن يمسحوا عليه وإن كان مفتوقاً أو مخروقاً من غير تَحديد لمقدار ذلك فإن التحديد لا بدّ له من دليل..).

وهذا مذهب إسحاق وابن المبارك وابن عيينة وأبي ثور.

وذهب الإمام الشافعي وأحمد في المشهور عنهما إلى أنه لا يجوز المسح على الخفين أو الجوربين ما دام أنه يظهر من الملبوس فتق أو شق في محل الفرض.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكثير.

والصحيح القول الأول وأنه يجوز المسح على الخفين والجوربين ما تعلقت بهما القدم وأمكن المشي فيهما.

ويصح أيضاً المسح على الجوربين اللذين يصفان البشرة؛ لأن الإذن بالمسح على الخفين

---

(١) (١/١٩٤).

(٢) (٢١/١٧٤).

مطلق ولم يرد تقييده بشيء، فكان مقتضى ذلك أن كل جورب يلبسه الناس لهم أن يمسحوا عليه، وهذا مقتضى قول القائلين بجواز المسح على الخف المخرق ما أمكن المشيء عليه.

وقد ذكر النووي رحمه الله في المجموع[1]: (أنه إذا لبس خف زجاج يمكن متابعة المشي عليه جاز المسح عليه وإن كان تُرى تحته البشرة...). والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٥ / ٩ / ١٤٢١ هـ

۞ ۞ ۞

(١) (٥٠٢/١).

السؤال: ما تقولون في رجل عدم الماء فتيمم وصلى وحين فرغ من صلاته وجد الماء ؟

الجواب: الصحيح في هذه المسألة أن الصلاة مجزئة وهو قول أكثر أهل العلم وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي وأحمد.

وذهب ابن سيرين والزهري وغيرهما إلى أنه يعيد الصلاة ما دام في الوقت.

والصحيح مذهب الجمهور؛ فقد سقط الفرض بالتيمم حين العجز عن الماء وقد اتقى المصلي ربه وعمل بالبدل حين تعذر الأصل، وهذا المشروع في حقه، ولا يلزم إعادة الصلاة مرة ثانية؛ لأن هذا غير مشروع وقد ورد النهي عن ذلك، فروى أبو داود من طريق عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة عن ابن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين).

وروى البيهقي في السنن الكبرى عن أبي الزناد قال: (كان من أدركت من فقهائنا الذين يُنتهى إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها: وكانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات...).

وروى أبو داود في سننه من طريق عبد الله بن نافع عن الليث بن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: (خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمّما صعيداً طيباً فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يُعد: (أصبت السنة وأجزأتك صلاتك) وقال للذي توضأ وأعاد: (لك الأجر مرتين)).

قال أبو داود رحمه الله: (وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ.

وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ وهو مرسل).

١٤٢٢/١/٣٠ هـ



السؤال: ما حكم الوضوء من لحوم الإبل ؟

الجواب: ثبت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالوضوء من لحوم الإبل وجاء هذا في صحيح مسلم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أأتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: (إن شئت فتوضأ وإن شئت فلا توضأ). قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: (نعم، فتوضأ من لحوم الإبل).

وجاء نحوه من حديث البراء بن عازب رواه أحمد وأبو دواد والترمذي وابن ماجة وابن الجارود وصححه ابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر.

وهذا مذهب ابن عمر وأفتى به محمد بن إسحاق وإسحاق والإمام أحمد وقال: (فيه حديثان صحيحان حديث البراء وحديث جابر بن سمرة).

وقال بذلك الإمام ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

بينما ذهب أكثر أهل العلم إلى أن الوضوء من لحوم الإبل غير واجب، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، وذكره ابن أبي شيبة وابن المنذر عن سويد بن غفلة وعطاء وطاووس ومجاهد.

وذكره بعض أهل العلم عن الخلفاء الراشدين، وهذا فيه نظر؛ فلا يصح عن أحد منهم أنه أسقط الوضوء من لحوم الإبل.

وقد احتج أهل هذا المذهب بما رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق شعيب بن أبي حمزة عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد لله قال: (كان آخرُ الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء ممّا مست النار).

وهذا الخبر لا يصح الاحتجاج به على الرخصة في ترك الوضوء من لحوم الإبل، وذلك لوجهين:

الأول: أنه عام، ويمكن تخصيصه بحديثي البراء وجابر بن سمرة، ولا سيما إذا عُلم أن الوضوء مما مست النار كان واجباً.

الثاني: أن هذا الخبر معلول ولا يصح متنه، وهذا قول أهل هذا الشأن.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله: (هذا حديث مضطرب المتن، إنما هو أن النبي ﷺ أكل كتفاً ولم يتوضأ، كذا رواه الثقات عن محمد بن المنكدر عن جابر، ويحتمل أن يكون شعيب

حدّث به من حفظه فوهم فيه).

وقال الإمام أبو داود رحمه الله في سننه: (وهذا اختصار من الأول) يعني حديث جابر (أن النبي ﷺ أكل خبزاً ولحماً ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ).

وذكر نحو هذا الإمام ابن حبان رحمه الله.

١١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما هي آخر مدة النفاس ؟

الجواب: في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقال أكثر أهل العلم: (إن أكثر النفاس أربعون يوماً، فإذا تجاوز الدم ذلك فهو استحاضة، إلا إذا صادف عادة حيضها).

وهذا مذهب أبي حنيفة، وأحمد في رواية، وهي المشهورة من مذهبه، وحكاه الترمذي في جامعه عن سفيان وابن المبارك وإسحاق وأكثر أهل العلم.

وقال مالك والشافعي وأحمد في رواية: (أكثره ستون يوماً).

وقال الحسن البصري: (تجلس أربعين يوماً إلى خمسين، فإن زاد فهي استحاضة).

وقيل غير ذلك من الأقوال، وهي اجتهادات ليس على شيء منها دليل صحيح إلا القول الأول، فقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (النفساء تنتظر نحواً من أربعين يوماً). رواه ابن الجارود في المنتقى.

وقد روى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة من طريق مسة الأزدية عن أم سلمة قالت: (كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً، وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف).

وهذا الإسناد مختلف فيه، وقد ضعفه ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، والإمام ابن حزم، وصححه الحاكم وحسنه النووي وغيره.

قال ابن عبد البر رحمه الله في الاستذكار: (ليس في مسألة أكثر النفاس موضع للاتباع

والتقليد إلا من قال بالأربعين فإنهم أصحاب رسول الله ﷺ ولا مخالف لهم منهم، وسائر الأقوال جاءَت عن غيرهم، ولا يجوز عندنا الخلاف عليهم بغيرهم؛ لأن إجماع الصحابة حجة على من بعدهم، والنفس تسكن إليهم، فأين المهرب عنهم دون سنة ولا أصل؟!).

وهذا القول هو الصواب وذلك لأمور:

الأول: أنه قول الصحابة ولا مخالف لهم.

الثاني: أنه لا بد في المسألة من تحديد أيام تجلس فيها النفساء، ولا يمكن تجاوز قول الصحابة إلى غيرهم.

الثالث: أنه قول الأطباء وهم من أهل الاختصاص في معرفة الدم، فاتفق قولهم مع رأي ابن عباس وقول أكثر أهل العلم.

وأما أقل النفاس فلا حدَّ له في قول أكثر أهل العلم، فإذا رأت النفساء الطهر وهو انقطاع الدم وجب عليها أن تغتسل وتصلي.

وقد ذكر الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه إجماع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومَنْ بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فإنها تغتسل وتصلي.

١١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: هل في القيء وضوء؟

الجواب: في ذلك خلاف بين أهل العلم:

فقال الإمام مالك رحمه الله: (لا وضوء عليه ولكن ليتمضمض وليغسل فاه). وهذا مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة بوجوب الوضوء، وهذا قول الإمام أحمد في رواية؛ لحديث ثوبان (أن رسول الله ﷺ قاء فتوضأ). رواه أحمد والترمذي عن أبي الدرداء.

وروى ابن ماجة من طريق إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن

عائشة أن النبي ﷺ قال: (من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلنيصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم).

وهذا حديث ضعيف جداً، وإسماعيل بن عياش ليس بشيء عن غير أهل بلده.

والصحيح في المسألة أنه لا يجب الوضوء من القيء.

وحديث ثوبان مختلف في صحته، وإن صح فمحمول على الاستحباب؛ لأنه الأصل في الفعل المجرد، وقد قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار على حديث أبي الدرداء: (وهذا حديث لا يثبت عند أهل العلم بالحديث ولا في معناه ما يوجب حكماً، والنظر يوجب أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بسنة ثابتة لا مدفع فيها أو إجماع ممن الحجة بهم ولم يأمر الله تعالى بإيجاب الوضوء من القيء ولا ثبت سنة عن رسول الله ولا اتفق الجميع عليه).

٣٠ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما حكم المني إذا انتقل ولم يخرج؟

الجواب: ذهب الإمام أحمد رحمه الله في إحدى الروايتين إلى إيجاب الغسل على من انتقل منه المني ولم يخرج، واختار ذلك القاضي وابن عقيل وجماعة من فقهاء الحنابلة.

ورتبوا على ذلك أن المرأة إذا أحست بانتقال الدم من محله فإنها تدع الصوم والصلاة ولو لم يخرج إلا بعد فترة، وفيه نظر، فالأدلة الصحيحة والنظر الصحيح على خلاف هذا، وقد ذهب الإمام أحمد في رواية وأكثر أهل العلم من الفقهاء والمحدثين إلى أنه لا يجب الغسل على من انتقل منه المني حتى يخرج، وذلك لما روى البخاري ومسلم من حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: جاءَت أم سُليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن الله لا يستحيي من الحق، هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: (نعم إذا رأت الماء).

فهذا الخبر صريح في أن الغسل لا يشرع ولا يجب بالانتقال؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوجب ذلك إلا برؤية الماء، وهكذا المرأة إذا أحست بانتقال الدم؛ لا تدع الصوم ولا الصلاة حتى يخرج الدم، فهو الذي تترتب عليه الأحكام، والله أعلم.

١٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
ما حكم دخول المرأة الحائض إلى المسجد لحضور المحاضرات والدروس؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

اختلف العلماء في حكم دخول الحائض المسجد على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عدم جواز دخول الحائض المسجد، وهذا المشهور في مذهب مالك، والشافعي، وأهل الرأي، وأحد القولين في مذهب أحمد، واستدلوا بقوله ﷺ: (**إني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**)، وبقوله ﷺ لعائشة: (**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**)، والحديث متفق على صحته، واستدلوا بأن النبي ﷺ (**نهى الحيض أن يشهدن صلاة العيد**) والحديث متفق على صحته.

المذهب الثاني: جواز دخول الحائض المسجد للحاجة والضرورة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، بحجة أن النبي ﷺ (**ضرب خباء للمرأة السوداء**) رواه البخاري في صحيحه[1] من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة.

قالوا: ولا بد لهذه المرأة أن تحيض، ولم يمنع رسول الله ﷺ أن يُضرب لها خباء في المسجد.

ويلحق بهذا دخول الحائض المسجد لحضور محاضرة ودروس علمية ونحو ذلك.

المذهب الثالث: جواز دخول الحائض المسجد إن أمنت التلويث، وهذا المذهب محكي عن مالك، وأحد القولين في مذهب الشافعي، وأحمد، وهذا قول الظاهرية، واختاره ابن حزم، وفيه قوة؛ بدليل قول النبي ﷺ لعائشة: (**ناوليني الخمرة من المسجد**) فقالت: إني حائض قال: (**إن حيضتك ليست في يدك**) رواه الإمام مسلم في صحيحه[2] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن ثابت بن عبيد، عن القاسم بن مُحَمَّد، عن عائشة.

---

(١) (٣٨٣٥).

(٢) (٢٩٨).

ويحتج لذلك بالبراءة الأصلية حيث لم يثبت دليل صحيح بالمنع.

ويجاب عن خبر (**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**) بأنه خبر لا يثبت، رواه أبو داود[1] وابن خزيمة[2] من طرق عن عبد الواحد بن زياد، عن أفلت بن خليفة، قال: (حدثتني جسرة بنت دجاجة، عن عائشة).

قال البخاري رحمه الله: (عند جسرة عجائب).

وقال ابن حزم: (هذا حديث باطل).

وقد بينت ما فيه من العلل في موضع آخر، والله أعلم.

وأُجيب عن حديث عائشة: بأن هذا وارد في الطواف ولا علاقة له بدخول المسجد، وهذا ظاهر.

وأُجيب عن نهي النبي ﷺ للحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين: بأن المراد بالمصلى هو المكان الذي يصلى فيه وليس هو المسجد، فتكون الحائض نائية عن المصلى الذي يصلى فيه؛ لئلا تضايق المصليات وتشوش عليهن، ونحو ذلك، والله أعلم.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٣/٨/٨هـ



---

(١) (٢٣٢).

(٢) (٢٨٤/٢).

الصلاة

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

ما هو الذكر الصحيح الوارد بعد الأذان؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

السنةُ لمن سمع المؤذنَ يُنادي للصلاة أن يقول مثلَ ما يقول، إلا في الحيعلتين فيقول: (لا حول ولا قوة إلا بالله).

فإذا فرغ من متابعته سُنّ له أن يصلي على النبي ﷺ، فقد روى مسلم في صحيحه[1] من طريق كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جُبير عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه سمع النبي ﷺ يقول: (**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليّ صلاة صلى اللهُ عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة**).

وقد روى البخاري في صحيحه صفة الدعاء بعد النداء قال: حدثنا على بن عياش حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن مُحَّد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ مُحَّداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته. حلت له شفاعتي يوم القيامة**).

ورواه علي بن المديني وأحمد في مسنده[2] ومُحَّد بن سهل البغدادي وإبراهيم بن يعقوب وجماعة عن علي بن عياش بنحو رواية البخاري ورواه مُحَّد بن عوف عن علي بن عياش، وزاد في آخره (**إنك لا تخلف الميعاد**) خرجه البيهقي في السنن[3].

---

(١) (٣٤٨).

(٢) (٣/٣٥٤).

(٣) (١/٤١٠).

وهذه الزيادة شاذة، فقد اتفق الحفاظ - علي بن المديني وأحمد والبخاري وجماعة - على روايته عن علي بن عياش دون هذه الزيادة.

وتفرد مُحَمَّد بن عوف عن علي غير مقبول.

وأين تقع روايته من رواية هؤلاء الحفاظ؟!

وتصحيح بعض المتأخرين للحديث بزيادته مرفوض، ودعوى أنها زيادة من ثقة وزيادة الثقة مقبولة؛ ليس بصحيح، فأئمة الحديث المعنيون بعلل الأخبار المتخصصون بذلك لا يقبلون زيادة الثقة مطلقاً ولا يحكمون على هذه المسألة بحكم كلي يعم كل الأحاديث، بل يحكمون بالقرائن ويحكمون على كل زيادة بما تستحق.

وحين يتفق علي بن المديني وأحمد بن حنبل والبخاري وغيرهم على رواية الحديث عن علي بن عياش بدون الزيادة؛ لا ريب أنهم يقدّمون على مُحَمَّد بن عوف وأمثاله، والله أعلم.

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

٩ / ٤ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
ما حكم صلاة المتلبس بالنجاسة ناسياً؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

من حكم الشريعة ومصالحها: رفع الحرج والمشقة عن الجاهل والناسي والتخفيف عنهما، فحين يتعذر على المصلي إزالة النجاسة من ثوبه أو بدنه ولا يعلم بالنجاسة أو يجهل حكمها فإنه لا إعادة عليه في أصح قولي العلماء، وهو قول الإمام أحمد في رواية عنه، وذهب إليه طائفة من فقهاء الأحناف، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى(١) وقال: (أصح قولي العلماء أنه إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه كما هو مذهب مالك وأحمد في أظهر الروايتين عنه؛ لأن النبي ﷺ خلع نعليه في الصلاة للأذى الذي كان فيهما ولم يستأنف الصلاة، وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة أمرهم بغسله ولم يعد الصلاة، وذلك لأن من كان مقصوده اجتناب المحظور إذا فعله العبد ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة، قال تعالى: ﴿**وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ**﴾ [الأحزاب:٥]. وقال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]. قال تعالى: (قد فعلت) رواه مسلم في صحيحه...).

وحين يعلم بالنجاسة في أثناء الصلاة ويقدر على إزالتها فإنه يتحتم حينئذٍ إزالتها فإذا لم يقدر وصلى صحت صلاته على الصحيح فالمشقة جالبة للتيسير، قال تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ [الأحزاب:٥].

ولا سيما أن إزالة النجاسة من الثوب والبدن ليست بشرط على الصحيح، وهو قول جماعة من فقهاء المالكية، وهو مروي عن ابن عباس وسعيد بن جبير وطاووس وغيرهم؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل تقوم به حجة.

وقوله تعالى: ﴿**وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر:٤]. أمرٌ بالتطهير، وهو يفيد وجوب إزالة النجاسة من الثوب، ولا يقتضي الشرطية، ولا يصار إلى القول بالشرطية بدون عبارة تفيد نفي الصحة

---

(١) (٤٧٧/٢١).

مثل: لا صلاة إلا بثوب طاهر. ونحو ذلك، أو الإجماع الصحيح، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢٦ / ٤ / ١٤٢١





السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان:

أنا أقرأ في كتب الفقهاء فأرى كثيراً منهم يستحب أن يُقال في لفظ الإقامة: (أقامها الله وأدامها). ويذكرون في ذلك حديثاً وهو معروف لدى فضيلتكم فما صحته؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أخي السائل: اعلم أن الاستحباب حكم شرعي، والأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومحرمات ومكروهات لا تقوم إلا على أدلة صحيحة، فلا يمكن اثبات حكم بدون دليل محفوظ.

وقد اعتاد الفقهاء التساهل في ذلك، فيثبتون الاستحباب بحديث ضعيف، والكراهية بمثل ذلك وأشد.

وقد تفاقم الأمر في العصور المتأخرة فترى الأحاديث الضعيفة والمنكرة والأخبار الواهية في كتب العقائد والتفاسير وأحكام الحلال والحرام، وأعظمُ من ذلك: الجزم بنسبة ذلك إلى رسول الله ﷺ، وهذا خطر عظيم وذنب كبير.

وقولكم: (ويذكرون في ذلك حديثاً) هذا الحديث ضعيف، رواه أبو داود[1] من طريق مُحَمَّد بن ثابت العبدي: حدثني رجل من أهل الشام عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال: قد قامت الصلاة. قال النبي ﷺ: (**أقامها الله وأدامها**). وقال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر رضي الله عنه في الأذان.

وفي هذا الحديث ثلاثُ علل:

أولاها: مُحَمَّد بن ثابت العبدي، قال عنه النسائي: (ليس بالقوي).

وقال أبو داود: (ليس بشيء).

الثانية: الإبهام؛ فلم يسم العبدي شيخه في الإسناد.

الثالثة: شهر بن حوشب مختلف فيه، وقد قال ابن عون: (إن شهراً نزكوه). أي: طعنوا فيه.

---

(١) (٥٢٨).

وقال النسائي: (ليس بالقوي).

وقال الترمذي عن البخاري: (شهر حسن الحديث).

وقال الإمام أحمد: (لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب).

وقال الدارقطني: (يخرّج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد بن بهرام).

والناظر في أحاديث شهر لا يشك أنه سيء الحفظ يضطرب في الأحاديث، والله أعلم.

والحديث ضعفه النووي في المجموع[1]، وابن حجر في التلخيص[2]، بيد أن النووي رحمه الله قال: (لكن الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء...).

وهذا غير صحيح، وليس في المسألة اتفاق، فظاهر كلام الإمام مسلم في مقدمة صحيحه أنّ أحاديث الفضائل لا تُروى إلا عمّن تُروى عنه أحاديث الأحكام.

وهذا ظاهر كلام ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين، ورجحه الإمام ابن حزم رحمه الله، وقال شيخ الإسلام في الفتاوى[3]: (ولا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليس صحيحة ولا حسنة لكن أحمد بن حنبل وغيره من العلماء جوّزوا أن يُروى في فضائل الأعمال مالم يعلم أنه ثابت إذا لم يعلم أنه كذب وذلك أن العمل إذا علم أنه مشروع بدليل شرعي ورُوي حديث لا يعلم أنه كذب جاز أن يكون الثواب حقاً ولم يقل أحد من الأئمة إنه يجوز أن يجعل الشيء واجباً أو مستحباً بحديث ضعيف ومن قال هذا فقد خالف الإجماع وهذا كما أنه لا يجوز أن يحرم شيء إلا بدليل شرعي ولكن إذا عُلم تحريمه ورُوي حديث في وعيد الفاعل له ولم يعلم أنه كذب جاز أن يرويه، فيجوز أن يروي في الترغيب والترهيب ما لم يعلم أن كذب ولكن فيما علم أن الله رغب فيه أو رهب منه بدليل آخر غير هذا الحديث المجهول حاله.

وهذا كالإسرائيليات يجوز أن يُروى منها ما لم يعلم أنه كذب للترغيب والترهيب فيما علم أن الله تعالى أمر به في شرعنا ونهى عنه في شرعنا فأما أن يثبت شرعاً لنا بمجرد الإسرائيليات التي لم تثبت فهذا لا يقوله عالم ولا كان أحمد بن حنبل ولا أمثاله من الأئمة

---

(١) (٣ / ١٢٢).

(٢) (١ / ٢١١).

(٣) (١ / ٢٥٠).

يعتمدون على مثل هذه الأحاديث في الشريعة. ومن نقل عن أحمد أنه كان يحتج بالحديث الضعيف الذي ليس بصحيح ولا حسن فقد غلط عليه....).

والمنقول عن أهل العلم من الخلاف في هذه المسألة أكثر من ذلك.

ودعوى النووي رحمه الله من الاتفاق على العمل بالأحاديث الضعيفة في الفضائل غير صحيحة، والخلاف محفوظ.

والمنقول عن الصحابة والتابعين عدم التفريق؛ فالكل شرع من الله، فلا تصح المغايرة بدون دليل، ولا أعلم عن أحد من الصحابة ﵃ أنه تساهل في المرويات بالفضائل أو الترهيب دون ما عداها.

وقد روى البخاري[(١)] ومسلم[(٢)] من طريق عبيد بن عمير: (أن أبا موسى الأشعري استأذن على عمر بن الخطاب ﵁ فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولاً، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس؟ ائذنوا له. قيل: قد رجع. فدعاه، فقال: كنا نؤمر بذلك. فقال: تأتيني على ذلك بالبينة. فانطلق إلى مجلس الأنصار فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري.

فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي عليَّ هذا من أمر رسول الله ﷺ أم ألهاني الصفق بالأسواق؟) يعني: الخروج للتجارة.

وقد كان قصد عمر ﵁ بطلب البينة التثبت لئلا يتسارع الناس إلى رواية الأحاديث عن رسول الله ﷺ بدون ضبط ولا تحري وفي بعض رواياته في صحيح مسلم (إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثَبت).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٦ / ٥ / ١٤٢١ هـ



---

(١) (٢٠٦٢).

(٢) (١٤ / ١٣٠ - شرح النووي).

السؤال: ما حكم جلسة الاستراحة في الصلاة ؟

الجواب: جلسة الاستراحة سنة من سنن الصلاة في أصح قولي العلماء، وقد جاء في صحيح البخاري من طريق خالد الحذّاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث (أنه رأى النبي ﷺ يُصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً).

وموضعها في القيام من الأولى للثانية ومن الثالثة للرابعة.

والمرأة في ذلك كالرجل.

وقد استحب فعلها إسحاق والإمام الشافعي، وكان الإمام أحمد رحمه الله لا يقول بذلك، فرجع عن قوله وقال بما دل عليه حديث مالك بن الحويرث.

وقال النووي رحمه الله في المجموع: (اعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يُواظب على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر بكثرة المتساهلين بتركها).

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يصح فعلها لغير حاجة، وهذا قول أكثر العلماء.

وقالوا: إنها لم ترد في أكثر الأحاديث، وإنما فعلها النبي ﷺ في حديث مالك للحاجة.

ويجاب عن هذا: بأنه لم يثبت دليل على أنه ﷺ فعلها للحاجة، وراويها هو راوي حديث (صلوا كما رأيتموني أصلي). رواه البخاري. وذكره بعض أهل العلم في المتفق عليه، ولا يصح.

٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما حكم رفع اليدين بعد الصلوات المكتوبة؟

الجواب: تخصيص رفع اليدين للدعاء بعد الفرائض غير مشروع وليس له أصل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة ولا أفتى به أحد من التابعين.

والأصل في العبادات «المنع حتى يثبت دليل»، وكل من نقل صفة صلاته صلى الله عليه وسلم لم يذكر عنه أنه رفع يديه ودعا بعد الفريضة.

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد).

ولكن إذا عرض للمصلي عارض يقتضي الدعاء فدعا بعد الصلاة ورفع يديه ولم يقصد تخصيص هذا الوقت؛ فهذا لا بأس به.

وقد جاء في الصحيحين من طريق مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي (أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم. فصلى أبو بكر، فجاءَ رسول الله ﷺ والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ صافاً فأشار إليه الرسول ﷺ أن امكث مكانك، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك...). الحديث.

وفيه دليل على الدعاء ورفع اليدين في مثل هذه الحالات، فقد فعل ذلك أبو بكر اجتهاداً وأقره عليه النبي ﷺ؛ فكان هذا مؤكداً للحكم سواء كان داخل الصلاة أو خارجها، والله أعلم.

٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما حكم الصلاة على الميت الغائب؟

الجواب: الخلاف في هذه المسألة مشهور، وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى على النجاشي حين توفي صلاة الغائب وخرج بأصحابه إلى المصلى فصفَّ بهم وكبر عليه أربعاً.

والحديث في البخاري ومسلم من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة.

فقالت طائفة: يُصلَّى على كل ميت غائب.

وهذا مذهب الإمام الشافعي وأحمد في رواية واختار ذلك أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله.

وقالت طائفة أخرى: لا تصح الصلاة على الميت الغائب مطلقاً، وحديث أبي هريرة في صلاته ﷺ على النجاشي خاص به وليس لأحد أن يفعل مثل ما فعل.

وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد.

وقالت طائفة ثالثة: إذا مات الرجل الصالح صُلّي عليه؛ لصلاته ﷺ على النجاشي.

وهذا منسوب للإمام أحمد رحمه الله، ذكره عنه شيخ الإسلام كما في الاختيارات الفقهية، وهو قول جماعة من متأخري العلماء.

والقول الرابع: أن الغائب إذا مات ببلد لم يُصلَّ عليه صُلي عليه صلاة الغائب كما هو الحال في صلاته ﷺ على النجاشي؛ لأنه مات بين الكفار ولم يثبت أن صُلي عليه هناك، ومثله: الغريق والمفقود تحت هدم ونحوهما.

وإن صُلي عليه حيث مات لم تشرع صلاة الغائب عليه.

وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله في رواية، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وهو الصواب؛ فقد توفي خلق كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وهم غياب ولم يُصَلَّ عليهم.

وتوفي النبي ﷺ - وأصحابه متفرقون في البلدان - ولم يثبت عن أحد منهم الصلاة عليه.

وتوفي الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون ولم يذكر عن أحد من الصحابة والتابعين الغُيّب صلاة عليهم.

ومن القواعد المهمة في هذا الباب «أن ما تركه رسول الله ﷺ وأصحابه من العبادات مع وجود المقتضي للفعل وزوال المانع فإنه واجب الترك وفعله بدعة».

وضبط هذه القاعدة يجلّي كثيراً من البدع.

وقد كتبت في هذه المسألة رسالة بأطول من تلك وبينت واقع بعض المسلمين اليوم من التوسع في الصلاة على الغائب ولا سيما أعداء الله وأعداء رسوله ﷺ من العلمانيين وأئمة الضلال ودعاة الفساد فإنا لله وإنا إليه راجعون.

١١ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

نرجو إفادتنا عن حكم القنوت في الصلوات المكتوبة في مثل هذه الأوقات التي يعاني فيها الإخوان الفلسطينيون من مكر اليهود وخبثهم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: القنوت في الفرائض مشروع في النوازل خاصة، فقد كان النبي ﷺ يقنت في الصلوات الخمس؛ يستنصر للمؤمنين ويلعن الكافرين.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: (والله لأُقربنّ بكم صلاة رسول الله ﷺ) فكان أبو هريرة يقنت في الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح، ويدعو للمؤمنين ويلعن الكفار. رواه مسلم[١] في صحيحه.

وجاء في الصحيحين من حديث أيوب عن مُحَمَّد عن أنس رضي الله عنه (أن النبي ﷺ قنت في الصبح بعد الركوع).

وفي الصحيحين أيضاً من حديث سليمان التيمي عن أبي مجلز عن أنس قال: (قنت النبي ﷺ شهراً يدعو على رعل وذكوان).

وفي سنن أبي داود[٢] من حديث هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً مُتتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح في دبر كل صلاة إذا قال: (**سمع الله لمن حمده**) من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سُليم على رعل وذكوان وعصية، ويؤَمِن مَنْ خَلْفَه). قال ابن القيم رحمه الله: (وهو حديث صحيح).

ويستمر هذا القنوت في مساجد المسلمين حتى يزول العارض وترتفع النازلة.

والسنة في الدعاء: الجهر بالصوت ليؤمن المصلون على ذلك.

وهذا أقل شيء يقدمه المسلمون في العالم لإخوانهم المستضعفين في فلسطين والشيشان وبلاد أُخرى الذين يعانون من ظلم اليهود والنصارى وأعوانهم من أراذل البشرية.

---

(١) (٦٧٦).

(٢) (١٤٤٣).

وفي ظل التآمر العالمي على البشرية المسلمة ولا سيما في فلسطين والشيشان أرى ضرورة الإعداد والمقاومة وتطوير وسائل القتال وأساليب المقاومة، فحين نقوم في مساجدنا وخلواتنا نبتهل إلى الله في نصرة الإسلام والمسلمين وذل الكفر والكافرين لا نقف عند هذا فحسب؛ فإن الأعداء يتفننون في المؤامرات وإلحاق الأضرار بالمسلمين، فيجب علينا تطوير وسائل القتال ومواجهة اليهود والنصارى بكل قوة شرعية نصل من خلالها لإرهابهم والمكر بهم، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقال ﷺ: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**) رواه أبو داود[١] وغيره من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس، وسنده صحيح.

فالمسلمون مأمورون بأن يكونوا أقوياء لا يهنون لما يصيبهم ولا يستكينون ويضعفون أمام قوى الطغيان.

ومأمورون بأن يبذلوا أسباب النصر ليرهبوا العدو ويَعْلُوَ سلطانُ الله على سلطان البشر وقوة المؤمنين على قوة الكافرين، قال تعالى: ﴿**إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ**﴾ [محمد:٧]. وقال تعالى: ﴿**إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ**﴾ [غافر:٥١]. وقال تعالى: ﴿**وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ**﴾ [الحج:٤٠].

المهم أن نعبد الله وحده لا شريك له ونقيم الصلاة ونؤتي الزكاة ونؤدي حق الله ونجتنب نهيه، والنصر وراءَ ذلك وعد محقق لا محالة، قال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ * وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [النور:٥٥-٥٦].

---

(١) (٢٥٠٤).

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

١٥ / ٧ / ١٤٢١هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
ماهي السنة في كيفية القعود في صلاة الجالس؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: الصحيح في هذه المسألة: جواز التربع والافتراش؛ لأنه لم يثبت في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ.

وقد وصفت عائشة رضي الله عنها كيفية صلاته جالساً ولم تذكر كيفية قعوده، فدل ذلك على السعة في الأمر.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: (يجوز على أيّ صفة شاء المصلي).

وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط[1]: (ليس في صفة جلوس المصلي قاعداً سنة تتبع، وإذا كان كذلك كان للمريض أن يصلي فيكون جلوسه كما سهل ذلك عليه، إن شاء صلى متربعاً، وإن شاء محتبياً، وإن شاء جلس كجلوسه بين السجدتين، كل ذلك قد روي عن المتقدمين..).

وقد قالت طائفة من أهل العلم: التربع أفضل.

وهذا مروي عن ابن عمر وأنس بن مالك، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد، والحجة لهم ما رواه النسائي[2] وغيره من طريق أبي داود الحفري عن حفص عن حميد عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: (رأيت النبي ﷺ يُصلي متربعاً).

وهذا الحديث لا يصح، وقد جاء من غير وجه؛ ليس في شيء من ذلك ذكر التربع.

قال النسائي رحمه الله: (لا أعلمُ أحداً روى هذا الحديث غيرَ أبي داود، وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلا خطأ).

وقال الإمام ابن المنذر في الأوسط[3]: (حديث حفص بن غياث قد تكلم في إسناده روى هذا الحديث جماعة عن عبد الله بن شقيق، ليس فيه ذكر التربع ولا أحسب هذا

---

(١) (٤ / ٣٧٦).
(٢) (٣/٣٧٦).
(٣) (٤/٣٧٦).

الحديث يثبت مرفوعاً..).

وجاء عن عبد الله بن مسعود أنه كره الصلاة متربعاً، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر.

وعن أحمد رواية: (أنه إن أطال القراءَة تربع وإلا افترش).

والصحيح: القول الأول: وهو التخيير بين التربع والافتراش، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٦/ ٧ / ١٤٢١هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
هل يختص الاعتكاف بالمساجد الثلاثة؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: الصحيح من أقوال العلماء أن الاعتكاف يشرع في كل مسجد تقام فيه الجماعة ولا يختص بالمساجد الثلاثة، وهذا مذهب أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، قال الله تعالى: ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ [البقرة:١٨٧]. ولم يثبت عن النبي ﷺ شيء يقيد هذا العموم.

وقد صح عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وغيرهم من الصحابة مشروعية الاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة.

بينما ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى، وفي ذلك حديث رواه البيهقي في سننه والطحاوي في مشكل الآثار عن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (**لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة**).

وهذا الخبر معلول ولا يصح رفعه، والمحفوظ أنه من قول حذيفة رواه عبد الرازق في المصنف[1].

ويجاب عنه: بأنه خلاف عموم الآية، ولا يجوز تقييدها بمثل هذا.

الوجه الثاني: أن أكابر الصحابة على خلافه، فقد أفتى علي بن أبي طالب وعائشة وابن عباس بالاعتكاف في كل مسجد تقام فيه الجماعة، ولم يثبت عن أحد من الصحابة مخالف في ذلك، بل كان هذا العمل مشهوراً بينهم في كل الأمصار دون نكير، إلا ما جاء عن حذيفة رضي الله عنه، والله أعلم.

---

(١) (٣٤٨/٤).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١١ / ٩ / ١٤٢١هـ

۞ ۞ ۞

السؤال: قرأت في بعض الكتب أن المؤذن إذا قال في آذان الفجر: (الصلاة خير من النوم) يقول من يتابعه: (صدقت وبررت).

هل على هذا دليل؟ أفتونا جزاك الله خيرا.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن العبادات مبناها على التوقيف، فلا يشرع منها شيء إلا ما شرعه الله ورسوله، وقد قال النبي ﷺ: **(من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)**. متفق عليه من حديث عائشة.

والمشروع للمسلم إذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم) أن يقول مثله؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري.

وهذا الحديث عام لم يخص منه شيء، إلا في الحيعلتين فيقول من يتابع المؤذن: (لا حول ولا قوة إلا بالله)؛ لحديث عمر في صحيح مسلم.

وأما بقية ألفاظ الأذان فيقول مثله، فإذا قال المؤذن: (الصلاة خير من النوم) لم يشرع لأحد أن يقول خلاف ما يقول المؤذن، لا (صدقت)، ولا (بررت)[1]، ولا غيرها من الألفاظ التي لم ترد في الشرع وشر الأمور محدثاتها.

وأما قول السائل: (قرأت في بعض الكتب... الخ) فهذا صحيح، ذكر ذلك بعض الفقهاء، ولكنهم لم يذكروا دليلاً على ذلك، إنما هو استحسان من بعضهم، فظن من أتى بعدهم أن قولها مشروع، ولا شرع إلا ما شرعه الله أو رسوله ﷺ.

فعلى المسلم أن يقتدي ويتبع ولا يبتدع، وليس كل ما ذكره الفقهاء أو بعضهم يكون صحيحاً مشروعاً، فبعضهم يذكر ما وقف عليه، وبعضهم يذكر ما قاله إمام مذهبه، والمسلم يأخذ ما قام عليه الدليل، والله أعلم.



---

(١) قال ابن حجر في التلخيص (ج١/٢١١): (لا أصل لها).

السؤال: فضيلة الشيخ: ما هو القول الراجح في كيفية صلاة الاستسقاء؟ هل تقدم الخطبة على الصلاة كهيئة صلاة الجمعة؟ أم تقدم الصلاة على الخطبة كهيئة صلاة العيدين؟

الجواب: اختلف الفقهاء رحمهم الله في هذه المسألة على قولين:

الأول: تقديم الصلاة على الخطبة، وهذا مذهب مالك ومُحَمَّد بن الحسن صاحب أبي حنيفة والشافعي وأحمد في رواية عنه؛ لحديث أبي هريرة ﷺ قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا ودعا وحوّل وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ثم قلب رداءَه فجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن). رواه ابن ماجة وابن خزيمة وغيرهما من طريق النعمان بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، وسنده ضعيف، وقد أخطأ في هذا الحديث النعمان وذكره عن الزهري على غير وجهه.

وقد قال الإمام ابن خزيمة في صحيحه: (في القلب من النعمان بن راشد؛ فإن في حديثه عن الزهري تخليطاً كثيراً).

واحتج أصحاب هذا القول بروايات أخرى بعضها صحيح ولكنه غير صريح الدلالة على تقديم الصلاة على الخطبة، والبقية أحاديث ضعيفة لا يصح الاحتجاج بشيء منها.

القول الثاني: تقديم الخطبة على الصلاة كالجمعة، وهو عمل أهل المدينة في القديم، وقال به الليث بن سعد وأحمد في رواية عنه والإمام ابن حزم، وهو ظاهر الأدلة الصحيحة.

قال عبد الله بن زيد ﷺ: (خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو وحوّل رداءَه ثم صلى ركعتين جهر بهما في القراءَة). رواه البخاري ومسلم، وقد ترجم له النسائي في سننه (باب الصلاة بعد الدعاء)، وترجم له ابن خزيمة في صحيحه (باب الخطبة قبل صلاة الاستسقاء).

وروى أبو داود في سننه من طريق يونس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ﷺ قالت: (شكى الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه). قالت عائشة: (فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال: (إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبان زمانه، وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم). ثم قال:

(الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين). ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حوّل إلى الناس ظهره وقلب رداءَه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين....) الحديث.

قال عنه أبو داود: (هذا حديث غريب إسناده جيد، وأهل المدينة يقرؤون ﴿ملك يوم الدين﴾ وهذا الحديث حجة لهم).

والحديث فيه دلالة على تقديم الخطبة على الصلاة خلاف المعمول به في هذه العصور من تقديم الصلاة على الخطبة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز التقديم والتأخير بلا أولوية، وفيه نظر، فقد دلت السنة الصحيحة على أنه ﷺ يقدم الاستغفار والدعاء على الصلاة فالعمل بذلك أتبع وأقرب إلى الحق.

١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: هل ثبت عن النبي ﷺ تحديد يوم للخروج إلى صلاة الاستسقاء؟

الجواب: جاء في سنن أبي داود بسند لا بأس به من حديث عائشة ﵂ (أن النبي صلى الله عليه وسلم وعد الناس يوماً يخرجون فيه)، قالت عائشة: (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس..) الحديث، ودلالته ظاهرة على تحديد يوم للخروج إلى صلاة الاستسقاء، غير أنه لم يثبت تسمية هذا اليوم.

وقد استحب غير واحد من أهل العلم تحديد يوميّ الاثنين والخميس؛ لأن الأعمال تعرض فيهما على الله تعالى ولأنهما وقت فضيلة للصيام، فيجمع المسلمون بين الصيام والاستسقاء فيكون الدعاء حينئذٍ أقرب للإجابة.

ويحتمل عدم مشروعية تقصد هذين اليومين دون بقية الأيام؛ لأن ذلك لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة، وهذا هو الصواب، فلا يشرع تقصد يوم دون آخر

بدون نص فالمشروع هو تحديد يوم يخرجون فيه، فقد يوافق يوم الاثنين وقد يوافق يوماً آخر؛ مراعاة لمصالح الناس وحاجاتهم.

١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما تقولون في مسافر يصلي خلف مقيم؟

الجواب: لا مانع من كون المسافر يصلي خلف المقيم سواء اختلفت هيئة الصلاة أم لا. واختلاف النية غير مؤثر، غير أن المسافر إذا أدرك مع الإمام دون الركعة فإنه يصلي قصراً.

مثال ذلك: مسافر أدرك مع الإمام التشهد الأخير من صلاة الظهر، فحينئذٍ يصلي الظهر ركعتين، فهذه صلاته إذا لم يدرك ركعة فأكثر.

وأما إذا أدرك من صلاة المقيم ركعة فأكثر؛ فإنه يتم وجوباً، وهذا مذهب أكثر أهل العلم، وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما.

وفي صحيح مسلم من طريق شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أُصل مع الإمام؟ فقال: (ركعتين، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم).

وفي صحيح مسلم من طريق نافع قال: (كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً وإذا صلاّها وحده صلى ركعتين).

وروى البيهقي في السنن من طريق سليمان التميمي عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم – يعني المقيمين– أتجزيه الركعتان أو يصلي بصلاتهم؟ قال: فضحك وقال: (يصلي بصلاتهم).

وإذا اختلفت هيئة الصلاة كأن يصلي المسافر صلاة المغرب خلف مقيم يصلي العشاء فإنه حينئذٍ يجلس بعد الثالثة.

وهل يكمل صلاته وينصرف؟ أم ينتظر الإمام حتى يتم صلاته ويتشهد معه ويسلم؟

لكل من هذين القولين احتمال، والأقرب في نظري الاحتمال الثاني: وهو الانتظار.

وإذا كان العكس كأن يصلي المسافر صلاة العشاء خلف مقيم يصلي المغرب، فالذي

يظهر لي في هذه المسألة أنه يصلي ركعتين ويجلس حتى يتم الإمام صلاته ويتشهد ويسلم معه، والله أعلم.

١٤٢٢/١/٣٠ هـ



السؤال: ما الحكم في رجل دخل عليه وقت صلاة الظهر وسافر، فهل له القصر؟

الجواب: إذا دخل عليه وقت الصلاة وخرج من البلد فإنه يصلي صلاة مسافر، وهو قول الجمهور كأبي حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد؛ لأن الحكم للمكان لا للزمان.

وقيل: ليس له القصر؛ لأنها وجبت عليه في الحضر فلزمه إتمامها.

وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد، وهذا القول فيه ضعف، وينتقض بما لو دخل عليه الوقت في السفر ولم يصل حتى رجع إلى بلده فإنه يصلي صلاة مقيم عند الحنابلة وغيرهم، فبان أن الحكم للمكان لا للزمان، فحيثما صلى اعتبر مكانه، فإن صلى في السفر فإنه يصلي صلاة مسافر، وإن صلى في الحضر صلى صلاة مقيم.

١٤٢٢/١/٣٠ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: إذا صلت المرأة صلاة الجمعة خلف الإمام في المسجد فهل تصلي ركعتين كصلاة الإمام أم أنها تتم أربعاً بعد سلام الإمام؟

الجواب: ذكر الإمام ابن المنذر في كتابه الإجماع أن العلماء مجمعون على أن النساء إذا حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن.

وإذا أدركت من صلاة الجمعة ركعة فلتصل إليها أخرى وتصح صلاتها، وإذا لم تدرك ركعة أو صلت في بيتها فلتصل أربعاً.

وقد جاء عن عبد الله بن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما أنهما قالا: (إذا أدركتَ من الجمعة

ركعة فأضف أخرى وإن أدركتهم جلوساً فصل أربعاً).

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن من فاتته الجمعة من المقيمين أنهم يصلون أربعاً.

وجاء عن أبي حنيفة وجماعة من أهل العلم أنه إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام فإنه يصلي ركعتين، وإذا لم يدرك الإمام في صلاته فإنه يصلي أربعاً باتفاقهم.

١٤٢٢/١/٣٠ هـ



السؤال: ما حكم السجود للسهو وما هي مواضعه؟

الجواب: السجود للسهو في نقص أو زيادة أو شك؛ واجب في أصح قولي العلماء، فقد فعله النبي ﷺ وأمر به.

والأصل في الأمر أن يكون للإيجاب مالم يصرفه صارف.

وقد سجد النبي ﷺ تارة قبل السلام وتارة بعده.

فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (السجود كله بعد السلام).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله: (كله قبل السلام).

وفصّل في ذلك الإمام مالك فقال: (إذا كان السهو عن نقص في الصلاة فيسجد قبل السلام، وإذا كان عن زيادة في الصلاة فيسجد بعد السلام).

ولا خلاف في مذهب مالك أنه لو جعل السجود كله قبل السلام أو كله بعد السلام لم يكن عليه شيء، وهذا مذهب أكثر أهل العلم.

وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقد اختلفت الروايات عنه:

فقيل: قبل السلام. كمذهب الشافعي.

وعنه: (بعد السلام).

وعنه كمذهب الإمام مالك.

وعنه: (يسجد قبل السلام في كل شيء إلا ما جاء عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام)، وقال: (لولا ما روى عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام لرأيت السجود كله قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام).

وهذا مذهب قوي؛ لأنه مبني على الأصل، غير أنه لا بأس بالسجود قبل السلام في سهو محله بعد السلام، ويمتنع العكس؛ لأنه لا يخرج عن الصلاة قبل أن يقضي ما عليه، فإن فعل؛ صحت صلاته على الصحيح.

ومواطن سجوده ﷺ بعد السلام ثلاثة:

١. سجد بعد السلام حين خرج من الصلاة قبل إتمامها، وحديث هذه المسألة في الصحيحين من رواية أبي هريرة في قصة ذي اليدين.

٢. وسجد ﷺ بعد السلام حين زاد ركعة، ولم يعلم بها حتى سلم من صلاته، جاء هذا في حديث ابن مسعود في الصحيحين.

٣. وقال ﷺ: (أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم ثم يسلم ثم يسجد). جاء هذا في الصحيحين من حديث ابن مسعود.

ولا تنافي بين هذا وبين حديث أبي سعيد في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: (إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً؛ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم).

فهذا محمول على من بنى على اليقين، وحديث ابن مسعود فيمن تحرى وبنى على غلبة الظن.

فالإمام يبني على غلبة الظن ويسجد بعد السلام.

والمنفرد يبني على اليقين ويسجد قبل السلام.

والفرق بينهما: أن الإمام يجد من ينبهه ويرشده إلى الصواب، وحينئذٍ فالأفضل في حقه أن يبني على غلبة الظن، بخلاف المنفرد فيبني على اليقين وهو الأقل حتى يخرج من الصلاة بيقين، والله أعلم.

١٤٢٢/١/٣٠ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: رجل فاته الركوع الثاني من صلاة الجمعة، كيف يقضي الصلاة؟

الجواب: يصليها ظهراً أربع ركعات في أصح قولي العلماء، قال عبد الله بن مسعود ﷺ:

(إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أُخرى فإذا فاتك الركوع فصل أربعاً). رواه ابن أبي شيبة والبيهقي في السنن من طريق أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن عبد الله وسنده صحيح.

وهذا قول عبد الله بن عمر، رواه البيهقي، وعبد الله بن الزبير، رواه ابن أبي شيبة، ولا يعلم لهم من الصحابة مخالف.

وقال الترمذي رحمه الله في جامعه: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم قالوا: من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أُخرى، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً. وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق).

وقال أبو حنيفة وداود وابن حزم: (إذا أحرم في الجمعة قبل سلام الإمام صلى ركعتين؛ لقوله ﷺ: (إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم بالسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا)). رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

قالوا: (وظاهر هذا الحديث أن من أدرك جزءاً من الصلاة قبل سلام الإمام فهو مأمور بالدخول فيها مع الإمام، وبعد ذلك يقضي ما فاته، وذلك ركعتان لا أربع).

وفيه نظر، والثابت في الأحاديث الصحاح أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة، جاء هذا في الصحيحين وغيرهما، ومفهومه أن من لم يدرك ركعة فقد فاتته الصلاة فيصلي الجمعة ظهراً، وذلك أربع ركعات لا ركعتان؛ لقول عامة الصحابة.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن من لم يدرك من صلاة الجمعة جزءاً قبل السلام فقد لزمه أربع ركعات، وإدراك ما دون ركعة حكمه حكم من لم يدرك شيئاً، والله أعلم.

٣٠ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما حكم الجمع في الحضر بين الظهر والعصر؟

الجواب: يشرع الجمع بين الظهرين والعشاءَين في البرد الشديد والرياح الشديدة والمطر ونحو ذلك، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها ونفي الحرج عن هذه الأمة.

وقد (جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر)، رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس.

ويجوز الجمع في مصالح المسلمين العامة ولو لم يكن في ذلك برد ولا مطر ولا خوف؛ فقد جاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق قال: (خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون: الصلاة الصلاة. قال: فجاءَه رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني: الصلاة الصلاة. فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة لا أم لك؟!. ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء).

قال عبد الله بن شقيق: (فحاك في صدري من ذلك شيء، فأتيت أبا هريرة فسألته فصدّق مقالته).

فهذا ابن عباس رضي الله عنهما جمع بين الصلاتين ولم يكن في سفر وليس هناك خوف ولا مطر ولكنه في خطبة يحتاج إليها المسلمون، فلعله رضي الله عنه يخشى إن قطع الخطبة أن يتفرق الناس وتفوت المصلحة.

وقد قال بعض العلماء: (يجوز الجمع بين العشاءَين في أوقات العذر ومنع ذلك بين الظهرين)، وفيه نظر، والصحيح الترخيص في الأمرين، والأدلة صحت فيهما جميعاً، وصحت الأدلة أيضاً في التخلف عن الجماعة والصلاة في البيوت في البرد الشديد والمطر والريح الشديدة، فقد جاء في الصحيحين من حديث مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح فقال: (أَلا صلوا في الرحال). ثم قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول: ألا صلوا في الرحال).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما لمؤذنه في يوم مطير: (إذا قلت: أشهد أن مُحَمَّداً رسول الله، فلا تقل: حيّ على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم). فكأن الناس استنكروا، قال: (فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهتُ أن أُحرجكم فتمشون في الطين والدحض). رواه البخاري ومسلم.

١٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما حكم النية للجمع بين الصلاتين؟

الجواب: ذهب الجمهور إلى أن الجمع بين الصلاتين لا يفتقر إلى نية، وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، فقد كان يجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ولم ينقل عنه أنه نوى الجمع أو أمر بذلك أو علم أحداً من أصحابه، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وذهب بعض فقهاء الشافعية والحنابلة إلى أن النية شرط لصحة الجمع؛ لأن الجمع عمل، فيحتاج إلى نية، وقد قال ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه من حديث عمر.

والصحيح رأي الجمهور؛ لأن النية لو كانت مشروعة – ناهيك عن وجوبها – لبين ذلك النبي ﷺ، والله أعلم.

١٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.
ما حكم النغمات الموسيقية في الجوالات، وخصوصاً في المساجد؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا ريب أن الشريعة الإسلامية أولت المساجد عناية عالية، ومكانة مرموقة، فقد أضافها الله تعالى إلى نفسه، فقال تعالى: ﴿**وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾ [البقرة:١١٤]. وقال تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ**﴾ [التوبة:١٧]. ورفع الله من شأنها وعظمها، فقال تعالى: ﴿**فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ**﴾ [النور:٣٦]. وهي أحب البقاع إلى الله تعالى، ثبت هذا عن رسول الله ﷺ في قوله: (**أحب البلاد إلى الله مساجدها، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها**) رواه الإمام مسلم في صحيحه[1] من طريق الحارث بن أبي ذباب، عن عبد الرحمن بن مهران مولى أبي هريرة، عن أبي هريرة.

ويقول ابن عباس رضي الله عنه: (المساجد بيوت الله في الأرض تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض). رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير[2] من طريق بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وهي من شعائر الإسلام الظاهرة التي أمر الله تعالى بتعظيمها واحترامها، وجعل تعالى ذلك من علامة التقوى، فقال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾ [الحج:٣٢]. ولذلك فقد صان الإسلام المساجد عن مباحات كثيرة، كل ذلك لأجل رفع مكانة المساجد، وتعظيم شأنها، ورفع قدرها، فهذا البيع الذي به قوام البشرية وحياتهم نهي عنه، بل وأمرنا أن نقول لمن يبيع ويشتري في المسجد: (لا أربح الله تجارتك)، جاء هذا في الحديث عن رسول الله ﷺ.

كما أن النبي ﷺ أرشدنا أن نجيب من أنشد ضالة في المسجد بقولنا له: (لا ردها الله

---

(١) (٦٧١).
(٢) (١٠/٢٦٢).

عليك)، جاء ذلك عند الإمام مسلم في صحيحه[1] من طريق مُحَمَّد بن عبد الرحمن، عن أبي عبد الله مولى شداد بن الهاد، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد، فليقل: لا ردها الله عليك، فإن المساجد لم تبن لهذا).

هذا وهي في ذاتها أعمال مباحة، ولا ترتبط بصلب الصلاة، والآن ما هو موقف الإسلام من الذين يشوشون على المصلين؟! ويعملون في المساجد أعمالاً محرمة؟! ويأتون بالموسيقى وأشباهها؟! بلا ريب أن الذنب أعظم، والنهي آكد، والوعيد أشد، لا سيما وهذه الآلات تلهي المصلين، وتزعج الذاكرين، وقد نهى الشرع الحكيم عن كل ما يلهي المصلين ويشوش عليهم، قال النبي ﷺ في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: (اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي) متفق عليه من طريق ابن شهاب، عن عروة عن عائشة.

وقال أبو الدرداء ﷺ: (من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً به.

وحين ننهى عن النغمات الموسيقية مطلقاً في الجوالات وغيرها، نحذر من تشغيل الجوالات في المساجد، ورنين الأجهزة، فمفاسد ذلك متعددة، وأضراره واضحة وآفاته قبيحة قال تعالى: ﴿**قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ**﴾ [المؤمنون:١-٢].

وأجزم أنه لا يجتمع في الصلاة: خشوع، ورنين جوال، فمن عقل عن الله أمره، آثر رضاه وأقبل على صلاته وخشع لربه، وابتعد عن سلوك أهل العادة والغفلة، فهؤلاء في واد وأهل الصلاة والخشوع في واد آخر، وأحسب أن المؤمن يستجيب لأمر الله وأمر رسوله ﷺ؛ فلا يعصي الله في أحب البقاع إلى الله، ولا يؤذي أحداً بقوله ولا فعله، فحين يأتي إلى المساجد يغلق الجوال، ويقبل بقلبه على صلاته، نسأل الله التوفيق والثبات على الحق.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

٥/ ٨/ ١٤٢٣هـ



(١) (٥٦٨).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعلمون بارك الله فيكم أن العالم الإسلامي يتعرض في هذا الوقت لهجوم عنيف من القوات الصليبية، فبعد أفغانستان أتى الدور على العراق، ولا نعلم من الذي بعد العراق، وأنتم تعلمون أن في مثل هذه الأوقات يستحب القنوت، وعندنا بعض الأسئلة نحب الإجابة عليها:

١. هناك خلط بين دعاء القنوت، والوتر فما هي السنة في ذلك؟

٢. هل يقنت في أي صلاة، أم يشترط في الجهرية؟ وهل الرسول ﷺ كان يكثر من القنوت في وقت محدد؟

٣. نلاحظ على بعض أئمة الإطالة في القنوت، فهل لكم نصيحة لأئمة المساجد في هذه القضية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: الأخ المكرم سلمه الله تعالى.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

تواتر عن النبي ﷺ القنوت في النوازل، فقنت في الظهر، والعشاء والفجر، جاء هذا في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقنت ﷺ في المغرب، جاء ذلك في صحيح مسلم من طريق عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء رضي الله عنه (أن النبي ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب).

وجاء نحوه في صحيح البخاري من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

وجاء في سنن أبي داود[1] وصحيح ابن خزيمة[2] من طريق ثابت ابن يزيد، عن هلال بن خباب، عن عكرمة، عن بن عباس قال: (قنت رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح في دبر كل صلاة، إذا قال: (سمع الله لمن حمده) من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من بني سليم: على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من

---

(١) (١٤٤٣).

(٢) (٣١٣/١).

خلفه).

وكان أكثر قنوت النبي ﷺ في صلاة الفجر، ولا يداوم على ذلك، فقنت ﷺ شهراً يدعو في الصبح على أحياء من أحياء العرب على رعل وذكوان، وعصية، وبني لحيان. متفق عليه من طريق قتادة، عن أنس رضي الله عنه.

وهديه ﷺ أنه يدعو حين يرفع رأسه من الركوع ويقول: (سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد)، كما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما (أنه سمع رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر، يقول: (**اللهم العن فلاناً وفلاناً وفلاناً**). بعد ما يقول: (**سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**)) أخرجه البخاري في صحيحه من طريق عبد الله، عن معمر عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر.

والقنوت في النوازل يختلف عن القنوت في الوتر، فالمحفوظ عن النبي ﷺ في النوازل أنه لا يزيد في دعائه على الكفار، واستنصاره للمسلمين.

ولا حرج من تكرار ذلك بشرط أن لا يشق على المصلين، وأما إذا كان المصلون يؤثرون التطويل فلا بأس بذلك، وقد جاء عن عمر أنه كان يطيل القنوت فروى ابن أبي شيبة في مصنفه[1] قال: حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم عن أبي عثمان، أنه سئل عن قنوت عمر في الفجر؟ فقال: (كان يقنت بقدر ما يقرأ الرجل مائة آية).

ونناشد أئمة المساجد بدوام القنوت وملازمة الدعاء على الكفار، والاستنصار للمسلمين، فمآسي المسلمين كثيرة في أفغانستان، والشيشان، وفلسطين، وكشمير والفلبين، وغير ذلك من البلدان التي يعيش أهلها المآسي والنكبات.

في كل أفق على الإسلام دائرة	ينهد من هولها رضوى وثهلان
ذبح وصلب وتقتيل بإخوتنا	كما أعدت لتشفي الحقد نيران
يستصرخون ذوي الإيمان عاطفة	فلم يغثهم بيوم الروع أعوان
فاليوم لا شاعر يبكي ولا صحف	تحكي ولا مرسلات عند شان
هل هذه غيرة أم هذه ضعة	للكفر ذكر وللإسلام نسيان

---

(١) (١٠١/٢).

وسقوط دار السلام بغداد، وبلاد إسلامية أخرى، ليس هو نهاية العالم، أو ذهاب الإسلام، فليخسأ الشامتون، فالمستقبل لهذا الدين، وعن قريب يرتبط آخر هذه الأمة بماضيها، فلا نكل ولا تتوقف جهودنا عن مناصرة المسلمين في كل مكان، وقد أثنى الله على قوم يواجهون المحن، والمشاق بالثبات والصبر، فقال: ﴿**وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَاناً وَتَسْلِيماً**﴾ [الأحزاب:٢٢].

وهذه المحن والشدائد على المسلمين، ابتلاء، وتمييز للخبيث من الطيب، والبر من الفاجر، والصادق من الكاذب.

فالمؤمنون يزدادون إيماناً، والمنافقون والذين يعبدون الله على حرف، يضعفون ويصابون بالخور، ويظهرون الشماتة، ويقولون: لو أطاعونا ما قتلوا!

قال تعالى: ﴿**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَى حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَى وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةَ ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ**﴾ [الحج:١١]. وقال تعالى: ﴿**وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ وَلَئِنْ جَاءَ نَصْرٌ مِنْ رَبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ أَوَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِي صُدُورِ الْعَالَمِينَ**﴾ [العنكبوت:١٠].

وعلى الذين حملهم الله تعالى هذه الأمانة العظيمة من أئمة المساجد ونحوهم، حثُّ المصلين على التقوى، والتوبة إلى الله، وتبشيرهم بالنصر، والتمكين، وتبصيرهم بما يريده الغرب الحاقد، وما يخطط له إخوانهم من المنافقين والعلمانيين ونحوهم، من غزو شامل للإسلام والمسلمين، كما أعلنوها حرباً صليبية، والعمل بكل وسيلة ممكنة لكف زحفهم ورد عدوانهم، عن مقدسات المسلمين، وأموالهم، وأعراضهم ومجاهدتهم بالمال، والأنفس والألسنة، فقد قال النبي ﷺ: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**) رواه الإمام أحمد في مسنده[1] وأبو داود[2] والنسائي[3] من طريق حماد بن سلمة، عن حميد عن أنس. وسنده جيد.

---

(١) (١٢٢٤٦).

(٢) (٢٥٠٤).

(٣) (٣٠٩٨).

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٤/٢/١٥هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نصلي الجمعة مع الإمام، ومكانه بعيد عن وجهتنا، فهل نستقبل القبلة؟ أم نتوجه إليه بوجوهنا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: الأخ المكرم سلمه الله تعالى.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

في هذه المسألة قولان للفقهاء:

أحدهما: أنه يستقبل الخطيب وقت الخطبة؛ لأنه أبلغ في السماع، وأوعى للكلام، وهذا قول أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم، وفعله ابن عمر وأنس، وهو قول شريح وعطاء والأوزاعي والثوري وسعيد بن عبد العزيز.

وروي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال: (الواعظ قبلة - يعني الإمام -).

وقال أشعث بن سليم: (رأيت الفقهاء يستقبلون الإمام يوم الجمعة حيث كانوا).

وقال معمر: سألت الزهري عن استقبال الناس الإمام يوم الجمعة؟ فقال: (كذلك كانوا يفعلون).

وقال ابن المنذر: (هذا كالإجماع).

وقال ابن قدامة: (ولأن ذلك أبلغ في سماعهم فاستحب كاستقبال الإمام إياهم).

وقال النووي في المجموع: (قال أصحابنا: ويستحب للقوم الإقبال على الخطيب وجاءت فيه أحاديث كثيرة، ولأنه الذي يقتضيه الأدب، وهو أبلغ في الوعظ، وهو مجمع عليه).

وقد استنبط الإمام البخاري رحمه الله تعالى من حديث أبي سعيد قال: (جلس النبي ﷺ ذات يوم وجلسنا حوله): استقبال الناس الإمام إذا خطب.

وروى ابن ماجه في سننه ما يدل على هذا؛ قال ابن ماجه: حدثنا مُحَمَّد بن يحيى: ثنا الهيثم بن جميل: ثنا ابن المبارك، عن أبان بن تغلب، عن عدي بن ثابت عن أبيه قال: (كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر، استقبله أصحابه بوجوههم).

وهذا خبر معلول، فقد جاء هذا الخبر عند ابن أبي شيبة في مصنفه[1]: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا وكيع، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خطب). ولم يذكر عن أبيه.

ونقل الحافظ في التهذيب عن ابن ماجه قوله: (أرجو أن يكون متصلاً). قال الحافظ: (لا شك ولا ارتياب في كونه مرسلاً، أو يكون سقط منه (عن جده) والله أعلم).

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ﷺ، والبراء بن عازب، وجاء من مراسيل الزهري، فأما خبر ابن مسعود فأخرجه الترمذي في جامعه، وأبو يعلى في مسنده والبزار في مسنده، والطبراني في الكبير، كلهم من طريق مُحَمَّد بن الفضل بن عطية، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، وهو معلول.

وقال الترمذي: (وحديث منصور لا نعرفه إلا من حديث مُحَمَّد بن الفضل بن عطية؛ ومُحَمَّد بن الفضل بن عطية ضعيف ذاهب الحديث عند أصحابنا، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، يستحبون استقبال الإمام إذا خطب، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق).

قال أبو عيسى: (ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء).

وسئل عن هذا الخبر الإمام الدارقطني - كما في العلل[2] -؟ فقال: (يروى عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله.

واختلف عنه، فرواه مُحَمَّد بن الفضل بن عليه الخرساني عن منصور. كذلك قاله معاوية بن هشام وعباد بن يعقوب عن مُحَمَّد بن الفضل.

وقيل: عن مُحَمَّد بن الفضل عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله كان النبي ﷺ إذا صلى استقبلنا بوجهه.

ولا يصح فيه الأعمش، ورواه داود بن رشيد، عن مُحَمَّد بن الفضل، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عبد الله. حدثناه بن منيع، ثنا داود بن رشيد بذلك.

ورواه علي بن قتيبة، عن إبراهيم بن طهمان، ومُحَمَّد بن الفضل، عن منصور وروي عن

---

(١) (٤٥٢/١).

(٢) (١٣٩/٥).

مفضل بن مهلهل، عن منصور ولا يصح.

وإنما هو حديث مُحَمَّد بن الفضل بن عطية وهو متروك الحديث).

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن منصور بهذا الإسناد إلا مُحَمَّد بن الفضل بن عطية، وهو لين الحديث، ولم يروه غيره فذكرناه من أجل ذلك).

وأما خبر البراء، فأخرجه البيهقي في سننه الكبرى(١) من طريق مُحَمَّد بن علي بن غراب عن أبيه، عن أبان بن عبد الله البجلي، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب قال: (كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر، أو قال: قعد على المنبر؛ استقبلناه بوجوهنا).

ونقل البيهقي عن ابن خزيمة قوله عن هذا الخبر: (هذا الخبر عندي معلول، حدثنا عبد الله بن سعيد الأشج: ثنا النضر بن إسماعيل، عن أبان بن عبد الله البجلي قال: رأيت عدي بن ثابت يستقبل الإمام بوجهه إذا قام يخطب، فقال له: رأيتك تستقبل الإمام بوجهك. قال: رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يفعلونه).

وهكذا رواه أبو داود في المراسيل(٢) قال: (حدثنا أبو توبة، عن ابن المبارك عن أبان بن عبد الله قال: كنت مع عدي بن ثابت فذكره).

قال البيهقي: (وكذلك رواه بن المبارك، عن أبان بن عبد الله عن عدي بن ثابت إلا أنه قال: هكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ يفعلون برسول الله ﷺ، ذكره أبو داود في المراسيل).

وتعقب ذلك ابن التركماني فقال: (هذا مسند وليس بمرسل؛ لأن الصحابة كلهم عدول، فلا تضرهم الجهالة).

وأما مرسل الزهري فرواه عنه البيهقي في سننه من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أخذ في خطبته استقبلوه بوجوههم حتى يخلو منها).

وقال ابن عبد البر: (لم يختلفوا في ذلك – أي: استقبال الإمام – ولا أعلم فيه حديثاً مسنداً، إلا أن الشعبي قال: من السنة أن يستقبل الإمام يوم الجمعة).

---

(١) (١٩٨/٣).

(٢) (١٠٠).

القول الثاني: أنه يستقبل القبلة، ولا ينحرف إلى الإمام، وهذا مروي عن سعيد بن المسيب، والحسن البصري.

ولعله لم يثبت عندهم شيء، والأصل في هذا أن المأمومين يستقبلون القبلة، والمسألة اجتهادية، وفي القول الأول قوة، وإليه أذهب، والله أعلم.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٤/٢/١٥هـ

السؤال: هل يستحب مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء؟

الجواب: ليس هذا بمستحب ولا جائز، وقد ورد فيه حديث ابن عباس رواه أبو داود وضعفه.

وحديث عمر بن الخطاب رواه الترمذي في جامعه وقال: (غريب) يعني بذلك: أنه ضعيف، فقد تفرد به حماد بن عيسى الجهني وهو ضعيف الحديث.

وفي الباب غير ذلك ولا يصح منها شيء.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى مسح الوجه باليدين بعد رفعهما للدعاء، وهذا مروي عن الحسن البصري وإسحاق وقول للإمام أحمد.

وعنه: (لا يشرع)، وهو الصحيح، فلم يثبت في ذلك حديث يصلح حجة في هذا الباب.

وقد ذكر الإمام المروزي رحمه الله في كتاب الوتر عن الإمام مالك أنه أنكر المسح وقال: (ما علمت)، وهذا قول عبد الله بن المبارك والبيهقي والعز بن عبد السلام فقد قال: (لا يمسح وجهه إلا جاهل)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

١٨ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما هي المواضع التي تُرفع بها السبابة في الصلاة؟ وما كيفية رفعها؟ وما هي المدة التي تُرفع بها؟

الجواب: لا تُرفع السبابة في الصلاة إلا في موضعين فقط:

- التشهد الأول.
- والتشهد الثاني.

قوله: (وما كيفية رفعها؟) فيه أقوال كثيرة جداً، لكن أصحها قولان:

القول الأول: أن يضع الأصبع على الفخذ، فإذا جاء دعاء رفع، دل على ذلك الحديث في مسلم، من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر (يشير بها يدعو)، ودل

على ذلك حديث عبدالله بن الزبير عند أبي داود (يشير بها يدعو).

القول الثاني: يشير بها نحو القبلة، من أول التشهد، فإذا جاء دعاء رفع زيادة، فإذا انتهى الدعاء خفض إلى استقبال القبلة.

قوله: (وما المدة التي تُرفع بها؟) هي تابعة للتقرير السابق.



السؤال: من غلبه النوم عن صلاة الفجر، فصلاها الساعة الثامنة صباحاً، فهل يجوز أن يصلي السنة الراتبة أم لا؟ ومالدليل على ذلك؟

الجواب: من فاتته صلاة الفجر ولم يستيقظ إلا عند خروج الشمس؛ فإنه يأدي الراتبة قبل الفريضة.

والدليل على ذلك حديث أبي قتادة في صحيح الإمام مسلم (أنه أتى بالراتبة ثم صلى الفريضة).



السؤال: يصيبني في بعض الأحيان إمساكٌ شديد في البطن، وبعض الأحيان يأتيني صداع، فما هو الصحيح في صلاتي؟ هل أصليها مع الجماعة وأنا على هذه الحال؟ أم أنتظر إلى أن يخف الألم وأصليها في البيت وإن خرج وقتها؟

الجواب: لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها، ولعل الأخ يقول: (في البيت وإن فاتت الجماعة) لعل هذا قصده، وإلا ففوات الوقت ليس فيه قول من العلماء، فإذا كان يقصد خروج الوقت فهذا لا يجوز في أي حال من الأحوال.

أما مسألة: إذا كان يستطيع أن يصلي في المسجد ولو مع وجود شيء من الصداع؛ فإنه يصلي في المسجد، وهذا أولى وأفضل؛ لئلا يفوته أجر الجماعة.

وأما إذا كان لا يطيق الذهاب إلى المسجد من شدة الصداع ومن شدة الإمساك الذي يعانيه؛ فإنه لا حرج أن يصلي في البيت.



السؤال: ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن الذي تُسمى به الصلاة فهو ركن، كتسمية الصلاة قياماً وتسبيحاً ونحوه، فهل هذا مسلم به مطلقاً أم أن فيه تفصيل؟

الجواب: هذا ليس على إطلاقه، ولم يقل شيخ الإسلام بهذه الصورة؛ والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: **(إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يَصلُحُ فيها شَيءٌ مِن كَلامِ النَّاسِ هذا، إنَّما هي التَّسْبيحُ، والتَّكْبيرُ)** وشيخ الإسلام لا يقول بأنه ركن، وقد سُمي صلاةً.

فيُنظر في مواطن الأدلة، فبعض الصلاة ركن، وبعضها واجبات، وبعضها مستحبات.

والمستحبات نوعان:

- مستحبات قولية.
- ومستحبات فعلية.



السؤال: فضيلة الشيخ: أحبكم في الله.

أما بعد:

فإني أؤم المصلين في التراويح وأقرأ حفظاً، وفي غالب الأحيان أستعرض أوجه المصحف حتى أضبط، ولا أهجره إذا كان الركوع والسجود، فهل يدخل هذا في الإثم الوارد في قوله ﷺ: **(أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا)**؟

الجواب: أحبك الله الذي أحببتني فيه، وجزاك الله خيرا.

لعل الأخ يقصد بقوله: (أستعرض أوجه المصحف) يعني: في الركوع والسجود، كما يصنع كثير من الإخوة، يقول: حتى لا أغلط.

فإذا كان هذا لا يؤدي إلى النسيان في الصلاة ولا يؤدي إلى هجره -كما قال الأخ- فقد يُغتفر هذا الأمر.

ولكن يحاول على قدر الطاقة أن يراجع القراءة قبل الصلاة، وكذلك يراجع على الآخرين؛ لأنه لو راجع على نفسه قد لا يستطيع الضبط كالقراءة على الآخرين، لكن لو راجع على آخر قبل الصلاة استطاع أن يضبط، ولا سيما إذا كان يراجع ويرفع الصوت في المراجعة؛ لأن الذي يقرأ بخفض الصوت قد لا يغلط، ولكن إذا رفع صوته يَظهر منه الغلط، فيحاول أن يرفع صوته في المراجعة على الآخرين ويضبط، وبالتالي لا يحتاج إلى قراءة أو استظهار الأوجه لا في الركوع ولا في السجود.

أما قوله: (هل يدخل في الإثم؟) لا، لا يدخل هذا في الإثم.



السؤال: أنا إمام مسجد، وأسهو في بعض المرات، وأبني على ما استيقنت، وأنظر، فإن سبح الناس غيرت حالي؛ وإلا استمررت على حالي.

فهل يجب علي في هذه الحالة سجودٌ للسهو؟ وإذا كان، فهل قبل السلام أم بعده؟

الجواب: قوله: (وأبني على ما استيقنت) فيه تفصيل، فليس على إطلاقه أنه يبني على اليقين مادام أنه إمام.

فالإمام على الصحيح أنه يبني على غلبة الظن، أما الذي يبني على اليقين فهو المنفرد؛ لعدم وجود من ينبهه، أما الإمام فإنه يبني على غلبة الظن.

وعليه - إذا بنى على غلبة الظن كما في الصحيح -: يسجد بعد السلام، فيسلم ثم يسجد للسهو ثم يسلم بعده.

قوله: (فهل يجب علي في هذه الحالة سجود للسهو؟) نعم يسجد للسهو؛ لأنه بنى على غالب الظن.

وإذا بنى على اليقين - كرأي طائفة من العلماء في هذه الصورة - فيسجد للسهو؛ لأنه سها في الحقيقة، سواءً نُبِّه أو لا؛ لأنه يُعتبر ساهياً.

أما إذا لم يكن كذلك، ففيه نوع تردد وعنده غلبة ظن؛ فلا سهو عليه.



الزكاة

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فلقد حصل خلاف بين بعض الإخوة في حكم دفع زكاة الفطرة مالاً بدلاً من الطعام، وكان لكل شخص رأيه من الناحية العلمية، وأختصرها لكم في عجالة:

الأول يقول: يحرم دفع زكاة الفطرة مالاً؛ لأنه مخالف لفعل الرسول ﷺ.

الثاني يقول: الأفضل أن تدفع طعام، ودفع المال جائز ولكن مخالف للسنة.

الثالث يقول: الأفضل أن ينضر حال الفقير وحال بلده ووضعه فقد يكون المال أفضل له.

فالسؤال يا فضيلة الشيخ: هل أحد من السلف أفتى بدفع المال بدلاً من الطعام؟

وهل لو أن أحداً دفعه مالاً لأن الفقير يريد ذلك أفضل؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ المكرم.......... حفظه الله.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذه المسألة أحد المسائل الخلافية، وأئمة السلف مختلفون في دفع القيمة في زكاة الفطر.

وترجيح هذا أو ذاك محل اجتهاد، فلا يضلل المخالف أو يبدع.

والأصل في الاختلاف في مثل هذه المسألة أنه لا يفسد المودة بين المتنازعين ولا يوغر في صدورهم، فكل منهما محسن ولا تثريب على من انتهى إلى ما سمع.

وقد كان كثير من الأئمة يقولون في حديثهم عن المسائل الخلافية: (قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب).

وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر، قال الإمام أحمد: (أخاف أن لا يجزئه، خلاف سنة رسول الله ﷺ)، وهذا مذهب مالك والشافعي.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: (لا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن ذلك غير ما فرض رسول الله ﷺ).

وذهب عطاء والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز والثوري وأبو حنيفة وغيرهم إلى جواز دفع القيمة عن الطعام، قال أبو إسحاق السبيعي – وهو أحد أئمة التابعين –: (أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام) رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

والحجة لذلك:

١. أنه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة نص في تحريم دفع القيمة، والأحاديث الواردة في النص على أصناف معينة من الطعام لا تفيد تحريم ما عداها.

٢. بدليل أن الصحابة رضي الله عنهم أجازوا إخراج القمح (وهو غير منصوص عليه) عن الشعير والتمر ونحو ذلك من الأصناف الواردة في الأحاديث الصحيحة.

بل ذهب كثير من الصحابة – بل أكثرهم – في عهد معاوية إلى جواز إخراج نصف صاع من سمراء الشام بدلاً من صاع من تمر، فهذا دليل على أنهم يرون نصف الصاع معادلاً في القيمة للصاع من التمر أو الشعير ونحو ذلك.

٣. وبدليل أن المقصود من الزكاة إغناء الفقراء والمال أنفع لبعضهم من الطعام، فيعتبر في ذلك حال الفقير في كل بلد.

٤. وبدليل أن كثيراً من الفقراء يأخذ الطعام ويبيعه في يومه أو غده بأقل من ثمنه، فلا هو الذي انتفع بالطعام ولا هو الذي أخذ قيمة هذا الصاع بثمن المثل، والله أعلم.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٣/٩/٢٥



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:
أود أن أسأل فضيلتكم عن حكم إخراج زكاة المال للمجاهدين في فلسطين المغتصبة؟
وأسأل الله أن يوفقكم، وأن يسدد خطاكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن دين المسلمين، والشرع الحكيم، أولى المال عناية فائقة، وكان محل اهتمام العلماء، وجاء في ضمن إطار الضروريات الخمس، التي اتفقت الرسل والشرائع على المحافظة عليها: وهي الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

ولا عجب في ذلك؛ فهو عصب الحياة، وقيام البشرية، ومن أكبر الموارد الجهادية، بل هو ثلثها، قال النبي ﷺ: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)** رواه الإمام أحمد في مسنده(١)، وأبو داود(٢) والنسائي(٣) من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس.

وجاء تقديمه على النفس في غير ما آية قرآنية ﴿**وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة:٤١]. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [الصف:١٠-١١]. ﴿**لَكِنْ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ جَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ الْخَيْرَاتُ وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُفْلِحُونَ**﴾ [التوبة:٨٨].

وإن المتأمل للآيات القرآنية يجد أن المال مقدم على النفس في كل آي القرآن سوى موضع واحد، وهو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمْ الْجَنَّةَ**﴾ [التوبة:١١١]. وهذا يدل على عظيم أمر الجهاد بالمال، وأنه يجب على القادر عليه كما

---

(١) (١٢٢٤٦).
(٢) (٢٥٠٤).
(٣) (٣٠٩٨).

يجب على القادر بالبدن، وقد يكون - في وقت - الجهاد بالمال أهمَّ وآكد من الجهاد بالنفس، فإن الجهاد يتطلب أموالاً باهضة، ونفقات هائلة، وثروات طائلة، لا سيما في عصرنا الراهن، ووقتنا الحالي، فإن الجيش يحتاج إلى تغطية نفقاته المختلفة ومشاريعه المتعددة، ولذلك شرع الإسلام موارد مالية لهذا الغرض العظيم، والوظيفة العظمى، والمهمة الكبرى، وعَدَّدَ تلكم الموارد؛ لكي تظل الأموال تتدفق على القوة العسكرية بجزالة وسخاء؛ وفاءً بجميع متطلباته؛ كي لا تضعف ميزانية الجيش، والتي متى ما ضعفت كانت عاملاً كبيراً لضعف القوة العسكرية الإسلامية، وعجزها، بل وهزيمتها، ومن ثم تختل قوة الإسلام، وتقوى قوة الكفر، ولا يقتصر ذلك على جهاز الجيش وقواته فقط، ولكن تمتد لتتناول كيان الأمة كلها في مواجهة عدوّها الداخلي أو الخارجي.

ولأجل ذلك جاءت السياسة الشرعية والكفيلة بمصالح العباد في جميع شؤونهم الحياتية بتعدد الموارد المالية لجميع احتياجات الجيش ومتطلباته، الذي هو الكفيل بعد توفيق الله تعالى وتسديده بأن يسد أي نافذة تُنفذ منها إلى كيان الأمة، أو درعها الحصين.

وتواترت نصوص الكتاب والسنة تواتراً قطعياً على وجوب بذل الأموال للجهاد والمجاهدين، حفظاً للأمن والاستقرار، ونشراً للوعي الإسلامي، والدين الحنيف، فقال الله تعالى: ﴿**وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة:١٩٥]. وقال تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة:٤١].

وقال أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن فتى من أسلم قال: يا رسول الله: إني أريد الغزو وليس معي ما أتجهز، قال: **(ائت فلاناً فإنه قد كان تجهز فمرض)** فأتاه فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام، ويقول: أعطني الذي تجهزت به. قال: يا فلانة أعطيه الذي تجهزت به، ولا تحبسي عنه شيئاً، فوالله لا تحبسي منه شيئاً فيبارك لك فيه). أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[1] من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت عن أنس رضي الله عنه.

وقال أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله،

(١) (١٨٩٤).

فقال رسول الله ﷺ: **(لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة)** أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[١] من طريق الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه.

وقد كان للصحابة المنتخبين، والأئمة المهديين، قصبُ السبق في العمل بهذه النصوص، وكانت لهم اليد الطولى في بذل أموالهم ابتغاء مرضاة الله تعالى؛ فلهذا نالوا المقامات العالية، والفضائل السامية، وفازوا بأشرف الرتب.

وحين دعا النبي ﷺ إلى الصدقة، تصدق أبو بكر رضي الله عنه بكل ماله، رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً بصحته، ووصله أبو داود في سننه[٢] من طريق هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: (سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك ما لاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً، فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ: **(ما أبقيت لأهلك؟)** فقلت: مثله. قال: وجاء أبو بكر بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: **(ما أبقيت لأهلك؟)** قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: لا أسابقك إلى شيء أبداً).

وهذا ذو النورين، وشهيد الدار: عثمان بن عفان رضي الله عنه، لما دعا النبي ﷺ إلى تجهيز جيش العسرة، سارع هو إلى تجهيز ذلك الجيش، فروى البخاري تعليقاً مجزوماً به من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، (أن عثمان رضي الله عنه حيث حوصر، أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، ألستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: **(من حفر رومة فله الجنة)** فحفرتها؟ ألستم تعلمون أنه قال: **(من جهز جيش العسرة فله الجنة)** فجهزته؟ قال: فصدقوه بما قال).

ورواه أبو عبد الرحمن النسائي في سننه[٣] موصولاً من طريق عبد الله بن إدريس قال: سمعت حصين بن عبد الرحمن يحدث عن عمر بن جاوان، عن الأحنف بن قيس قال: (خرجنا حجاجاً فقدمنا المدينة ونحن نريد الحج، فبينا نحن في منازلنا نضع رحالنا إذ أتانا آت فقال: إن الناس قد اجتمعوا في المسجد وفزعوا، فانطلقنا فإذا الناس مجتمعون على نفر في

---

(١) (١٨٩٢).

(٢) (١٦٧٨).

(٣) (٣١٨٤).

وسط المسجد، وإذا علي والزبير وطلحة وسعد بن أبي وقاص، فإنا لكذلك إذ جاء عثمان بن عفان...) الحديث، وفيه (... قال عثمان بن عفان: فأنشدكم بالله الذي لا إله إلا هو أتعلمون أن رسول الله ﷺ نظر في وجوه القوم فقال: **(من يجهز هؤلاء غفر الله له)** – يعني جيش العسرة – فجهزتهم حتى ما يفقدون عقالاً ولا خطاماً؟ فقالوا: اللهم نعم، قال: اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد).

وهذا خالد بن الوليد ﷺ، (قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله)، متفق على صحته من حديث أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ذلك.

ولا زال علماء الإسلام من كل مذهب على مر العصور وتصرم الدهور يصرحون بمشروعية دفع المال من زكوات وصدقات للجهاد والمجاهدين.

قول الأحناف:

قال في حاشية ابن عابدين[1]: (قوله: (وهو منقطع الغزاة) أي: الذين عجزوا عن اللحوق بجيش الإسلام لفقرهم بهلاك النفقة أو الدابة أو غيرهما، فتحل لهم الصدقة وإن كانوا كاسبين إذ الكسب يقعدهم عن الجهاد).

قول المالكية:

وقال ابن العربي في أحكام القرآن[2]: (قال مالك: (سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافاً في أن المراد بسبيل الله هاهنا الغزو من جملة سبيل الله، إلا ما يؤثر عن أحمد وإسحاق فإنهما قالا: (إنه الحج).

والذي يصح عندي من قولهما أن الحج من جملة السُبل مع الغزو، لأنه طريق بر، فأعطي منه باسم السبيل، وهذا يحل عقد الباب، ويخرم قانون الشريعة وينثر سلك النظر، وما جاء قط بإعطاء الزكاة في الحج أثر)).

وقال مُحَمَّد بن عبد الحكم: (يعطى من الصدقة في الكراع والسلاح، وما يحتاج إليه من آلات الحرب وكف العدو عن الحوزة، لأنه كله من سبيل الغزو ومنفعته وقد أعطي النبي ﷺ مائة ناقة في نازلة سهل بن أبي حثمة إطفاء للثائرة).

---

(١) (٣٤٣/٢).

(٢) (٩٦٩/٢).

قول الشافعية:

قال النووي في روضة الطالبين[1]: (**فرع:** هل يدفع إلى ابن السبيل جميع كفايته، أو ما زاد بسبب السفر ؟ وجهان، أصحهما: الأول.

فرع: وأما الغازي، فيعطى النفقة والكسوة مدة الذهاب والرجوع، ومدة المقام في الثغر وإن طال.

وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر؟

فيه الوجهان كابن السبيل، ويعطى ما يشتري به الفرس إن كان يقاتل فارساً، وما يشتري به السلاح وآلات القتال، ويصير ذلك ملكاً له.

ويجوز أن يستأجر له الفرس والسلاح، ويختلف الحال بحسب كثرة المال وقلته، وإن كان يقاتل راجلاً فلا يعطى لشراء الفرس).

وقال سلطان العلماء العز بن عبد السلام - بعد أن جمع قطز أحد سلاطين المسلمين في مصر آنذاك، القضاة والفقهاء، يستشيرهم في تحرك التتار نحو بلاد الشام -: (إنه إذا طرق العدو بلاد الإسلام وجب على العالم قتالهم، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم، بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهبة، والآلات النفيسة، ويقتصر كل الجند على مركوبه وسلاحه، ويتساووا هم والعامة.

وأما أخذ الأموال مع بقايا في أيدي الجند من الأموال والآلات الفاخرة فلا. وانفض المجلس على ذلك...) وكان الاعتماد على ما يقوله العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى[2].

قول الحنابلة:

قال ابن قدامة في المغني: (كل ما في القرآن من ذكر سبيل الله إنما أريد به الجهاد إلا اليسير، فيجب أن يحمل ما في الآية على ذلك، لأن الظاهر إرادته به لأن الزكاة إنما تصرف إلى أحد رجلين: محتاج إليها كالفقراء والمساكين وفي الرقاب، والغارمين لقضاء ديونهم، أو ممن يحتاج إليه المسلمون كالعامل والغازي والمؤلف والغارم لإصلاح ذات البين...).

---

(١) (٢/٣٢٦).

(٢) (النجوم الزاهرة) (في أحداث سنة ٦٥٧/٧/٧٢-٧٣).

وقال في الشرح الكبير[1]: (مسألة والغازي ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، فيدفع إليه قدر كفايته، وشراء السلاح والفرس إن كان فارساً، وحمولته ودرعه وسائر ما يحتاج إليه لغزوه وإن كثر، لأن الغزو إنما يحصل بذلك).

وقال في غاية المنتهي وشرحه: (يجوز للإمام أن يشتري من مال الزكاة فرساً ويدفعها لمن يغزو عليها، ولو كان الغازي هو صاحب الزكاة نفسه؛ لأنه بريء منها بدفعها للإمام، كما يجوز له أن يشتري منها أيضاً سفناً ونحوها للجهاد؛ لأنها من حاجة الغازي ومصلحته، وكل ما فيه مصلحة للمسلمين يجوز للإمام فعله؛ لأنه أدرى بالمصالح من غيره)[2].

آراء الأئمة المجتهدين:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى[3] على الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في أهل الزكاة ﴿**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾ [التوبة:٦٠]: (وهم الغزاة، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم، فيعطون ما يغزون به، أو تمام ما يغزون به، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى في الفتاوى[4]: (ولا يفوت مثل هذه الغزاة إلا من خسرت تجارته، وسفه نفسه، وحرم حظاً عظيماً من الدنيا والآخرة، إلا أن يكون ممن عذر الله تعالى، كالمريض والفقير والأعمى وغيرهم، وإلا فمن كان له مال وهو عاجز ببدنه فليغز بماله، ففي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: (**من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا**). ومن كان قادراً ببدنه وهو فقير فيأخذ من أموال المسلمين ما يتجهز به سواء كان المأخوذ زكاة، أو صلة، أو من بيت المال أو غير ذلك، حتى لو كان الرجل قد حصل بيده مال حرام وقد تعذر رده إلى أصحابه لجهله بهم ونحو ذلك، أو كان بيده ودائع، أو رهون، أو عوار قد تعذر معرفة أصحابها فلينفقها في سبيل الله، فإن ذلك مصرفها).

---

(١) (٢/٧١٣).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/١٤٧-١٤٨).

(٣) (٢٨/٢٧٤).

(٤) (٢٨/٤٢١).

وقال تلميذه العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد[1] في الكلام على فوائد غزوة تبوك: (ومنها: وجوب الجهاد بالمال، كما يجب بالنفس، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد وهي الصواب الذي لا ريب فيه، فإن الأمر بالجهاد بالمال شقيق الأمر بالجهاد بالنفس في القرآن وقرينه، بل جاء مقدماً على الجهاد بالنفس في كل موضع، إلا موضعاً واحداً وهذا يدل على أن الجهاد به أهم وآكد من الجهاد بالنفس، ولا ريب أنه أحد الجهادين كما قال النبي ﷺ: (**من جهز غازياً فقد غزا**) فيجب على القادر عليه كما يجب على القادر بالبدن، ولا يتم الواجب بالبدن إلا ببذله، ولا ينتصر إلا بالعدد والعُدد، فإن لم يقدر أن يكثر العَدد، وجب عليه أن يمد بالمال والعُدة، وإذا وجب الحج بالمال على العاجز بالبدن، فوجوب الجهاد بالمال أولى وأحرى).

وقال الشوكاني في السيل الجرار[2]: (قوله: (وفي سبيل الله المجاهد الفقير) أقول - الشوكاني -: قد عرفناك حديث أبي سعيد المذكور قريباً فيه التصريح بعدم اشتراط الفقر فيمن اشتمل عليه، ومن جملتهم الغازي كما سبق، وفي لفظ منه (لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله، أو ابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه).

فالسنة قد دلت على أنه يصرف على هذا الصنف مع الغنى، والقرآن لم يشترط فيه الفقر فلم يبق ما يوجب هذا الاشتراط بل هو مجرد رأي بحت، فيصرف إليه ما يحتاجه في الجهاد من سلاح ونفقة وراحلة، وإن بلغ أنصباء كثيرة، ولا وجه لاشتراط الإيمان بل كل مسلم مصرف لذلك إذا بذل نفسه للجهاد، ولاسيما إذا كان له شجاعة وإقدام فإنه أحق من المؤمن الضعيف).

وقال صديق حسن خان على هذه الآية في فتح البيان[3]: (هم الغزاة والمرابطون يعطون من الصدقة ما ينفقون في غزوهم ومرابطتهم وإن كانوا أغنياء، وهذا قول أكثر العلماء)[4].

وهذه النقولات عن الأئمة والعلماء من كل مذهب، يؤكد بعضها بعضاً في وجوب دفع

---

(١) (٣/٥٥٨).

(٢) (٢/٥٩).

(٣) (٤/١٥١).

(٤) في النسخة الأصل جعل قول صديق حسن خان متوسطًا قول الشوكاني، والظاهر أنه خطأ من الناسخ.

الزكوات والصدقات للمجاهدين سواء في فلسطين المحتلة أو الشيشان أو أفغانستان أو كشمير أو الفلبين أو غير ذلك من بلاد المسلمين التي تسلط عليها الأعداء فقتلوا رجالاتهم، واستباحوا نساءهم، وشردوا أطفالهم، وهدموا بيوتهم ومساكنهم.

والذين يمتنعون عن بذل الزكوات والصدقات في وقت محنة المجاهدين، ووقت تطاير الرؤوس وتقطع الأشلاء، يُعَدُّون من الذين يكنزون أموالهم، وهذا ذنب كبير.

فالصليبيون المعتدون، واليهود المجرمون، يَفْرُونَ في دماء المسلمين فري الذئب على فريسته، وليس هذا بغريب على تاريخهم الأسود، وسياستهم الرعناء، فتاريخهم مليء وناصع بمثل هذه الأعمال الوحشية، وسياستهم قائمة على العنف والتهور، نتيجة البغض والحنق للمسلمين، وقد كشف القرآن الكريم منذ قرون من الزمن مدى ما تكنه صدورهم من البغض للمسلمين، وما تنطوي عليه ضمائرهم من العداوة للإسلام.

وإنما الغريب أن نضن على المجاهدين بدراهم معدودة، ونخذلهم وقت محنتهم، وقد قال النبي ﷺ في بيان حقيقة الأخوة الإيمانية: **(ولا يخذله)** رواه مسلم في صحيحه[1] من طريق داود بن قيس، عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: (ليس المؤمن الذي يأكل وجاره جائع)، أولئك الذين تمزق أشلاؤهم، وتشرد أطفالهم وتدك عليهم بيوتهم، فهذا وقت التضحيات والبذل والإنفاق ﴿**وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة:١١٠]. ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خُلَّةٌ وَلا شَفَاعَةٌ**﴾ [البقرة:٢٥٤]. ﴿**قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرّاً وَعَلانِيَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لا بَيْعٌ فِيهِ وَلا خِلالٌ**﴾ [إبراهيم:٣١].

وقال الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله تعالى في المحلى[2] على قوله ﷺ: **(المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه...)** الحديث متفق عليه من طريق الليث، عن عقيل، عن سالم، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه وكسوته

(١) (٢٥٦٤).

(٢) (٤/٢٨٢).

فقد أسلمه).

فالصليبيون والصهاينة يرصدون الأموال الطائلة، ويخزنون الأسلحة الفتاكة من أسلحة الدمار الشامل ونحوه للفتك بالمسلمين، والقضاء على دينهم وقيمهم، ﴿**يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ**﴾ [التوبة:٣٢].

والرايات الجهادية في هذا العصر، عصر التكنلوجيا، عصر أسلحة الدمار الشامل في إخفاق شديد من الموارد المالية، ويعانون إعصاراً شديداً من قلة القوة العسكرية اليوم.

ونحن نستحث المسلمين على مناصرة المجاهدين، والوقوف في صفهم، وبذل المال لمواصلة المسيرة، ومصارعة قوى الكفر، ورفع رايات التوحيد، وتثبيت دور المسلمين الحضاري في العالم، وإن المسلم – بعيداً عن الإنفاق في مواطنه – لن يكون إلا لقمة سائغة للصليبيين.

أخوك

سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان

٢٦/١٢/١٤٢٣هـ

۞ ۞ ۞

الصيام

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

هل يفطر الصائم ببلع الريق والنخامة؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

أجمع العلماء على أن من بلع ريق نفسه لا يفطر؛ لأن الريق من الفم فلا يؤثر على الصائم بلعه.

وهل يكره ذلك أم لا؟

الصحيح أنه لا يكره إذا لم يقصد جمع ريقه؛ لأن الاحتراز منه مكلف وشاق ولا يكاد يسلم منه أحد.

وأما النخامة فقد فقالت طائفة: (إذا كانت من الصدر فلا تفطر، وإذا كانت من الجوف أو الدماغ فإنها تفطر).

والصحيح أن بلع النخامة متعمداً مكروه أو محرم على قول طائفة، غير أنها لا تفطر مطلقاً، فليست أكلاً ولا شرباً ولا في معناهما.

والنخامة مما تعم بها البلوى، والأمة بحاجة إلى معرفة حكمها، فلو كانت تفطر لبين ذلك النبي ﷺ بياناً عاماً، فإذا انتفى نقل ذلك عُلم أن القول بالتفطير غير صحيح.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي: (ليس عليك قضاء إذا ابتلعت النخامة وأنت صائم).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٦ / ٩ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:
فيه شخص جامع في نهار رمضان فما حكمه؟ وماذا عليه؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الجماع في نهار رمضان من الاعتداء على حرمات الله، وهو محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

وتجب على المجامع كفارة وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، بدليل ما رواه البخاري[1] ومسلم[2] من طريق الزهري قال: أخبرني حميد بن عبد الرحمن أنّ أبا هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءَه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: (**ما أهلكك؟**) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: (**هل تجد رقبة تعتقها؟**) قال: لا. قال: (**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**) قال: لا. فقال: (**فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟**) قال: لا. قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر والعَرَقُ المكتل. قال: (**أين السائل؟**) فقال: أنا. قال: (**خذها فتصدق به**) فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقرُ من أهل بيتي! فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: (**أطعمه أهلك**).

وهذا الحكم بالنسبة للعامد العالم على الصحيح من أقاويل أهل العلم، فإن الناسي والجاهل بالحكم والمكره لا قضاءَ عليهم ولا كفارة، فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة وعفا عن الخطأ والنسيان، قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]. وفي صحيح مسلم[3] عن عبد الله بن عباس عن النبي ﷺ قال: (**قال الله تعالى: قد فعلتُ**).

وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي في الناسي، وقال إسحاق وأحمد في رواية بعذر

---

(١) (١٩٣٦).
(٢) (١١١١).
(٣) (١٢٦).

الناسي والجاهل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وقال مالك والليث بن سعد وجماعة: (عليه القضاء دون الكفارة).

وقال أحمد بن حنبل في المشهور من مذهبه: (عليه القضاء والكفارة سواء وطئ ناسياً أو جاهلاً).

واختاره أهل الظاهر.

وفيه نظر، فإن الجماع بمنزلة الأكل والشرب، وقد قال النبي ﷺ: **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)** رواه البخاري[١] ومسلم[٢] من طريق هشام عن مُحَمَّد بن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وروى عبد الرزاق في المصنف[٣] بسند صحيح عن مجاهد قال: (لو وطئ رجل امرأته وهو صائم ناسياً في رمضان لم يكن عليه فيه شيء) ورواه البخاري في صحيحه معلقاً.

وروى عبد الرزاق[٤] عن الثوري عن رجل عن الحسن قال: (هو بمنزلة من أكل أو شرب ناسياً). وعلقه البخاري في صحيحه والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٦ / ٥ / ١٤٢١

---

(١) (١٩٣٣).

(٢) (١١٥٥)

(٣) (٧٣٧٥).

(٤) (٧٣٧٧).

السؤال: هل الكحل يفطر الصائم؟

الجواب: الكحل لا يفطر الصائم وليس به بأس في الصيام سواء كان نفلاً أو فرضاً.

وقد قال الإمام الأعمش: (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم). رواه أبو داود في سننه.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى كراهيته للصائم؛ لحديث (ليتقه الصائم). رواه أبو داود وغيره، وفيه نكارة، قال أبو داود: (قال لي يحي بن معين: هو حديث منكر).

وحينئذٍ لا يصح هذا الحديث حجة على منع الصائم من الكحل، والله أعلم.

٢٤ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: امرأة طهرت من الحيض في صيام رمضان فهل يجب عليها الإمساك بقية يومها؟

الجواب: قال بذلك الإمام أبو حنيفة وأحمد بن حنبل في رواية.

وقال مالك: (لا تمسك إذا طهرت).

وقال في الذي يقدم من سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان أن لزوجها أن يصيبها إن شاء.

وهذا قول الإمام أحمد رحمه الله في الرواية الثانية، وهو الصحيح.

وقد قال عبد الله بن مسعود ﵁: (من أكل أول النهار فليأكل آخره). رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن وكيع عن ابن عون عن ابن محيريز قال: قال ابن مسعود. والله أعلم.

٢٤ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
ما الحكم في رجل جامع أهله في صيام واجب غير رمضان؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: اتفق العلماء على أن الكفارة تجب بالجماع في نهار رمضان سواء أنزل الماء أو لم ينزل.

ولا يستثنى من ذلك إلا المكره والجاهل والناسي في أصح قولي العلماء.

وإذا أنزل ولم يولج لزمه القضاء عند أكثر أهل العلم، وإذا أولج ولم ينزل لزمته الكفارة والقضاء.

فالكفارة مربوطة بالإيلاج وليست بالإنزال.

ولا تجب الكفارة إلا في الجماع بنهار رمضان، فلو جامع في قضاء واجب أو نذر أو نحو ذلك لم تجب عليه الكفارة، وبه قال الجمهور، وهذا ظاهر الأدلة.

وقد قال غيرُ واحد من أهل العلم: (لو أن رجلاً وطئ في آخر يوم من رمضان فتبين له أنه من شوال لم تلزمه كفارة؛ لأنه تبين أن صومه لم يكن فرضاً عليه). والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٩ / ٩ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

ما حكم الاستياك للصائم بعد الزوال؟

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب: السواك سنة مؤكدة للصائم وغيره، وهو مشروع قبل الزوال وبعده؛ للأدلة الصحيحة في هذا الباب، وقد قال ﷺ: (**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة**) متفق عليه من حديث أبي هريرة.

وهذا صريح في استحباب السواك عند كل صلاة بما في ذلك الظهر والعصر في رمضان وغيره، فإن الحديث مطلق ولم يأت ما يقيده.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف[١] بسند صحيح من طريق ابن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر (أنه لم يكن يرى بأساً بالسواك للصائم).

وقد دلت الأحاديث الصحاح والآثار على أنه لا فرق في السواك بين الرطب واليابس فإنه لم يأت شيء يخص رطباً من يابس فاقتضى الأمر سنيته مطلقاً.

وقد قال التابعي المشهور مُحَمَّد بن سيرين رحمه الله: (لا بأس بالسواك الرطب. قيل: له طعم!! قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به). رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت باب (اغتسال الصائم).

وهذا مذهب أبي حنيفة والبخاري وجماعة.

وقد كرهه مالك وأحمد وغيرهما.

والصحيح: أنه لا كراهة في ذلك ما لم يكن له طعم مضاف إليه ليس من أصله، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٢ / ٩ / ١٤٢١ هـ



---

(١) (٢/٢٩٥).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

ماحكم التسمية على الذبيحة؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الصحيح من أقاويل أهل العلم التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل ذبيحته وبين من نسي فتحل وهذا قول ابن عباس ﷺ ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة غير قول نُسب لابن عمر ولا يصح. وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن الإمام أحمد.

وقال الشافعي: (التسمية مستحبة وليست واجبة) بدليل حديث عائشة ﷺ (أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا. فقال: (سموا عليه أنتم وكلوه). قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر). رواه البخاري[1] من طريق أسامة عن حفص المدني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

ورواه الدراوردي وأبو خالد سليمان بن حبان ومحمد بن عبد الله الطفاوي عن هشام بن عروة بنحو رواية أسامة.

ورواه مالك وابن عيينه وحماد بن زيد وجماعة عن هشام عن أبيه مرسلاً.

قال الخطابي في المعالم[2]: (فيه دليل على أن التسمية غير واجبة عند الذبح؛ لأن البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح بالأمر المشكوك فيه، فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز أن يحمل الأمر فيها على حسن الظن بهم فيستباح أكلها، كما لو عرض الشك في نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة أم لا؟ فلم يجز أن تؤكل..).

وقوّاه الحافظ ابن حجر في الفتح[3] وقال: (هذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث

---

(١) (٥٥٠٧).

(٢) (١٢٢/٤).

(٣) (٦٣٥/٩).

وقع الجواب فيه (فسمّوا أنتم وكلوا) كأنه قيل: لا تهتمون بذلك بل الذي يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا، وهذا من أسلوبه الحكيم، كما نبه عليه الطيبي، ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى: ﴿**وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ**﴾ [المائدة:٥]. فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك في أنهم سموا أم لا..).

وقال المهلب: (هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب إذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال...).

وفيه نظر، والحديث ليس صريحاً في نفي الوجوب، وظاهره يدل على حمل أمر المسلمين على الصحة، فإذا وجد المسلم لحماً قد ذبحه غيره ولم يستيقن أنه لم يسم جاز له الأكل؛ لأن الذابح مسلم، والأصل فيه أنه سمى.

والقول الثالث في المسألة: أن التسمية شرط مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة بدونها.

قاله الإمام أحمد رحمه الله في رواية، واختاره شيخ الإسلام في الفتاوى[1] وقال: (هذا أظهر الأقوال، فإن الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله في غير موضع كقوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [المائدة:٥]. وقوله: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٨]. وقوله: ﴿**وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١١٩]. وقوله: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١].

وفي الصحيحين أنه قال: (**ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا**)).

وقد أُجيب عن هذه الأدلة: بأنه لم يذهب إلى القول بظاهرها أحد من الصحابة، وقد أفتى ابن عباس بخلافها.

وحملها بعض أهل العلم على تعمد ترك التسمية.

والصحيح أن النهي عن أكل مالم يذكر اسم الله عليه مراد به ما ذبح لغير الله وما أُهل باسم الآلهة والأصنام أو المسيح ونحو ذلك، قال البخاري في صحيحه: (وقال ابن عباس: (من نسي التسمية فلا بأس)، وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ [الأنعام:١٢١]. والناسي لا يسمى فاسقاً..).

---

(١) (٢٣٩/٣٥).

وقول ابن عباس وصله سعيد بن منصور والدارقطني وإسناده صحيح.

وروى عبد الرزاق في المصنف[1] عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: (...إذا نسي أحدكم أن يُسمي على الذبيحة فليُسم وليأكل).

وقال الحافظ ابن جرير رحمه الله في تفسيره[2] على قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ**﴾ [الأنعام:١٢١]: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله عنى بذلك ما ذبح للأصنام والآلهة وما مات أو ذبحه من لاتحل ذبيحته.

وأمّا من قال: عنى بذلك ما ذبحه المسلم فنسي ذكر اسم الله فقول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة من تحليله وكفى بذلك شاهداً على فساده).

وقال ابن العربي في أحكام القرآن[3]: (وأما الناسي للتسمية على الذبيحة فإنها لم تُحرّم عليه لأن الله تعالى قال: ﴿**وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ**﴾ وليس الناسي فاسقاً بإجماع فلا تحرم عليه...).

وقال ابن قدامة في المغني[4] نحو هذا، واعتبر التسمية واجبة في الصيد فلا تسقط مطلقاً بخلاف الذبيحة.

والصحيح أنه لا فرق بين الصيد والذبيحة، فيعذر الناسي في ذلك دون العامد، والدلالات على ذلك كثيرة، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٠ / ٤ / ١٤٢٠ هـ



---

(١) (٨٥٣٨).

(٢) (٨/٢٠).

(٣) (٢/٧٥٠).

(٤) (١١/٣٣).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
ما حكم من تطيب أو لبس مخيطاً في الإحرام ناسياً أو جاهلاً؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

قاعدة الشريعة أن من فعل محظوراً ناسياً أو مخطئاً فلا إثم عليه ولا فدية، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد استجاب الله تعالى هذا الدعاء وقال: **(قد فعلت)**. رواه مسلم في صحيحه[١] من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ.

وروى البخاري[٢] ومسلم[٣] من حديث عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه رضي الله عنه قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ وهو بالجعرانة عليه جبّة وعليها خلوق – أو قال: – أثر صفرة فقال: كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: وأُنزل على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي فسُتر بثوب، وكان يعلى يقول: وددت أني أرى النبي ﷺ وقد نزل عليه الوحي. قال: فقال: أيسرك أن تنظر إلى النبي ﷺ وقد أُنزل عليه الوحي؟ قال: فرفع عمر طَرَفَ الثوب فنظرت إليه له غطيط، قال: أو أحسبه قال: (كغطيط البكر). قال: فلما سُري عنه قال: **(أين السائل عن العمرة؟ اغسل عنك أثر الصفرة – أو قال: أثر الخلوق – واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك))**.

وهذا ظاهر في العفو عن الجاهل والناسي، فإن النبي ﷺ لم يأمره بفدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا قول عطاء وإسحاق والشافعي وغيرهم.

وقال البغوي رحمه الله في شرح السنة[٤]: (وفيه دليل على أن المحرم إذا لبس أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه...).

وكذلك من حلق رأسه أو قلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ورجحه شيخ

---

(١) (٢/ ١٤٦– نووي).
(٢) (١٧٨٩).
(٣) (٨ / ٧٦ – نووي).
(٤) (٢٤٨/٧).

الإسلام ابن تيمية في الفتاوى[1]، وتلميذه الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين[2].

وكذلك من جامع ناسياً فإنه لا يبطل إحرامه في أصح قولي العلماء.

وذهب آخرون من العلماء والفقهاء إلى أنه لا فرق بين العامد والناسي في شيء من المحظورات، فمن تطيب أو لبس أو قلَّم أظفاره ناسياً أو جاهلاً فإنه يفدي، وفيه نظر، والصحيح أنه لا شيء عليه دليلاً وقياساً، فإن القياس يقتضي أن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً لا فدية عليه.

وأختم جوابي بنصيحة الحجاج والمعتمرين بتعلم الأحكام الشرعية والتفقه في الدين وبذل شيء من الوقت في فهم مقاصد الرسول ﷺ في أمره ونهيه، فطلب العلم الشرعي فرض كفاية إلا فيما يتعين فعله في خاصة نفسه فإنه فرض عين، والنفوس الشريفة لا ترضى من الأشياء إلا بأعلاها، والله أعلم.

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

٤ / ٥ / ١٤٢١





---

(١) (٢٠/٥٧٠).

(٢) (٢/٣٠).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

أحرمت امرأة بالعمرة ولبست النقاب ولم تعلم بحرمة ذلك إلا بعد مدة من الزمن فهل عليها شيء أم تعذر بجهلها؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

النقاب للمرأة من محظورات الإحرام، فيحرم عليها لبسه ولا تلبس القفازين ولا الثياب المعطرة، ولا شيء عليها فيما عدا ذلك من الملابس والحُلي والأصباغ.

وفي البخاري[١] من طريق الليث بن سعد: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: **(لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القُفازين...)**.

ورواه مالك في الموطأ[٢] عن نافع عن ابن عمر موقوفاً.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران ولا تتبرقع ولا تلثم...). رواه البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله البيهقي في السنن[٣] من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة.

فالمرأة المحرمة مأمورة بستر وجهها عن الأجانب من جهة، ومنهية عن تغطيته بالنقاب من جهة أخرى.

فإذا كشفت وجهها للأجانب أثمت، وإذا غطت وجهها بالنقاب فذلك محظور من محظورات الإحرام؛ فيه الفدية عند طائفة من العلماء، وهي على التخيير: إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، أو ذبح شاة.

والصحيح أنه لا فدية عليها، غير أنها تأثم إن كانت عالمة، ولا إثم ولا فدية على الناسية والجاهلة؛ فقد رفع الله الحرج عن هذه الأمة وعفا عن الخطأ والنسيان، قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

---

(١) (١٨٣٨).

(٢) (١ / ٢٦٨).

(٣) (٥/ ٤٧).

وفي صحيح مسلم من طريق سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**قال الله تعالى: قد فعلتُ**).

وقال عطاء: (إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه). علقه البخاري في صحيحه.

وهذا الذي دلت عليه السنة الصحيحة من غير وجه، وهو مذهب إسحاق والشافعي، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٧ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
ما حكم حك الرأس للمحرم؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: لا بأس بذلك وإن تساقط شيء من الشعر، وقد روى مالك في الموطأ[1] بسند صحيح عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: سمعت عائشة زوج النبي ﷺ تسأل عن المحرم أيحك جسده؟ فقالت: (نعم فليحككه وليشدّد، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجليَّ لحككت).

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه اغتسل وهو محرم، والحديث في الصحيحين من حديث أبي أيوب الأنصاري، والاغتسال مظنة لتساقط الشعر، ولم يأت بيان بالمنع منه.

بل قد جاء في الصحيحين من طريق عطاء عن طاووس عن ابن عباس (أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم).

وقد رخص طائفة من أهل العلم بالحجامة للمحرم وإن كان في ذلك قطع شيء من الشعر.

وقال آخرون: عليه الفدية: طعام ستة مساكين، أو ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، وهذه الفدية على التخيير.

والصحيح أنه لا شيء عليه؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر في ذلك فدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما إذا حلق المحرم رأسه كله لعذر أو غيره؛ فيجب عليه ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وهذا من الأمر المتفق عليه بين أهل العلم، قال الله تعالى: ﴿**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦].

وعن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: (لعلك آذاك هوامُّك؟) قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: (احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين أو

(١) (٢/٢٩٠- شرح الزرقاني).

انسك شاة). رواه البخاري[1] ومسلم[2]، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٨ / ١١ / ١٤٢١ هـ





(١) (٤ / ١٢ – الفتح).

(٢) (٨ / ١١٨ – شرح النووي).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

لي أخت قد أحرمت بالنقاب ولم تعلم بحرمة ذلك إلا بعد نهاية العمرة، فماذا عليها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: النقاب محرم على المرأة المحرمة، فقد روى البخاري في صحيحه[(١)] من طريق الليث بن سعد: حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)**.

وقالت عائشة رضي الله عنها: (المحرم تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت). رواه البيهقي في السنن[(٢)]، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم بصحته.

وقد ذهب إلى هذا القول أكثر أهل العلم، فمنعوا المرأة المحرمة من النقاب.

وأجازه طائفة من العلماء، وفيه نظر، والصحيح منعه، غير أن من لبسته جهلاً بالحكم أو نسياناً فلا فدية عليها في أصح قولي العلماء، فقد رفع الله الحرج عن المخطئ والناسي، قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله إعلام الموقعين[(٣)]: (من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسياً فلا فدية عليه...).

والجاهل في حكم الناسي، والمرأة والرجل في ذلك سواء، غير أنه يجب على كل مسلم ومسلمة تعلم أحكام الحج والعمرة، فإن ذلك من فروض الأعيان لمن شرع فيهما، والله أعلم.

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

٨ / ١١ / ١٤٢١هـ



---

(١) (١٨٣٨).

(٢) (٥/٤٧).

(٣) (٢/٣١).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

تعتقد بعض النساء أن للإحرام ثياباً خاصة فما صحة ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: المرأة تحرم بما شاءت من الثياب الساترة، وتجتنب لباس الشهرة والثياب الضيقة التي تصف تقاطيع الجسم، وتجتنب الطيب والنقاب ولبس القفازين، ولا حرج عليها في لبس الحلي وتغيير الثياب متى ما شاءت.

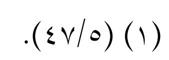
والاعتقاد السائد في بعض البلاد أن المرأة تحرم من الثياب بلون كذا وكذا، ليس له أصل في الشرع.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورس أو زعفران...). رواه البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله البيهقي في السنن(١) من طريق شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة، ورواته ثقات.

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

٩ / ١١ / ١٤٢١ هـ



(١) (٥/٤٧).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

قد عزمت على الحج ومعي صبي، فهل يجب أن أطوف عن نفسي ثم أطوف عنه طوافاً آخر؟ أو أكتفي بطواف واحد وسعي واحد؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: اتفق العلماء على صحة حج الصبي، وقال أبو حنيفة: (ولا يتعلق به وجوب الكفارات) واتفقوا على أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام فعليه بعد بلوغه حجة أُخرى.

والحالات المتعلقة بحج الصبي ثلاث:

الأولى: أن يكون الصبي قادراً على المشي، فيطوف حينئذٍ عن نفسه ويسعى عن نفسه.

الحالة الثانية: أن يكون غير قادر على المشي وله تمييز، فينوي حينئذٍ كل من الحامل والمحمول عن نفسه، ويجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد.

الحالة الثالثة: أن يكون الصبي صغيراً لا يميز، فحينئذٍ يحمله وليه أو غيره وينوي عنه، ويجزئ عنهما طواف واحد وسعي واحد وشأنهما قريب من شأن الراكب.

وقال بعض العلماء: (يطوف عن نفسه ثم يطوف طوافاً آخر عن الصبي).

والصحيح: الأول، فقد جاء في صحيح مسلم[١] من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه لقي ركباً بالروحاء فقال: (من القوم؟) قالوا: المسلمون. فقالوا: من أنت؟ قال: (رسول الله). فرفعت إليه امرأة صبياً فقالت: ألهذا حج؟ قال: (نعم ولك أجر).

ولم يقل النبي ﷺ: طوفي طوافين عنه وعن نفسك. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وهذا مذهب أبي حنيفة واختاره ابن المنذر.

وقال أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله في المحلى[٢]: (ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيراً جداً أو كبيراً، وله حج وأجر وهو تطوع، وللذي يحج به أجر، ويجتنب ما يجتنب المحرم، ولا

---

(١) (١٣٣٦).

(٢) (٥/٣٢٠).

شيء عليه إن واقع من ذلك مالا يحل له، ويطاف به ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك ويجزئ الطائف به طوافه ذلك عن نفسه...).

لأنه لا فرق بين هذا وبين الراكب؛ فيجزئ عن الحامل وعن المحمول، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٠ / ١١ / ١٤٢١ هـ





السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله
ما حكم من عزم على الأضحية فأخذ من شعره وقلم أظفاره؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: يُكره على مَنْ يُضحي أن يأخذ من شعره أو بشرته شيئاً؛ لحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (**إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**) رواه مسلم[1] من طريق سفيان عن عبد الرحمن بن حميد عن سعيد بن المسيب عن أم سلمة.

وجاء بلفظ (**فلا يأخذنَّ شعراً ولا يَقْلمنَّ ظُفُراً**).

ورواه من طريق مالك عن عمر بن مسلم عن سعيد عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (**إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره**).

وبالكراهية قال أكثر أهل العلم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية.

وقال أبو حنيفة: (لا شيء على من أخذ من شعره وأظفاره).

وقال إسحاق، وأحمد في رواية: (يحرم) لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، والأصل في النهي أن يكون للتحريم.

وجاء الأمر بالإمساك في قوله: (**فليمسك عن شعره وأظفاره**) والأصل في الأمر أن يكون للإيجاب مالم يصرفه صارف، ولكن إذا أخذ من شعره قبل أن يضحي بدون عذر أجزأته أضحيته بالاتفاق.

وأما المضحى عنه ومن يضحي عن غيره بوكالة أو وصية فلا يُكره في حقهما أخذ شيء من الشعر والأظافر، ولا كراهية على المضحي في غسل الشعر وحكه وإزالة المؤذي من ظفر ونحوه، والله أعلم.

---

(١) (١٩٧٧).

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

٢٨ / ١١ / ١٤٢١ هـ

۞ ۞ ۞

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

أحدثت امرأة في أثناء الطواف فاستحيت أن تخبر رفقتها وأكملت طوافها وأخبرت أهلها فيما بعد فماذا عليها؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: طواف المرأة صحيح ولا شيء عليها، والحدث الأصغر لا يمنع الطواف بالبيت، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه نهى المحدث عن الطواف، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

والحديث المشهور (**الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه**) لا يثبت رفعه إلى رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه عقب رواية الحديث[١]: (وقد رُوي هذا الحديث عن ابن طاووس وغيره عن طاووس عن ابن عباس موقوفاً).

وهذا المحفوظ، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف[٢] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس موقوفاً، ورواه[٣] عن ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن ميسرة عن طاووس عن ابن عباس.

ورفعه عطاء بن السائب عن طاووس، تراه في جامع الترمذي، والمنتقى لابن الجارود، وصحيحي ابن خزيمة وابن حبان، وفي رفعه نظر، والصحيح عن طاوس عن ابن عباس موقوفاً، وعبد الله بن طاوس في أبيه أصح من عطاء؛ فتقدم روايته على رواية عطاء.

وقد قال شعبة بن الحجاج: (سألت حماداً ومنصوراً وسليمان عن الرجل يطوف بالبيت على غير طهارة؟ فلم يروا به بأساً). رواه ابن أبي شيبة في المصنف[٤]، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الفتاوى[٥].

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها (أن النبي ﷺ توضأ للطواف) فهذا دليل على

---

(١) (٩٦٠).

(٢) (٩٧٨٩).

(٣) (٩٧٩٠).

(٤) (٣ / ٢٩٥).

(٥) (٢٦ / ١٩٩).

سنية الوضوء، ولا خلاف في ذلك.

والنزاع إنما هو في الوجوب، ولم أجد دليلاً عليه إلا في الحدث الأكبر، فقد جاء في الصحيحين أنه ﷺ قال لعائشة: (**افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**).

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

٢٩ / ١١ / ١٤٢١ هـ

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

يوجد رجل نفر من عرفات قبل غروب الشمس، وعندما سأل أفتاه البعض بأن عليه دماً، وقال له بعض أصحابه بأنه آثم ولا دم عليه، فما تقولون في ذلك جزاكم الله خيراً؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: اتفق أهل العلم على أن الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج، فلا يصح الحج بدون الوقوف، وينتهي الوقوف بطلوع الفجر من يوم النحر.

ومن وقف قبل طلوع الفجر ولو شيئاً يسيراً فقد صح وقوفه.

والسنة الثابتة من فعل النبي ﷺ أنه وقف بعرفة بعد زوال الشمس ومكث حتى غربت، جاء هذا في صحيح مسلم[1] من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ قال: (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القُرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ...).

وقد اختلف العلماء فيمن دفع من عرفات قبل الغروب:

فقيل: لا يصح حجه؛ لأنه لم يقف شيئاً من الليل.

وهذا مذهب مالك وهو ضعيف ولا دليل عليه، وعامة أهل العلم على خلافه؛ فقد روى أحمد وأهل السنن بسند صحيح عن عروة بن مضرس أن النبي ﷺ قال: (**من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه**).

فالحديث صريح في أن من وقف بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه.

وظاهر الخبر أنه لا يجب الجمع بين الليل والنهار، فإذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس فحجه تام ولا شيء عليه، وهذا الصحيح في مذهب الشافعية، وقال به الإمام ابن حزم رحمه الله[2].

---

(١) (١٢١٨).

(٢) المحلى (١١٥/٥).

وقال أبو حنيفة وأحمد: (حجه صحيح ويجب عليه الدم) لأن الوقوف بعرفات إلى غروب الشمس واجب، فإن النبي ﷺ وقف إلى الغروب ووقف الصحابة من بعده إلى الغروب.

فظاهر هذا أن الأمر متقرر بينهم، ولم يُذكر عن أحد منهم أنه دفع قبل الغروب أو أنه رخص في ذلك، ولا سيما أنهم قادمون على ليلٍ مظلم، زيادة على ذلك وعورة الطريق، فهذه الدلالات وغيرها تؤكد أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب، فقد قال ﷺ: (**خذوا مناسككم**) رواه النسائي من حديث جابر، وجاء في صحيح مسلم بلفظ (**لتأخذوا مناسككم**).

وفي رواية عن الإمام أحمد: (أنه لا دم عليه إن كان له عذر في الإفاضة قبل الغروب).

والصحيح في هذه المسألة: أنه لا دم على من دفع قبل غروب الشمس، وحجه صحيح، وهذا الصحيح من مذهب الشافعية، واختاره ابن حزم وقد تقدم، فإن أموال المسلمين معصومة بعصمة دمائهم، فلا يجب عليهم شيء بدون دليل تقوم به حجة وتبرأ به الذمة.

وقد تقدم حديث عروة بن مضرس، وقوله ﷺ: (**وقد وقف بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفثه**).

فظاهره أنه لو وقوف شيئاً يسيراً من ليل أو نهار فحجه صحيح، ولم يذكر دماً ولا غيره، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.

ويحمل فعله ﷺ ووقوفه بعرفات حتى غروب الشمس على تأكيد السنية، ولأنه إذا جاز الوقوف ليلاً ولا دم عليه باتفاق العلماء فلأن يجوز الوقوف نهاراً دون الليل من باب أولى.

وإذا لم يجب الدم على من اقتصر في وقوفه على الليل لم يجب على من اقتصر على النهار دون الليل.

ولا فرق بين الأمرين، فحديث عروة صريح في جواز الأمرين، والتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين.

فإن قيل: الفرق بينهما بأن الوقوف بعرفات إلى الغروب فيه مخالفة للمشركين.

فيقال: هذا لا يثبت من وجه صحيح.

وقد سبق بحث هذه المسألة في جواب أطول من هذا، وذكرت وجوهاً كثيرة تؤيد هذا القول، والله أسأل أن يفقهنا في الدين وأن يوفقنا للحق والصواب.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٤ / ١٢ / ١٤٢١ هـ

❁ ❁ ❁

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تحلق شعرها للتحلل من النسك؟

الجواب: المرأة تقصر من شعرها بقدر ما يسمى تقصيراً، ولا تحلق الشعر كله؛ لأنه مثلة، وهو مكروه عند طائفة من الفقهاء، ومحرم لدى آخرين.

وقد جاء في سنن أبي داود من طريق هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتني أم عثمان بنت شيبة أن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس على النساء الحلق إنما على النساء التقصير).

وروى النسائي والترمذي من طريق أبي داود الطيالسي عن همام عن قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي رضي الله عنه قال: (نهى رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها).

وهذا الخبر معلول، وقد أعله الترمذي بالاضطراب، وجاء موقوفاً على علي رضي الله عنه.

قال الترمذي رحمه الله: (والعمل عليه عند أهل العلم لا يرون على المرأة حلقاً ويرون أن عليها التقصير).

وقال ابن المنذر رحمه الله: (وأجمعوا على أنه ليس على النساء حلق).

وقال النووي في المجموع: (أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق بل وضيفتها التقصير من شعر رأسها).

ومن علل تحريم الحلق: التشبه بالرجال.

وقد روى البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال).

١/١٢/١٤٢٢هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: بأيِّ شيء يحصل التحلل الأول؟

الجواب: هذه المسألة فيها مذاهب لأهل العلم:

فقد قال الإمام أحمد رحمه الله في أحد القولين عنه بأنه لا يتحلل إلا بفعل اثنين من

ثلاثة، وهذه الثلاثة هي الرمي والحلق والطواف بالبيت.

وقال ابن حزم رحمه الله: (يحصل التحلل بدخول وقت الرمي)، وهذا لا دليل عليه، ولم يذهب إليه أحد من الصحابة ولا أحد من التابعين ولا الأئمة المتبوعين.

وقال بعض الفقهاء: يتحلل بالرمي والحلق.

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن عمر ﷺ أنه قال: (من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه، فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت).

وعن عمر ﷺ قول: (أنه يحل بمجرد الرمي) رواه مالك في الموطأ وسنده صحيح.

وثبت هذا عن عائشة، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وعن ابن الزبير، رواه ابن خزيمة في صحيحه.

قال ابن قدامة رحمه الله: (وهو الصحيح إن شاء الله تعالى).

وقد جاء في هذا أحاديث مرفوعة لم يثبت عندي شيء منها، ففي سنن أبي داود ومسند أحمد وصحيح ابن خزيمة من طريق مُحَمَّد بن إسحاق: أخبرنا أبو عبيدة عن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ﷺ قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إن هذا يوم رخص لكم إذا رميتم الجمرة أن تحلوا إلا من النساء فإذا أمسيتم قبل أن تطوفوا هذا البيت صرتم حرماً كهيئتكم قبل أن ترموا الجمرة حتى تطوفوا به). وهذا الخبر معلول بعدة علل.

وقد نص كثير من الأئمة على أن في بعض مفاريد ابن إسحاق نكارة، ولا يحتج بتفرده بمثل هذا.

وأبو عبيدة قليل الحديث وليس بمشهور في الحفظ، فلا يحمل تفرده في هذا الخبر.

وفيه علل أخرى.

وقد روى له الطحاوي شاهداً، وفيه عبد الله بن لهيعة وقد ضعفه أكثر المحدثين.

وفي الباب حديث عائشة، رواه النسائي وفيه شذوذ.

والذي أراه صواباً في هذه المسألة: أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي، غير أن الأفضل للقارن الذي قد ساق الهدي أن لا يحل حتى ينحر هديه، فقد قالت صفيةُ زوج

النبي ﷺ: يا رسول الله: ما شأن الناس حلّوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: (إني لبدتُ رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر). رواه البخاري ومسلم.

١٤٢٢/١٢/١هـ



السؤال: لي أخ أخّر طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق ليجعله مع طواف الوداع، فنسي نية طواف الإفاضة وطاف بنية الوداع، ولم يذكر ذلك حتى رجع إلى بلده، فماذا عليه؟

الجواب: لا شيء عليه في أصح قولي العلماء؛ لأن نية الحج تشمل نية طواف الإفاضة والسعي، كما أن نية الصلاة تشمل جميع أفعالها، فلا يحتاج إلى نية الركوع والسجود، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي.

وقال الإمام أحمد وإسحاق وغيرهما: (إن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن نية طواف الإفاضة)؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ولا تصح الصلاة إلا بنية، وهذا فيه نظر، فإن حديث (الطواف بالبيت صلاة) لم يصح رفعه، والمحفوظ أنه من قول ابن عباس، رواه عبد الرزاق وغيره.

والطواف يشبه الصلاة من بعض الوجوه، وليس كالصلاة من كل وجه، والأحاديث الصحيحة تقضي بالفرق بين مسمى الصلاة ومسمى الطواف.

وعليه: فالصحيح أن نية الطواف ليست بشرط لصحته، ونية الحج تغني عن نية الطواف والسعي، كما لو وقف بعرفة نائماً أو ناسياً أو جاهلاً أنها عرفة فإنه يصح وقوفه في قول أكثر العلماء من الحنابلة وغيرهم.

ومن حيث الدليل والنظر فإنه لا يصح التفريق بين الطواف وبين الوقوف بعرفات، فإذا صح الوقوف بعرفات بدون نية منفردة فإن الطواف بالبيت يصح بدون نية منفردة، والله أعلم.

١٤٢٢/١٢/١هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تعلمون أثابكم الله أن كثيراً من دول العالم الإسلامي في فقر شديد، فأيهما أفضل: الأضحية في هذا البلد؟ أم في هذه الدول الفقيرة؟ أفتونا مأجورين.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

إن من المصالح الكبرى التي عنيت بها الشريعة الإسلامية، وكانت أحد مقاصدها العظمى: تقديم المصالح، والعناية بذوي الحاجة والفقر من المسلمين.

وإن من المصالح المحققة في هذا الباب: جواز نقل الأضحية من بلد المضحي إلى بلد آخر، لا سيما وليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ما يمنع ذلك ويدفعه، والأصل في ذلك الجواز، فإذا كانت الزكاة وهي واجبة بالإجماع يجوز نقلها من بلد إلى بلد للمصلحة والحاجة، فكيف بالأضحية المستحبة؟!

وقد منع من ذلك بعضهم مستدلاً بفوات إظهار الشعيرة، وقد قال تعالى: ﴿**وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [الحج: ٣٦].

وفي الاستدلال بهذه الآية نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن يتفق الناس كلهم على ذبح ضحاياهم خارج بلادهم، فيبقى إظهار الشعيرة من هذا الوجه موجوداً.

الوجه الثاني: على فرض أن الناس جميعاً يذبحون ضحاياهم خارج البلد، فإن أصل إظهار الشعيرة باق غير منتف، فهو يظهر ويقوى ظهوره في بلد آخر، وإن ضعف ظهوره في البلد الأصل للحاجة والمصلحة.

والقصد من الأضاحي هو إظهار الشعيرة في كل بلد، ونفع الفقراء، ﴿**لَنْ يَنَالَ اللَّهَ**

لُحُومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج:٣٧].

وقد جاء في الصحيحين من طريق أبي عاصم، عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثة وفي بيته شيء)** فلما كان العام المقبل، قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي؟ قال: **(كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها)**.

فالشارع لما نظر في فاقة الناس حرم عليهم الادخار فوق ثلاثة أيام، فلما زالت تلك العلة زال النهي.

وحينئذٍ لا نجد حرجاً من الفتوى بجواز نقل الأضحية من بلد إلى آخر، فإن أعداداً كبيرة من المسلمين يفترشون الأرض ويلتحفون السماء ويعانون مسغبة، وقد يموتون جوعاً والحاجة داعية إلى الوقوف معهم، وإغاثتهم بالزكوات والصدقات، ونقل الأضحية إلى بلادهم، فإنه لا يتعين في الأضحية مكان بلد المضحي، وحين تفوت سنية الأكل من الأضحية فلا تفوت مصلحة إغاثة الفقراء والمساكين وسد حاجتهم، والله أعلم.

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٣/١٢/٢هـ

۞ ۞ ۞

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جاء في كتاب الحج من زاد المستقنع (ويستحب قول: اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي) فهل ورد في ذلك حديث صحيح؟ وما حكم قول ذلك؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ الكريم:.......... حفظه الله تعالى.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الجواب: لا أحفظ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً، ولا أعلمه محفوظاً عن أحد من الصحابة.

والصواب: أن التلفظ بذلك غلط، وذلك لأمور:

الأول: أن النبي ﷺ لم يشرعه، ولا علمه أحداً من الصحابة.

الثاني: أن الثابت عن النبي ﷺ في الأحاديث أن يقول: (لبيك عمرة وحجاً). أخرجه الشيخان من طريق حميد الطويل، عن بكر، عن أنس رضي الله عنه.

وقال النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري: (**بم أهللت؟**) فقال: (قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ). أخرجه الشيخان من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه.

الثالث: أن التلفظ بالنية غير التلفظ بالإهلال، فمن قال: (لبيك عمرة)، أو (لبيك حجاً) أو (لبيك عمرة وحجاً)، فهذا تلفظ بالإهلال، وهو مشروع، فقيل: مستحب، وقيل: واجب.

ومن قال: (اللهم إني أريد نسك كذا)، فهذا تلفظ بالنية، والنية محلها القلب، والتلفظ بذلك ليس له أصل، وشر الأمور محدثاتها.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٣/١١/٢٣هـ

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يرد إلينا كثير من الأسئلة عن الضحايا التي تقوم مؤسسة الحرمين بنحرها خارج المملكة، وذلك عن حكم الأخذ من الشعر وتقليم الأظافر لمن أراد أن يوكل المؤسسة بذبح أضحيته، علماً أن في بعض البلاد يتم الذبح فيها في اليوم الأول واليوم الثاني مع فارق التوقيت في المملكة؟

متى يأخذ المضحي (الموكل) من الأخذ من الشعر؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

جاء في صحيح الإمام مسلم من طريق سفيان، عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: (**إذا دخلت العشر، وأراد أحد أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً**).

قيل لسفيان: فإن بعضهم لا يرفعه، قال: (لكني أرفعه).

وقد اختلف العلماء رحمة الله تعالى عليهم في حكم أخذ الشعر والأظافر لمن أراد أن يضحي، على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يحرم على من أراد أن يضحي أن يأخذ من شعره وأظافره حتى يضحي، وهذا قول سعيد ابن المسيب وربيعة، وهو مذهب أحمد بن حنبل وداود الظاهري واختاره إسحاق، وبعض أصحاب الشافعي، وحجتهم حديث أم سلمة هذا.

القول الثاني: أنه لا بأس لمن أراد أن يضحي أن يقلم أظفاره ويأخذ من شعره، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك.

القول الثالث: أنه يكره كراهة تنزيه، وليس بحرام، وهذا مذهب الشافعي، حجته في ذلك حديث عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديه، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم) متفق على صحته من طريق الزهري عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة.

ويقولون بأن البعث بالهدي أكثر من إرادة التضحية، فدل على أنه لا يحرم ذلك، وحملوا أحاديث النهي على كراهة التنزيه.

القول الرابع: أنه يحرم في التطوع دون الواجب، وهذا مذهب الإمام مالك في الرواية الثالثة عنه.

وجاء الأمر بالإمساك في قوله: **(فليمسك عن شعره وأظفاره)** والأصل في الأمر أن يكون للإيجاب ما لم يصرفه صارف، ولكن إذا أخذ من شعره قبل أن يضحي بدون عذر أجزأته أضحيته بالاتفاق.

وأما المضحى عنه، ومن يضحي عن غيره بوكالة أو وصية، فلا يكره في حقهما أخذ شيء من الشعر والأظافر، ولا كراهية على المضحي في غسل الشعر وحكه وإزالة المؤذي من ظفر ونحوه، والله أعلم.

وفارق التوقيت بين الذين في المملكة - وهم أصحاب الأضاحي - وبين البلاد التي يضحى فيها، فرق بسيط، فهو في الأكثر ثلاثة أيام فقط، وهذه يمكن الصبر عليها في مقابل المصلحة والأجر الأكبر في الحاجة العظمى.

ونحن نستحث مؤسسة الحرمين على تحديد الموعد النهائي لذبح الأضاحي حتى يتأتى للمضحي أن يزيل شعره وأظافره بدون حرج، والله أعلم.

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

٢/١٢/١٤٢٣هـ

❁ ❁ ❁

الجهاد

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

تعلمون ما يحصل للفلسطينيين في هذا الوقت من الإجرام اليهودي والسكوت العربي المخزي، فهل في العمليات الفدائية ضد اليهود مخالفة شرعية؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: اليهود المرذولون مجمع النقائص والعيوب ومرتع الرذائل والشرور وهم أشد أعداء الله على الإسلام وأهله، قال تعالى: ﴿**لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَدَاوَةً لِلَّذِينَ آمَنُوا الْيَهُودَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا...**﴾ [المائدة:٨٢].

وقد أوجب الله قتالهم وجهادهم؛ لتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا السفلى، وهذا حين يقبع أعداء الله في ديارهم ولا ينقضون العهد والميثاق ولا يسلبون أموال المسلمين ويغتصبون ديارهم، قال تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩].

فأما حين يضع أعداء الله سيوفهم في نحور المسلمين ويرعبون الصغير والكبير ويغتصبون الديار وينتهكون الأعراض؛ ففرض على أهل القدرة من المسلمين قتالهم وسفك دمائهم والجهاد الدائم حتى التحرير الشامل لفلسطين وعامة بلاد المسلمين.

ولا يجوز شرعاً التنازل لليهود عن أيّ جزء من أراضي المسلمين ولا الصلح معهم، فهم أهل خديعة ومكر ونقض للعهود.

وأرى في وقت تخاذل المسلمين عن قتال اليهود والتنكيل بهم وإخراجهم عن الأرض المقدسة أن خير علاج وأفضل دواء نداوي به إخوان القردة والخنازير: القيام بالعمليات الاستشهادية وتقديم النفس فداءً لدوافع إيمانية وغايات محمودة من زرع الرعب في قلوب الذين كفروا وإلحاق الأضرار بأبدانهم والخسائر في أموالهم.

وأدلة جواز هذه العمليات الاستشهادية كثيرة، وقد ذكرت في غير هذا الموضع بضعة

عشر دليلاً على مشروعية الإقدام على هذه العمليات، وذكرت ثمارها والإيجابيات في تطبيقها، قال تعالى: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ**﴾ [البقرة: ٢٠٧].

وفي المنقول عن الصحابة وأئمة التابعين في معنى هذه الآية دليل قوي على أن من باع نفسه لله وانغمس في صفوف العدو مقبلاً غير مدبر ولو تيقن أنهم سيقتلونه أنه محسن في ذلك مدرك أجر ربه في الصابرين والشهداء المحتسبين.

وفي صحيح مسلم[1] من طريق حماد بن سلمة: حدثنا ثابت البناني عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن صهيب عن النبي ﷺ في قصة (الملك والساحر والراهب والغلام...) الحديث، وفيه: (فقال الغلام الموّحد للملك الكافر: إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به. قال: وما هو؟ قال: تجمع الناس في صعيد واحد، وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي، ثم ضع السهم في كبد القوس، ثم قل: باسم الله رب الغلام. ثم ارمني، فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني.

فجمع الناس في صعيد واحد، وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس، ثم قال: باسم الله رب الغلام. ثم رماه؛ فوقع السهم في صُدْغه، فوضع يده في صُدْغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام، آمنا برب الغلام.

فأتي الملك، فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر؟ قد والله نزل بك حذرُك! قد آمن الناس!

فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخُدّت وأضرم النيران، وقال: من لم يرجع عن دينه فأقحِموه فيها، أو قيل له: اقتحم. ففعلوا، حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه: اصبري فإنك على الحق).

ففي هذا دليل على صحة هذه العمليات الاستشهادية التي يقوم بها المجاهدون في سبيل الله القائمون على حرب اليهود والنصارى والمفسدين في الأرض.

فإن الغلام قد دل الملك على كيفية قتله حين عجز الملك عن ذلك بعد المحاولات

---

(١) (٣٠٠٥).

والاستعانة بالجنود والأعوان.

ففعلُ الغلام فيه تسبب في قتل النفس والمشاركة في ذلك، والجامع بين عمل الغلام والعمليات الاستشهادية واضح، فإن التسبب في قتل النفس والمشاركة في ذلك حكمه حكم المباشرة لقتلها.

والغاية من الأمرين: ظهور الحق ونصرته، والنكاية باليهود والنصارى والمشركين وأعوانهم، وإضعاف قوتهم وزرع الخوف في نفوسهم.

والمصلحة تقتضي تضحية المسلمين المجاهدين برجل منهم أو رجالات في سبيل النكاية في الكفار وإرهابهم وإضعاف قوتهم، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ**...﴾ [الأنفال: ٦٠].

وقد رخص أكثر أهل العلم أن ينغمس المسلم في صفوف الكفار ولو تيقن أنهم يقتلونه، والأدلة على ذلك كثيرة.

وأجاز أكثر العلماء قتل أسارى المسلمين إذا تترس بهم العدو الكافر ولم يندفع شر الكفرة وضررهم إلا بقتل الأسارى المسلمين، فيصبح القاتل مجاهداً مأجوراً والمقتول شهيداً، والله أعلم.

أخوكم

سليمان بن ناصر العلوان

١٠ / ٧ / ١٤٢١هـ

۞ ۞ ۞

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:
ما حكم قتال الكفار المعتدين على بلاد المسلمين؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الإسلام يرفض الخور والتخاذل وإسلام بلاد المسلمين إلى أعداء الدين وإخوان القردة والخنازير، ويأمر بالجهاد في سبيل الله وقتال الناكثين والمعتدين، ويؤكد ضرورة تطهير أراضي المسلمين من أيدي المغتصبين، قال تعالى: ﴿**انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [التوبة:٤١]. وقال تعالى: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة:١٩٣].

وقد أجمع أهل العلم على فرضية قتال الكفار المعتدين على بلاد المسلمين، فإن اندفع شرهم بأهل البلاد المحتلة سقط الفرض عن غيرهم، وإن لم يحصل دفع العدو الكافر وطرده عن بلاد المسلمين فإنه يجب حينئذ على مَنْ يقرب من العدو من أهل البلاد الإسلامية الأخرى مناصرة إخوانهم ومناجزة الكفار وصدّ عدوانهم ودفع بغيهم، قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا * الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ فَقَاتِلُوا أَوْلِيَاءَ الشَّيْطَانِ إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا**﴾ [النساء: ٧٥-٧٦].

فهذه الآية تقتضي وجوب تخليص المستضعفين من المؤمنين من أيدي الكفرة والطغاة المجرمين وتقتضي وجوب قتال الكفار.

والمقصود من هذا القتال إعلاء كلمة الله ونصر دينه ومناصرة المؤمنين ومظاهرتهم على عدو الله وعدوهم.

ومن قتل في هذا الجهاد فهو شهيد، قال ﷺ: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن

مات في سبيل الله فهو شهيد...) رواه مسلم[١] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ بأن الجهاد في سبيل الله من أفضل الأعمال والقائمين عليه من أفضل العباد.

فلله درُّ أرواح تضمها أجسادهم! ودماء أريقت في حماية الإسلام وكسر شوكة أعدائه!

قال تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧١].

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٧ / ٨ / ١٤٢١ هـ





---

(١) (١٩١٥).

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

ذكر بعض أهل العلم أن العمليات الفدائية القائمة في فلسطين والشيشان محرمة وسماها بالعمليات الانتحارية، فما هو قولكم في ذلك؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: حين نرجع إلى كتب اللغة وعلماء الشريعة وننظر في تعريف المنتحر لغة وشرعاً لا نرى تشابهاً بين المنتحر الذي يقتل نفسه طلباً للمال أو جزعاً من الدنيا، وبين الفدائي الذي بذل نفسه وتسبب في قتلها من أجل دينه وحماية عرضه.

والتسوية بين الانتحار المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع وبين العمليات الاستشهادية تسوية جائرة وقسمة ضيزى! ومعاذ الله أن يستوي رجل قتل نفسه في سبيل الشيطان وآخر قدّم نفسه ودمه في طاعة الرحمن! فو الله ما استويا ولن يتساويا! فالمنتحر يقتل نفسه من أجل نفسه وهواه نتيجة للجزع وعدم الصبر وقلة الإيمان بالقضاء والقدر ونحو ذلك، وذاك الفدائي يقتل نفسه - أو يتسبب في قتلها - بحثاً عن التمكين للدين وقمعاً للأعداء وإضعافاً لشوكتهم وزعزعة لسلطانهم وكسراً لباطلهم.

وأيّ فرق في الشرع بين العمليات الاستشهادية وبين الاقتحام على العدو مع غلبة الظن بالموت؟ وقد تواترت الأدلة عن النبي ﷺ في فضل الاقتحام والانغماس في العدو وقتالهم - وظاهر هذا - ولو تحقق أنهم يقتلونه ويريقون دمه.

فإن قيل: هذا المنغمس في العدو قُتل بيد العدو وذاك الفدائي بفعله.

فيقال: ثبت في الشرع أن المتسبب في قتل النفس والمشارك في ذلك حكمه حكم المباشر لقتلها، وهذا قول أكثر أهل العلم، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد، فكلهم قالوا: بوجوب القصاص على المتسبب بالقتل قصداً كأن يحفر بئراً ليقع فيها فلان، فوقع فمات. وخالف في ذلك بعض أهل العلم فقال بتحريم التسبب بالقتل ووجوب الدية ولكنه لا يوجب قصاصاً، وفيه نظر، فقول الجمهور أقوى دلالة وأظهر حجة، وهو الذي أفتى به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﵁، وأدلته كثيرة يمكن مراجعتها في كتب الفقهاء فليس هذا مجال الاستطراد في تقريرها، فالقليل يرشد إلى الكثير والأصل دليل على الفرع.

وخلاصة الأمر: أن من ألقى بنفسه في أرض العدو أو اقتحم في جيوش الكفرة المعتدين

أو لغم نفسه بمتفجرات بقصد التنكيل بالعدو وزرع الرعب في قلوبهم ومحو الكفر ومحق أهله وطردهم من أراضي ومقدسات المسلمين فقد نال أجر الشهداء الصابرين والمجاهدين الصادقين، وقد قال النبي ﷺ: **(منْ خير مَعَاش الناس لهم رجل ممسكٌ عِنَان فرسه في سبيل الله يطير على متنه كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه يبتغي القتل والموت مظانّه)**. رواه مسلم[1] من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فيا أهل الجهاد ويا أهل الاستشهاد ويا أهل الغيرة على حرمات المسلمين ومقدساتهم: صبراً فهي موتة واحدة فلتكن في سبيل الله! قال تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ * فَرِحِينَ بِمَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ * يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [آل عمران:١٦٩-١٧١].

وروى الإمام مسلم في صحيحه[2] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **(من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد...)**.

والمقصود أن العمليات الاستشهادية القائمة في فلسطين والشيشان وبلاد كثيرة من بلاد المسلمين هي نوع من الجهاد المشروع وضرب من أساليب القتال والنكاية بالعد، وقال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال:٦٠].

وقد أثبتت هذه العمليات فوائدها وآتت ثمارها وعمتّ مصلحتها وأصبحت ويلاً وثبوراً على اليهود المغتصبين وإخوانهم النصارى المفسدين، وهي أكثر نكاية بالكفار من البنادق والرشاشات، وقد زرعت الرعب في قلوب الذين كفروا، حتى أصبح اليهود وأعداء الله يخافون

---

(١) (١٨٨٩).

(٢) (١٩١٥).

من كل شيء وينتظرون الموت من كل مكان، زيادة على هذا: هي أقل الأساليب الشرعية خسائر وأكثر فعّالية.

وقد ذكرت بعض الدراسات أن هذه العمليات كانت سبباً في رحيل بعض اليهود من أراضي المسلمين في فلسطين، وأدت هذه العمليات إلى تقليل نسبة الهجرة إلى أرض فلسطين والإقامة فيها.

وهذا دليل على تحقق المصالح الكثيرة في هذه العمليات الشريفة.

وقد بحثت هذه المسألة في غير موضع وذكرت عشرات الأدلة على جواز مثل هذه العمليات ومشروعيتها، فلا حرج في الإقدام عليها في سبيل قهر اليهود والنصارى، ولا سيما الإسرائيليون المعتدون الذين يعتقدون أنهم لا يقهرون وأن دولتهم خلقت لتبقى!

قاله

سليمان بين ناصر العلوان

٧ / ٢ / ١٤٢٢ هـ

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يقوم بعض الإخوة الفلسطينيين بعمليات فدائية ضد اليهود ويكون في اليهود الكبير والصغير والجندي والمدني والرجال والنساء، فهل في قتلهم بأس؟ لأننا سمعنا عن بعض المفتين يقول بحرمة قتل نساء اليهود ومدنييهم بدعوى أنهم ليسوا من المقاتلين، فما تقولون بارك الله فيكم؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

العمليات الفدائية القائمة في فلسطين ضد اليهود المغتصبين وفي الشيشان ضد النصارى المعتدين عمليات استشهادية وأساليب قتالية شرعية.

وقد أذهلت الأعداء وأثبتت كبير فعاليتها، وأذاقت الغاصب مرارة جرمه وسوء فعلته، حتى أصبح الكفار يخافون من كل شيء، وينتظرون الموت من كل مكان.

وقد ذكرت بعض الصحف عن المجرم (شارون) أنه يطالب بإيقاف هذه العمليات، فقد أصبحت هذه العمليات ويلاً وثبوراً على الإسرائيليين الذين يغتصبون الديار وينتهكون الأعراض ويسفكون الدماء ويقتلون الأبرياء، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**...﴾ [الأنفال:٦٠]. والقوة تتمثل في كل شيء يغيظ الكفار ويزرع الرعب في قلوبهم.

وقد قال النبي ﷺ: **(جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)** رواه أبو داود[١] من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس وسنده صحيح.

والآن حان الوقت الذي تضاعف فيه الجهود للقيام بمثل هذه العمليات الاستشهادية؛ فقد قل المعين، وتخلت الحكومات عن المناصرة، وصار الحديث عن الجهاد وقتال الكفار جريمة عالمية.

---

(١) (٢٥٠٤).

فلم يبق من سُبُل المقاومة إلا القيام بالعمليات الاستشهادية، فهي أقل أنواع الجهاد خسائر وأكثرها نكاية بالعدو، وهي سبب في رحيل جماعات من اليهود عن أراضي المسلمين في فلسطين، وسبب في تقليل نسبة الهجرة إلى الأراضي المقدسة.

والمقتول في هذه العمليات مقتول من أجل الذب عن دينه وحماية نفسه وعرضه، وقد قال النبي ﷺ: **(من قتل دون ماله فهو شهيد)** رواه البخاري[1] ومسلم[2] من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

والمقتول في سبيل الله ونصرة الدين والمسلمين وقصد النكاية باليهود المغتصبين وزعزعة أمنهم وإضعاف شوكتهم وتبديد قوتهم أعظم شهادة وأكثر ثواباً وأجراً من المقتول دون ماله، وقد جاء في صحيح مسلم[3] من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد...).

وأرى من الضروري التأكيد على مهمات المسائل حين القيام بمثل هذه العمليات الجهادية:

الأولى: الإخلاص لله تعالى دون التفات القلب إلى المخلوقين ومدحهم.

الثانية: أن يكون القصد من هذه العمليات الجهادية هو إعلاء كلمة الله ونصرة دينه والنكاية بالعدو وزرع الرهبة في نفوسهم وتفريق شملهم وطردهم من الأرض المقدسة، فقد جاء في البخاري[4] ومسلم[5] من طريق شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعت أبا وائل قال: حدثنا أبو موسى الأشعري: أن رجلاً أعرابياً أتى إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: الرجلُ يُقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليُذكر، والرجل يقاتل ليُرى مكانهُ، فمن في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله).

الثالثة: مراعاة المصلحة في ذلك، فروح المؤمن ثمينة فلا تبذل إلا لشيء ثمين.

---

(١) (٢٤٨٠).

(٢) (١٤١).

(٣) (١٩١٥).

(٤) (٢٨١٠).

(٥) (١٩٠٤).

الرابعة: الابتعاد عن قتل الصبيان الصغار الذين لا يقاتلون ولا يحملون سلاحاً.

الخامسة: لا مانع من قتل الصبيان تبعاً لا قصداً، كأن يختلطوا بالمحاربين، وكل من في فلسطين من اليهود محاربون مغتصبون فإذا لم يتمكن المجاهدون من قتل المحاربين إلا بقتل الصبيان فلا حرج حينئذٍ في قتلهم، وقد جاء في صحيح البخاري[١] ومسلم[٢] من حديث ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال: سئل النبي ﷺ عن الذراري من المشركين يبّيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم؟ فقال: (**هم منهم**).

وهذا دليل على جواز قتل النساء والصبيان إذا اختلطوا بغيرهم فلم يتميز الرجل عن المرأة والكبير عن الصغير.

السادسة: الإسلام دين العدل وحفظ الحقوق والوفاء بالعقود، وقد أعطى الإنسانية حقها، وقد نهى النبي ﷺ عن قتل النساء والصبيان، واتفق أهل العلم على منع القصد إلى قتل النساء مالم يقاتلن، فإذا حاربن أو شاركن في القتال جاز قصدهنّ بالقتل.

وهذا شأن النساء الإسرائيليات؛ فهن عسكريات متدربات على القتال ومستعدات حين الحاجة إليهن لقتال المسلمين، وأعداد كبيرة منهن يحملن السلاح ويحرضن على القتال، ومن أهل الممانعة والمقاتلة والجهاد في المال والمشورة، والمشاركة في الاغتصاب وسلب حقوق المسلمين، وهذه الأمور أو بعضها تبيح قصدهن بالقتل.

قال الإمام البغوي رحمه الله في شرح السنة[٣]: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يُقتل نساء أهل الحرب وصبيانهم إلا أن يقاتلوا فيدفعوا بالقتل).

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله في تفسيره[٤]: (وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها الإمداد بالأموال ومنها التحريض على القتال، وقد يخرجن ناشرات شعورهنّ نادبات مثيرات مُعَيّرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن...).

---

(١) (٣٠١٣).

(٢) (١٧٤٥).

(٣) (١١/ ٤٧).

(٤) (٢/ ٣٤٨).

وقال النووي رحمه الله في شرح صحيح مسلم[1]: (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا، فإن قاتلوا قال جماهير العلماء: يقتلون...).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله في المغنى[2]: (ويجوز رميّ المرأة إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال؛ لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من مُنِعَ قتله منهم).

وقد جاء في سنن أبي داود[3] من طريق عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح: حدثني أبي عن جده رباح بن ربيع قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلاً فقال: (انظر على ما اجتمع هؤلاء؟) فجاء فقال: امرأة قتيل. فقال: (ما كانت هذه لتُقَاتِل).

وظاهر هذا الحديث أن سبب عصمة دم المرأة كونها لا تقاتل، ومفهومه أنها إذا قاتلت جاز قتلها، وهذا أمر لا ينبغي أن يُختَلفَ فيه.

وقد ثبت في واقعنا الحاضر أن المرأة الإسرائيلية مقاتلة وتتدرب على السلاح كالرجال؛ فلا حرج حينئذٍ في قصدها بالقتل، فقد جمعت عدة مناطات تبيح دمها:

الأول: الحرابة.

الثاني: المقاتلة والمشاركة في الاغتصاب والعدوان.

الثالث: الإفساد، فهي إن لم تقاتل فقد أجهدت نفسها في تهييج شهوات الشباب، وقد ذكر ابن قدامة رحمه الله في المغني[4] (أن المرأة الكافرة إذا تكشفت للمسلمين جاز رميها قصداً).

السابعة: لا حرج في تدمير مباني اليهود ومنشآتهم لتتهاوى على جماجمهم المجرمة؛ فهم حربيون ومغتصبون.

فالحرابة: تبيح دماءَهم.

---

(١) (١٢/٤٨).

(٢) (١٣/١٤١).

(٣) (٢٦٦٩).

(٤) (١٣/١٤١).

والاغتصاب: يجيز تحطيم مبانيهم؛ ليكون هذا سبباً لرحيلهم فليس لعرق ظالم حق.

فقد اتفقت الملل كلها والشرائع على حفظ الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال.

وجاء في مواثيق هيئة الأمم ضرورة حفظ الحقوق والأموال وتحريم الاغتصاب ومنع أعمال العدوان، وهذا كله غير محترم في استراتيجية إسرائيل، ولم يحصل إدانتها في هذا النظام القائم على الهوى والطغيان، فقد قامت دولة إسرائيل على أنقاض فلسطين، ولا يرون حرجاً من استئصال رجالات المسلمين وقتل أطفالهم وهتك حرماتهم.

ونحن لا نرى حرجاً بعد هذا العدوان الكبير من الفتوى بتأييد العمليات الفدائية وقتل الحربيين ذكوراً وإناثاً وتدمير ما يمكن تدميره من المباني والمصانع، قال تعالى: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**...﴾ [البقرة:١٩١].

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢٤ / ٢ / ١٤٢٢



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

يا شيخ تعلم الآن ما حصل في أمريكا.

فهل يحق لنا نحن السعوديون أن نقف بجانب أفغانستان؟

وهل يعتبر جهاد؟

وهل يعتبر المقتول شهيد؟

الجواب: الأخ المكرم حفظه الله.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

يجب الوقوف مع المسلمين وإعانتهم بالمال والبدن والرأي، ولا يجوز التخلف عن مناصرة المسلمين في مثل هذه الظروف، فقد تواصت دول الكفر على حرب الإسلام وأهله، ولا عجب في هذا! ولكن الغريب أن يتحالف بعض المنسوبين إلى الإسلام مع دول الكفر على ضرب أفغانستان، وهذا ضرب من النفاق، قال تعالى: ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا**﴾ [النساء:١٣٨-١٣٩]. وقال تعالى: ﴿**تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [المائدة:٨٠-٨١].

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهرة الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنان والبيان كفر وردة عن الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة:٥١].

وأي تولٍ أعظم من مناصرة أعداء الله ومعاونتهم وتهيئة الوسائل والإمكانيات لضرب الديار الإسلامية وقتل القادة المخلصين؟!

قال الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى: (ومن تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمُه حكمَه).

وقولك: (هل يعتبر جهاداً؟ والمقتول شهيداً؟) فيقال: من قُتل من المسلمين في جهاد

الكفار وحماية بلاد المسلمين والذب عن حرماتهم وأعراضهم وأموالهم فهو شهيد ولا يختلف في ذلك اثنان، وقد قال النبي ﷺ: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد، ومن مات في سبيل الله فهو شهيد). رواه مسلم في صحيحه من حديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة.

وقد جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل دون ماله فهو شهيد) والمقتول في سبيل الله ونصرة الدين والنكاية باليهود والنصارى وحفظ أعراض المسلمين والمسلمات أعظم شهادة وأكثر ثوابا من المقتول دون ماله.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

٣ / ٧ / ١٤٢٢



السؤال: فضيلة الشيخ: ما حكم مناصرة المسلمين في أفغانستان والقتال معهم؟

الجواب: من واجبات الدين وضرورياته: مناصرة المسلمين في حكومة طالبان وفلسطين والشيشان وغير ذلك من بلاد المسلمين والذب عن حرماتهم وأعراضهم، وكل على قدر طاقته ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، فأهل الأموال يساهمون في قيام الجهاد بصدقاتهم وزكواتهم، قال تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ..**﴾ [البقرة:١٩٥]، وأهل القدرة على القتال يمنحون الدين أرواحهم ويبيعون الحياة الدنيا بالآخرة ويشاركون إخوانهم في الذب عن حرماتهم وأعراضهم والدفاع عن أراضيهم وتخليصهم من أيدي الكفرة المعتدين والأمريكان الظالمين، قال تعالى: ﴿**وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً**﴾ [النساء: ٧٥].

وقال النبي ﷺ: (جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم) رواه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس وسنده صحيح.

وقد اتفق العلماء على وجوب قتال الكفار المعتدين على بلاد المسلمين وعلى حرماتهم، فإن اندفع شرهم وكيدهم بأهل البلاد المظلومة سقط الفرض عن غيرهم، وإن لم يحصل دفع العدو الكافر وطرده عن بلاد المسلمين فإنه يجب حينئذٍ على من يقرب من العدو من أهل البلاد الإسلامية الأخرى مناصرة إخوانهم وصدّ عدوان الكافرين ودفع بغيهم وظلمهم، وقد قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة:٧١]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة...). رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه.

وقال ﷺ: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً). متفق على صحته من حديث أبي موسى الأشعري.

وروى البخاري ومسلم من طريق زكريا عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى).

وفي رواية عند مسلم (المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله).

ولا ريب أن المقتول في سبيل الله في جهاد الكفار ومناصرة المؤمنين والدفاع عن بلادهم وحرماتهم ينال أجر الشهداء الصابرين والمجاهدين الصادقين، وقد قال النبي ﷺ: (من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد...) رواه مسلم في صحيحه من حديث سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وهذا دليل على أن المقتول في سبيل الله شهيد، ودليل على أن من مات في سبيل الله من المرابطين والمقاتلين بدون قتل فإنه شهيد.

وقد جاء في صحيح مسلم من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن بعجة بن عبد الله عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (**مِنْ خير معاش الناس لهم: رجل ممسك عنان فرسه في سبيل الله يطير على متنه، كلما سمع هيعة أو فزعة طار عليه؛ يبتغي القتل أو الموت مظانه...**).

فالله الله في قتال الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم وزرع الرهبة في قلوبهم والنكاية بهم وتبديد قوتهم وكسر شوكتهم! قال الله تعالى: ﴿**فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَشْرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ وَمَنْ يُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلْ أَوْ يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:٧٤].

والله الله في الإخلاص لله تعالى! فإن العمل غير مقبول بدون إخلاص لله ومتابعة للرسول ﷺ.

ثم نتوجه بمخاطبة المسلمين في العالم كله: أن يقوموا بتطبيق مبدأ الأخوة الإيمانية بمناصرة إخوانهم المجاهدين بأموالهم وأنفسهم وألسنتهم بالدعاء والقنوت في الصلوات المكتوبات، والذب عن أعراض إخوانهم المجاهدين بالكتابات الجريئة في وجه أهل الباطل والنفاق، وبذل الجهد بقدر الوسع في نصرة المظلومين في أفغانستان والشيشان وفلسطين والعراق الذي يعاني شعبه الجوع والأمراض منذ أكثر من عشرة أعوام، قال تعالى: ﴿**وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ**﴾ [الأنفال:٧٢].

والحذر الحذر من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع أو وسيلة من وسائل النصرة؛

فهذا من التولي، وهو كفر ونفاق ومرض في القلوب وفسق.

وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به، فهذا مذهب ضعيف؛ لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر دون مظاهرتهم على المسلمين، فهذا مناط آخر في الكفر، ولو ادعى المظاهر محبة الدين وبغض الكافرين، فإن كثيراً من الكفار لم يتركوا الحق بغضاً له ولا كراهية للدين وإنما لهم طمع دنيوي ورغبة في الرياسات فآثروا ذلك على الدين، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ**﴾ [النحل:١٠٧].

وقصة حاطب في الصحيحين هي من قبيل النفاق الأكبر، وقد شفع له شهوده بدراً في قبول تأويله الذي صدّقه عليه النبي ﷺ، وبدليل أن النبي ﷺ أقرّ عمر على تسميته منافقاً.

قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾ [المائدة:٥١]، وذلك لأنهم دخلوا في طاعتهم ونصروهم وأعانوهم بالمال والرأي.

ومن ذلك: مشاركة الجنود المسلمين الموظفين في الحكومة الأمريكية في قتال الأفغان المجاهدين في سبيل الله، فهذا من أكبر الذنوب وأعظمها منافاة لأصل الإيمان.

وتجويز هذا العمل بدليل الإكراه غير صحيح، فإن للإكراه ضوابط وشروطاً وهي غير متوفرة في هذه الصورة، فإن هؤلاء العسكريين يسعون لمصالحهم وتثبيت مناصبهم وكسب الأموال في سبيل قتل الأبرياء من المسلمين وهدم ديارهم، وهذا لا يجيزه عاقل!

وقد يهددون بالقتل، وهذا غير مسوَّغ للمشاركة؛ لأنه لا يجوز شرعاً أن تبقي نفسك في سبيل هلاك الآخرين وقتل المظلومين، فليست دمائهم بأرخص من دمائكم ولا دماؤكم بأغلى من دمائهم! قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ [النساء:٩٣].

وقد أفتى بعض المنهزمين بجواز مشاركة المسلمين العسكريين العاملين في الحكومة الأمريكية في قتال الأفغان المسلمين، وهذه مخالفة لسبيل المؤمنين، واجتهادات لا تحمل شعار العلم والفقه.

وقد كتبت رسالة مطولة في نقض هذه الفتوى وبيان منافاتها للأدلة السمعية والعقلية، فإن المظاهرة – أي: مظاهرة الكفار على المسلمين – من المسائل المجمع على تحريمها وقد

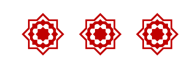
سمى الله ذلك كفراً – وقد تقدم – وسمى ذلك نفاقاً فقال تعالى: ﴿**بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً**﴾ [النساء:١٣٨-١٣٩].

وسمى ذلك مرضاً في القلوب فقال تعالى: ﴿**فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾ [المائدة:٥٢].

وسمى ذلك فسقاً فقال تعالى: ﴿**تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [المائدة:٨٠-٨١].

والإجماعات المنقولة في هذا الباب كثيرة، وقد حررت ذلك في غير موضع، وبينت الفرق بين الموالاة والتولي، وأن تولي الكافرين كفر أكبر، وأما الموالاة فمنها ما هو مرادف للتولي، ومنها ما هو دون ذلك، والله أعلم.

١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ من هم أهل الذمة؟ وما الفرق بينهم وبين المستأمنين؟

الجواب: هؤلاء كلهم كفار، والكفار إما أهل حرب وإمّا أ هل عهد.

وأهل العهد ثلاثة أصناف:

١. أهل ذمة.

٢. وأهل أمان.

٣. وأهل هدنة.

فأهل الذمة: هم المقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم، بحيث يكف عن قتالهم بشرطين:

الأول: دفع الجزية، بدليل قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩].

الثاني: التزام أحكام أهل الإسلام، وذلك فيما يعتقدون تحريمه دون ما يعتقدون حله، كالخمر فلا يعاقبون عليه؛ لأنهم يقرون على كفرهم وهو أعظم ذنباً غير أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين، وإن جرى صلح مع الكفار في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا من ذلك؛ لأن ديارهم ليست بلاد إسلام، وإن امتنع الذمي عن بذل الجزية أو التزام أحكام الإسلام حين يقيم في ديارنا أو قاتلنا أو تعدى على مسلم بقتل؛ فإنه ينتقض عهده ويصير بذلك من أهل الحرب.

وأهل الأمان: هم الذين يقدمون بلاد المسلمين من غير استيطان لها، بقصد التجارة أو الزيارة، ومنهم المستجير الذي يطلب أماناً ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام، فهؤلاء وأمثالهم يعرض عليهم الإسلام ويوضح لهم محاسنه ومزاياه، فإن أجابوا فهذا مطلب، وإن امتنعوا وجب الكف عنهم وردهم إلى مأمنهم.

وأما أهل الهدنة: فهم الذين في دارهم وصالحوا المسلمين على ترك القتال مدة معلومة، وهؤلاء لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، ولا يجوز عقد الهدنة إلا وقت ضعف المسلمين ومصلحة ملحة بأمر مدروس من أهل الحل والعقد المعنيين بشؤون المسلمين ومصالحهم.

وإذا خاف المسلمون خيانة منهم؛ أعلموهم بنقض العهد، قال تعالى: ﴿**وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ**

﴿قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال:٥٨]. أي: أعلمهم بفسخ العهد الذي بينك وبينهم حتى تكون أنت وهم في العلم بنقض العهد سواء، ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾ [الأنفال:٥٨]، وحين ينتقض عهدهم فإنهم يصبحون حربيين؛ فلا حرج أن يبيتوا في ديارهم.

وفي عالمنا الحاضر في ظل غياب الخلافة الراشدة وتمزقها وتفرق الأمة الإسلامية إلى دويلات وبلدان لا يجمعها حاكم واحد، فإن كل دولة تمثل نفسها وتستقل بعهودها ومواثيقها، وقد أصبح هذا الأمر من المسلمات في عصرنا وأذعنت له أمة الكفر وتجاوبت معه السياسات كلها.

فحين تعاهد دولة إسلامية دولة أخرى بسبب ضعفها أو خيانتها أو غير ذلك فلا يأتي هذا على كل دول المسلمين، فإن ذمة هذا البلد مستقلة عن ذمة البلاد الإسلامية الأخرى، وفيه ما هو أخص من هذا وقد أشار إليه ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد في سياق سرده للفوائد الفقهية لصلح الحديبية قال: (ومنها أن المعاهدين إذا عاهدوا الإمام فخرجت منهم طائفة فحاربتهم وغنمت أموالهم، ولم يتحيزوا إلى الإمام، لم يجب على الإمام دفعهم عنهم ومنعهم منهم، وسواء دخلوا في عقد الإمام وعهده ودينه، أو لم يدخلوا.

والعهد الذي كان بين النبي ﷺ وبين المشركين لم يكن عهداً بين أبي بصير وأصحابه وبينهم، وعلى هذا: فإذا كان بين بعض المسلمين وبعض أهل الذمة من النصارى وغيرهم عهد، جاز لملك آخر من ملوك المسلمين أن يغزوهم ويغنم أموالهم إذا لم يكن بينه وبينهم عهد، كما أفتى به شيخ الإسلام في نصارى ملطية وسبيهم، مستدلاً بقصة أبي بصير مع المشركين).

١ / ٨ / ١٤٢٢ هـ



فضيلة الشيخ: سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

لقد اتجه الغرب وعلى رأسهم أمريكا في هذه الأيام إلى حشد قوتها، وقد أحاطوا بجزيرة العرب إحاطة السوار بالمعصم، وتحت غطاء ضرب العراق ومكافحة الإرهاب، ولا يزال الناس غارقين في الملذات غافلين عما يدور حولهم، فهل من توجيه للأمة حيال هذه القضية؟ وخصوصاً الإعداد في سبيل الله؟

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

لا ريب أن الأمة الإسلامية تمر اليوم بأمواج متلاطمة من الفتن والمحن، وتلاقي إعصاراً شديدة من الكيد لها، والخيانة من بني جلدتها، والتآمر عليها من قبل الغرب الحاقد وعلى رأسهم رأس الكفر العالمي أمريكا، والذين يريدون بمكرهم وطغيانهم جعل الأمة الإسلامية كعصف مأكول، ولكن لن يجدوا إلى ذلك سبيلاً، ولو سلبوهم من كل قوتهم العسكرية والاقتصادية كما هو الحال الآن في تعاملهم مع حكام المسلمين، بخلاف علاقاتهم وتعاملهم مع الصهاينة في إسرائيل، فالصهاينة الإسرائيليون حلال لهم أن يملكوا أسلحة الدمار الشامل والمفاعلات النووية وغيرها من الأسلحة الفتاكة المتطورة التي بلغت القمة في التطور، ووصلت إلى أقصى حد في التكنلوجيا الحديثة!

وأما الأمة الإسلامية وبالذات العربية، فلو تجاوزت في شيء صغير من الأسلحة الخفيفة فإنهم يُعدون خارجين على القانون الدولي، وخارقين لنظام هيئة الأمم المتحدة!

وبالتالي تفرض عليهم أشنع العقوبات، وأبشع المخالفات التي لا يقرها قانون بشري، فضلاً عن شرع سماوي!

فلننظر ما ذا حصل على باكستان لما ملكت أسلحة نووية فرض؟! عليها حصارٌ مؤلم.....

وهذه بغداد لما قيل: إنها حصلت على أسلحة الدمار الشامل. فرض عليها ألوان وصنوف من التعذيب والتنكيل والقتل والتشريد!

وصورت لنا الإحصائيات أعداداً خيالية من الأنفس البريئة قتلت بسيف راعية الإرهاب المنظم أمريكا الظالمة الطاغية! وقد قتل أكثر من مليون طفل عراقي! بسبب قصف الطائرات

الأمريكية للعراق وحصارها الظالم له خلال أكثر من عشر سنوات! وأصيب الآلف من الأطفال الرضع في العراق بالعمى لقلة الإنسولين الذي منعت أمريكا دخوله إلى العراق! وأكثر من نصف مليون حالة وفاة بالقتل الإشعاعي! ولذلك يقول هوج ستيفتر – من معهد الدراسات المستقلة – عن حصار العراق: (هو أكثر الجرائم وحشية في القرن العشرين!).

ثم ها هي أمريكا الآن أحدقت بجزيرة العرب، وبث جنودها في قطر والكويت وبلاد الخليج، وأرست قواعدها العسكرية في كل جزء من الخليج العربي، ولم تكتف بذلك حتى فرضت الأوامر وأصدرت النواهي على حكام المسلمين، وهذا مطلب في السياسة الأمريكية؛ لتحقيق مآربهم، وفرض أهدافهم.

وعندما زار وزير الدفاع الأمريكي اليهودي وليم كوهين إحدى القواعد الأمريكية في المنطقة عام ١٤١٨/٢/٩هـ قال مخاطباً الجنود الأمريكيين: (إنني متأكد من أن كثيراً منكم يتساءلون من وقت لآخر عن سبب وجودهم هنا، وعما إذا كان ضرورياً؟

إن الجواب: هو نعم؛ لأن الشرق الأوسط منطقة ذات أهمية كبيرة (لاقتصادنا) وبالنسبة لبقية العالم، إن بلادنا ينبغي أن تحمي منابع النفط في الخليج، ولهذا فإن الأمن في هذه المنطقة سيبقى ذا أولوية لوقت طويل).

ونحن إذا لم نبحث سبيل الرشاد في مناوئة هؤلاء الصليبيين، والاستعداد لهم والوقوف في نحورهم وقفة رجل واحد، بكل قوة وشجاعة وعزيمة، ونكافحهم بكل ما نملك من قوة وعتاد؛ فسوف ندفع ثمن ذلك دينياً ودنيوياً! وننساق لهم كما تنساق الشاة للجزار، ونكون رهائن بأيديهم، فهم يحشدون جنودهم وقواتهم، ويجمعون أموالهم ويحرضون ساستهم ورؤسائهم علينا؛ بحثاً عن إبادتنا، ونهب ثرواتنا وممتلكاتنا وتشويه ديننا وإسلامنا، فقد كشروا عن أنيابهم، وأفصحوا عن ما تكنه صدورهم، وما تنطوي عليه ضمائرهم من الحقد والبغضاء تجاه المسلمين ﴿**قَدْ بَدَتْ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمْ الآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ**﴾ [آل عمران:١١٨].

فهؤلاء شياطينهم يطلقون ألسنتهم على العرب والمسلمين، ويريدون أن يستحوذوا على رقاب من لا يدين لهم بالعبودية، كما استحوذوا على أموالنا وحقوقنا الشرعية بل والدولية! فهذا أحد شياطينهم – عضو الكونجرس سام باونباك – يصرح عبر الصحف والإعلام بقوله:

(إن النواب الأمريكيين يعدون بشروع قانون يعتبر الولايات المتحدة في حالة حرب مع السعودية).

ويقول غراهام فولر - وهو أحد كبار المستشارين السياسيين في مؤسسة راند للدراسات بواشنطن، وشغل منصب نائب رئيس مجلس الاستخبارات القومي في وكالة المخابرات المركزية (السي آي إيه) - في مقال له بعنوان (أزمة في العلاقات الأمريكية - السعودية) بتاريخ ١٤٢٢/١١/٩هـ: (للمرة الأولى تهاجم الصحافة الأمريكية الوهابية باعتبارها حركة دينية غير متسامحة، ومصدر الحركات الجهادية في العالم، وقد زعم بعض الناقدين أن الأيدلوجية السعودية تنشئ كثيرين على شاكلة ابن لادن).

ويقول لورن مورافيش: (إن السعوديين نشطاء على جميع مستويات سلسلة الإرهاب من تخطيط وتمويل، ومن العناصر القيادية إلى الجنود والمنظرين إلى المشجعين).

ومن المعلوم أن مجلس السياسات الدفاعية يضم عضوية النائب الأسبق للرئيس الأمريكي وان كوبل، ووزير الخارجية الأسبق هنري كسنجر، ووزيري الدفاع الأسبقين جيمس شلييعر وهارولربراون، إضافة إلى رئيس مجلس النواب السابقين نيوت جينغريتش وتوماسي فوس، إلى جانب العديد من القادة العسكريين المتقاعدين.

وقال: (إن السعودية تساعد أعدائنا وتهاجم حلفاءنا، وهي بذرة الإرهاب والفاعل الأول والخصم الخطير في الشرق الأوسط).

وقال الرئيس السابق لوكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية - سي أي ايه - جيمس ولسي: (إن الوقت قد حان لكي تستبدل الولايات المتحدة جميع الأنظمة العربية).

وأشار ولسي في كلمة ألقاها خلال مناظرة كبيرة نظمها اتحاد الطلبة في جامعة أوكسفورد البريطانية العريقة إلى (أنه حان وقت إصلاح الأخطاء التي ارتكبتها الإدارات الأمريكية المتعاقبة بتعاملها مع الحكومات العربية الحالية، وذلك بسبب تعطشها للطاقة والنفط)، وأضاف: (أنه يتوجب على الولايات المتحدة أن تخطط لإزالة الأنظمة العربية الحالية، وأن تجد بدائل للطاقة).

إن الأمة الإسلامية في هذا العصر ما زالت خاضعة تحت وطأة هيمنة الدول الغربية، تدين بما يطلب منها بألا تتسلح بالأسلحة المتقدمة كالسلاح النووي بدعوى الالتزام بما

صدر من قرارات أممية، والقصد منها أن تبقى أمتنا دائماً ذليلة خائفة تابعة لغيرها.

إن الشعوب المسلمة – بتأثير الكثير من حكوماتها العلمانية – سائرة وفق مخططات مدروسة لتبقى تابعة ذليلة، مع العمل المتواصل لإفسادها وتغييبها عن طريق الإعلام والتعليم، والقاعدة المعروفة تبين أن المغلوب دائماً مولع باتباع الغالب.

فلولا هوان أمتنا لما خُرقت صُفُوفنا بجنودنا، وضُربت قوتُنا بسلاحنا، ودمرت قدراتنا بأموالنا.

وهناك سبب جوهري لاستهداف العالم الإسلامي، وهذا السبب نابع من الجغرافيا والتاريخ، فلا يخفى على أحد (أن النقطة الحساسة لحدود الإمبراطورية الأمريكية هي الخليج العربي الذي تحيط به أغنى منابع البترول، والذي يضل عصب التنمية الغربية لعدة قرون قادمة، وعلى هذا الخط حققت (وحدانية السوق) آخر انتصاراتها بتحطيم العراق، وفي هذا الموقع الحساس لحدود الإمبراطورية الجديدة، لا تتوقف دولة إسرائيل عن لعب الدور الذي حدده لها مؤسسها الروحي تيودور هرتزل، ألا وهو أن تكون (حصناً متقدماً للحضارة الغربية في مواجهة بربرية الشرق)).

ويقول كينيدي في كتابه (التحضير للقرن الحادي والعشرين): (إن الغرب بإبحاره على طول السواحل العربية، ومساعدته على تدمير الإمبراطورية المغولية، واختراق النقاط الاستراتيجية للمنطقة بالسكك الحديدية والقنوات، والتقدم دوماً نحو إفريقيا الشمالية ووادي النيل والخليج العربي والهلال الخصيب، ثم شبه الجزيرة العربية نفسها وتقسيم الشرق الأوسط وفق حدود غير طبيعية، وزرع إسرائيل في وسط الشعوب العربية وعدم الاهتمام بالمنطقة سوى بسبب نفطها، كل هذا جعل الغرب يلعب أكثر من دور في تحويل العالم الإسلامي إلى ما هو عليه الآن، وهذا ما لا يبدو أن الغربيين مستعدون للاعتراف به).

إن السياسة الصهيونية الأمريكية تقوم على انتزاع البلاد العربية من أهلها وإجلائهم عنها بشتى الطرق والوسائل، ولذلك فهم يتسترون عن هذه الحقائق تحت غطاء مكافحة الإرهاب، أو نزع أسلحة الدمار الشامل من العراق، وإذا تسنى لهم العراق وكان تحت وطأتهم لا قدر الله ذلك، فقد حققوا أملاً أكبر في شمولية أكثر على السيطرة على النفط ومنابع الخليج.

إن أمريكا الطاغية تسفك دماء الأبرياء، وتنتهك الأعراض المستضعفة، وتنهب الثروات المحرمة، تحت مسمى «مكافحة الإرهاب والقضاء على التطرف» ونحو ذلك من ترهات القوم المجرمين، وهي أبعد الناس عن تطبيق ذلك عملياً والعمل به في أرض الواقع، ولكن كما قال الشاعر:

يقولـــون أقـــوالاً ولا يعرفونهـــا وإن قيـل هـاتوا حققـوا لم يحققـوا

وفي نفس الوقت يلصقون هذه التهم والمجازفات في رقاب المسلمين، ويصفونهم بالإرهاب والنفوس الشريرة ونحو ذلك، وهم أحق بذلك، وهم أهلها الحقيقيون، واستنطق التاريخ الحاضر والغابر يحدثك عن غطرستهم، ونكستهم الحضارية، وواقعهم في حربهم وسلمهم.

وهذا الإرهاب الذي أقض مضاجع العالم أجمع، وتحدثت عنه وسائل الأعلام بكل أشكالها وصنوفها، ولا يكاد يعرفه الناس إلا منسوباً لأناس من العرب والمسلمين، حتى إنه أصبح سلوكاً نمطياً لا ينفك أعداؤنا عن وصفنا به وإلصاقه بنا كذباً وزوراً، وأصبح من الخطط الاستراتيجية لضرب المجاهدين في سبيل الله، وجعله سيفاً مصلتاً بوجه كل من لا يدين بالولاء لأمريكا، ولا يرضخ لسياستها الهمجية الوحشية.

وفي داخل المجتمع الأمريكي من الإرهاب من لا يقل قسوةً ولا وحشية وهمجية من كل موصوف بالإرهاب في أرض الله، والمتمثل في جماعات وفئات إرهابية متطرفة شريرة وحشية، وهي الجماعات الإرهابية الأمريكية المتطرفة، والمتمثلة في قطاع كبير من اليمين الأمريكي بمنظماته المسلحة، وبما فيها الجماعات العنصرية التي تعتبر أن العرق الأبيض يمثل (إسرائيل الحقيقة)، ومنهم جماعة (كوكلوكس كلان) التي ما زالت موجودة بعد أكثر من مائة عام كمثال لمنظمات الكراهية والعنصرية.

ولا أستطيع عرض مجازر القوم اللاإنسانية في هذه الفتوى الموجزة، لا سيما وقد عرضت بعضاً منها في بيانات مختلفة.

وإنه لمن الواجبات المتحتمة على الأمة الإسلامية بكل رجالها من علماء ودعاة ومفكرين ومصلحين وساسة ومثقفين: توعية الأمة بمدى ما يريد منها أعداؤها، وتبصيرهم بهذه الحرب الصليبية العالمية، وأن يستعدوا لمكافحة هذا الزحف الصليبي، ومواجهته بكل الوسائل والسبل، وردهم بالسيف والسنان، من النزول في ساحات المعارك القتالية ونسف جماجم

أعداء الله الصليبيين، وفضح مخططاتهم وكشف أساليبهم العفنة، وآرائهم التي أسست على الوحشية والهمجية.

نسأل الله أن يجعل كيدهم في نحورهم إنه ولي ذلك والقادر عليه.

يا للخذلان والعار!! إن المسلمين يتعرضون لإبادة عامة، والمتفجرات تنسف منازلهم، وقد محيت قرى بأكملها، والدفاع عن النفس والعرض والمال يوصف بأنه إرهاب وإجرام وتمرد على النظام!

إن القلب يتفطر عندما يرى دم المسلم أرخص دم على الأرض! وقد استباحه اليهود والنصارى بدون ثمن! وبدون حراك من أمة المليار!

أتسبى المسلمات بكل ثغر	وعيش المسلمين إذن يطيب؟
أما لله والإسلام حق	يدافع عنه شبان وشيب؟
فقل لذوي البصائر حيث كانوا	أجيبوا الله ويحكمُ أجيبوا

إن أمة الإسلام إذا ركنت إلى شهواتها الحيوانية البهيمية ورضيت بالذل والهوان والخلود إلى هذه الدنيا الدنيئة، فسوف تمر عليها عواصف من الآلام العصيبة، والنكبات المريرة، وسوف تلاقي أبشع المصائب في تاريخها، فإن أعداء الله كما أخبر الله عنهم ﴿**لا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلاًّ وَلا ذِمَّةً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْمُعْتَدُونَ**﴾ [التوبة:١٠]. وهؤلاء الأمريكان الظالمون ليس لظلمهم وعلوهم حد ولا غاية، فقد جاوزوا التتار في أفعالهم الشنيعة الذين كانوا قبل ردح من الزمن يضرب بهم المثل في سفك الدماء.

والآن هؤلاء الأمريكان أحدقوا بهذه الجزيرة المباركة، والأمة الإسلامية في غفلة عن مكرهم، وخبث نواياهم، وتيه عن التخطيط للمواجهة، ورفع الذل والصغار وركون إلى زخرف الدنيا وجمالها، وهذا مصداق ما أخبر به الرسول ﷺ في قوله: (**يوشك أن تتداعى عليكم الأمم من كل أفق كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها**) قيل: يا رسول الله، فمن قلة يومئذ؟ قال: (**لا، ولكنكم غثاء كغثاء السيل يجعل الوهن في قلوبكم، وينزع الرعب من قلوب أعدائكم، لحبكم الدنيا وكراهيتكم الموت**) أخرجه الإمام أحمد في مسنده[1] من حديث

---

(١) (٥/٢٧٨).

ثوبان، ورواه[1] من حديث أبي هريرة، وذكره البخاري في تاريخه الكبير من حديث أبي رافع عن أبي هريرة، وجاء في سنن أبي داود[2] من حديث ثوبان.

وهذا يجعل الأمة الإسلامية، تعد العدة، وتصحح المسار، قال الله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفرض على الحكومات والجماعات والأفراد ذوي القدرات: الاستعداد للجهاد وإعداد العدة من السلاح والمال ونحو ذلك من الأمور المعينة على صد العدو وهزيمته ورد كيده، وتخليص المسلمين المستضعفين من أعدائهم.

وقد كان السلف الصالح يولون هذا الجانب عناية فائقة، وينفقون في سبيله الأموال الطائلة، وكانوا يجعلون الإعداد والاستعداد من الأمور الأساسية وليست من الأمور الكمالية، ويجعلونه من الواجبات الحتمية، أخذاً بالحزم والجدية، وتركاً للفتور والمذلة والتغفل والخور، ولأن هذا هو الطريقة المثلى والأمر الأحرى بعد توفيق الله تعالى وتسديده في صد العدو وإزاحته عن بلاد المسلمين وممتلكاتهم وأعراضهم.

وحين كانت تعاليم ديننا السامي وشرعنا العالي، تتلاءم مع كل ما يتصل بالأمة الإسلامية في أمور حياتها، وتحافظ على عزها ومجدها وشموخها، وتحارب كل من يتعرض لها بشؤونها الحياتية، ويبحث عن زعزعة أمنها، ويدنس كرامتها، جاءت تلكم التعاليم السامية، والقيم الفاضلة، والعدالة الإنسانية الرائعة، بالاستعداد لمقاومة الغاصبين والمعتدين، وأمرت بتعلم ذلك والاستعداد له، وأخذ الحيطة لأجله، وجاءت النصوص النبوية تزخر بذلك، ووردت بالتحذير لمن تعلم شيئاً من ذلك ثم تركه، فأخرج الإمام مسلم في صحيحه[3] من طريق الليث، عن الحارث بن يعقوب، عن عبد الرحمن ابن شماسة: أن فقيماً اللخمي قال لعقبة بن عامر: تختلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك، قال عقبة: لولا كلام

---

(١) (٢/٣٥٩).

(٢) (٤٢٩٧).

(٣) (١٩١٩).

سمعته من رسول الله ﷺ لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماسة: وما ذاك؟ قال: إنه قال: **(من علم الرمي ثم تركه فليس منا، أو قد عصى)**.

فهذا عقبة بن عامر وهو في تلك الحال مع كبر سنه لا يزال في استعداد للجهاد...!

إنها الهمة العالية، والنية الصالحة، جعلته يتحمل كل هذا النصب والتعب، وهذا بخلاف حال المنافقين والذين في قلوبهم مرض؛ فإن هذه الأمور ليست بذات بال وشأن لديهم، وليس لها أدنى قيمة وأهمية، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ**﴾ [التوبة:٤٦].

ومن تخلف عن الجهاد والإعداد حين القدرة على ذلك والحاجة إليه ففيه شبه من المنافقين الذين قال الله عنهم: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ**﴾ [التوبة:٤٦].

وجاء في صحيح مسلم[١] من طريق عبد الله بن المبارك، عن وهيب بن الورد المكي، عن عمر بن مُحَمَّد بن المنكدر، عن سمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال ﷺ: **(من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق)**.

والمراد بتحديث النفس في هذا الحديث: هو العزم الصادق، والنية الجازمة في جهاد أعداء الله تعالى، وكف بغيهم وعدوانهم عن المسلمين ومقدساتهم وشعائرهم الدينية، وليس معنى تحديث النفس بذلك: أن يخادع نفسه، ويحدثها عن الجهاد، ولو طلب منه ذلك لأبى.

وها هي رأس الكفر العالمي، وحامية الصليب، وحاملة لواء العنف، ورائدة الإرهاب المذموم، ومحور الشر، أمريكا، تحشد عددها وعتادها؛ لمناهضة المسلمين وتقتيل رجالاتهم ونسائهم وأطفالهم، ونهب ثرواتهم، وتغيير معالم دينهم، ونحن لم نعد العدة، للوقوف في نحورهم، وصد عدوانهم، والواجب عقلاً وشرعاً، أن نكون نحن أولى منهم بالعدة والاستعداد، فقد حث الإسلام على ذلك فقال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠].

والغريب المذهل والأمر المؤسف، أن يوجد في صفوفنا ومجتمعنا، من ترتعد فرائصه حين

---

(١) (١٩١٠).

يرى ولو بعض الأسلحة الخفيفة كالكلاشنكوف ونحوه، ولا يرعى لهذه المسألة كبير اهتمام! ولربما هون من شأن ذلك!

وهؤلاء الصهاينة المعتدون لا ترى فيهم من ناهز الحلم وهو لم يتدرب على حمل السلاح! وذلك على كافة مستوياتهم الذكور والإناث!

ولذلك أولى علماء الإسلام أمر الإعداد عناية كبيرة، وأخذوه بالجدية والحزامة، وجعلوه إحدى فروض الكفايات، وقد يكون فرض عين على أهل القدرة من الذكور، شأنه في ذلك شأن الجهاد، منه ما هو فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية، ولا تتأتى حماية بلاد المسلمين وصد عدوان الظالمين إلا بالقتال، ولا يتأتى القتال ولا سيما في عالمنا الحاضر في ظل تطور الأسلحة إلا بالإعداد والتدريب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره[١] على قوله تعالى ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]: (والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن الله أمر المؤمنين بإعداد الجهاد وآلة الحرب وما يتقوون به على جهاد عدوه وعدوهم من المشركين من السلاح والرمي وغير ذلك ورباط الخيل، ولا وجه لأن يقال: عنى بالقوة معنى دون معنى من معاني القوة. وقد عم الله الأمر بها.

فإن قال قائل: فإن رسول الله ﷺ قد بين أن ذلك مراد به الخصوص بقوله: (ألا إن القوة الرمي)؟

قيل له: إن الخبر وإن كان قد جاء بذلك فليس في الخبر ما يدل على أنه مراد بها الرمي خاصة دون سائر معاني القوة عليهم، فإن الرمي أحد معاني القوة؛ لأنه إنما قيل في الخبر: (ألا إن القوة الرمي) ولم يقل: دون غيرها.

ومن القوة أيضاً: السيف والرمح والحربة، وكل ما كان معونة على قتال المشركين كمعونة الرمي أو أبلغ من الرمي فيهم وفي النكاية منهم...).

وقال القرطبي رحمه الله تعالى في الجامع لأحكام القرآن[٢]: (أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء بعد أن أكد تقدمة التقوى، فإن الله سبحانه لو شاء لهزمهم بالكلام

---

(١) (١٠/٢٣).

(٢) (٨/٣٥).

والتفل في وجوههم وبحفنة من تراب كما فعل رسول الله ﷺ، ولكنه أراد أن يبتلي بعض الناس ببعض؛ بعلمه السابق وقضائه النافد، وكلما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك......... وتعلم الفروسية واستعمال الأسلحة فرض كفاية).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد[١]: (فإذا كانت خيل مرتبطة معدة للجهاد في سبيل الله كان تضميرها والمسابقة بها سنة مسنونة على ما جاء في هذا الحديث).

وقال النووي رحمه الله تعالى في شرحه لصحيح مسلم، على حديث عقبة: (وفيه فضيلة الرمى والمناضلة والاعتناء بذلك بنية الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذلك المشاجعة وسائر أنواع استعمال السلاح، وكذا المسابقة بالخيل وغيرها كما سبق في بابه، والمراد بهذا كله التمرن على القتال والتدرب والتحذق فيه ورياضة الأعضاء بذلك).

وقال الشوكاني في نيل الأوطار[٢] على حديث عقبة (**من علم الرمي ثم تركه فليس منا أو قد عصى**): (وفيه دليل على مشروعية الاشتغال بتعلم آلات الجهاد والتمرن فيها، والعناية في إعدادها، ليتمرن بذلك على الجهاد، ويتدرب فيه، ويروض أعضاءه.... وفي ذلك إشعار بأن من أدرك نوعاً من أنواع القتال التي ينتفع بها في الجهاد في سبيل الله، ثم تساهل في ذلك حتى تركه كان آثماً إثماً شديداً؛ لأن ترك العناية بذلك يدل على ترك العناية بأمر الجهاد، وترك العناية بالجهاد يدل على ترك العناية بالدين لكونه سنامه وبه قام).

وقال القاسمي رحمه الله تعالى في تفسيره[٣]على هذه الآية: (دلت هذه الآية على وجوب إعداد القوة الحربية؛ اتقاء بأس العدو وهجومه، ولما عمل الأمراء بمقتضى هذه الآية، أيام حضارة الإسلام، كان الإسلام عزيزاً، عظيماً، أبى الضيم، قوي القنا، جليل الجاه، وفير السنا، إذ نشر لواء سلطته على منبسط الأرض، فقبض على ناصية الأقطار والأمصار، وخضد شوكة المستبدين الكافرين، وزحزح سجوف الظلم والاستعباد، وعاش بنوه أحقاباً متتالية وهم سادة الأمم، وقادة الشعوب، وزمام الحول والطول وقطب روحي العز والمجد، لا يستكينون لقوة، ولا يرهبون لسطوة.

---

(١) (١٤/٨١).

(٢) (٨/٨٨).

(٣) (٥/٣١٦).

وأما اليوم فقد ترك المسلمون العمل بهذه الآية الكريمة، ومالوا إلى النعيم والترف، فأهملوا فرضاً من فروض الكفاية، فأصبحت جميع الأمة آثمة بترك هذا الفرض، ولذا تعاني اليوم من غصته ما تعاني، وكيف لا يطمع العدو بالممالك الإسلامية؟ ولا ترى فيها معامل للأسلحة وذخائر الحرب؟ بل كلها مما يشترى من بلاد العدو!

أما آن لها أن تنته من غفلتها، وتنشئ معامل لصنع المدافع والبنادق والقذائف والذخائر الحربية؟ فلقد ألقى عليها تنقص العدو، بلادها من أطرافها درساً يجب أن تتدبره، وتتلافى ما فرطت به، قبل أن يداهم ما بقي منها بخيله ورجله، فيقضي – والعياذ بالله – على الإسلام وممالك المسلمين، لاستعمار الأمصار، واستعباد الأحرار، ونزع الاستقلال المؤذن بالدمار وبالله الهداية).

وقال الآلوسي رحمه الله تعالى على هذه الآية بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه الآية ثم قال ما نصه: (والظاهر العموم، إلا أنه عليه الصلاة والسلام خص الرمي بالذكر لأنه أقوى ما يتقوى به، فهو من قبيل قوله ﷺ (الحج عرفة).

وقد مدح عليه الصلاة والسلام الرمي، وأمر بتعلمه في غير ما حديث......

وأنت تعلم أن الرمي بالنبال اليوم لا يصيب هدف القصد من العدو؛ لأنهم استعملوا الرمي بالبندق والمدافع، ولا يكاد ينفع معهما نبل! وإذا لم يقابلوا بالمثل عم الداء العضال، واشتد الوبال والنكال، وملك البسيطة أهل الكفر والضلال، فالذي أراه، والعلم عند الله تعالى: تعين تلك المقابلة، على أئمة المسلمين وحماة الدين، ولعل فضل ذلك الرمي يثبت لهذا الرمي؛ لقيامه في الذب عن بيضة الإسلام، ولا أرى ما فيه من النار للضرورة الداعية إليه إلا سبباً للفوز بالجنة إن شاء الله تعالى، ولا يبعد دخول مثل هذا الرمي في عموم قوله سبحانه: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ**﴾ [الأنفال: ٦٠]).

ولما ذكر الله تعالى الإعداد أعقبه بقوله: ﴿**وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠]. إشارة منه تعالى إلى أن هذه الأموال التي بذلتموها في سبيل الإعداد مخلوفة عليكم.

قال أبو جعفر بن جرير في تفسيره[1] على هذه الآية: (يقول تعالى ذكره: وما أنفقتم أيها المؤمنون من نفقة في شراء آلة حرب من سلاح أو حراب أو كراع أو غير ذلك من النفقات، في جهاد أعداء الله من المشركين، يخلفه الله عليكم في الدنيا ويدخر لكم أجوركم على ذلك عنده، حتى يوفيكموها يوم القيامة ﴿**وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠]. يقول: يفعل ذلك بكم ربكم فلا يضيع أجوركم عليه).

ثم أسند عن ابن إسحاق أنه قال: (﴿**وَمَا تُنفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لا تُظْلَمُونَ**﴾ [الأنفال: ٦٠]. أي: لا يضيع لكم عند الله أجره في الآخرة، وعاجل خلفه في الدنيا).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى على هذه الآية: (أي: مهما أنفقتم في الجهاد، فإنه يوفى إليكم على التمام والكمال، ولهذا جاء في الحديث الذي رواه أبو داود: أن الدرهم يضاعف ثوابه في سبيل الله إلى سبعمائة ضعف).

وقال مكحول في قوله تعالى: ﴿**مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ**﴾ [البقرة:٢٦١]: (يعني به الإنفاق في الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك).

ولذلك يقول الشوكاني رحمه الله تعالى في فتح القدير[2] على قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً**﴾ [التوبة:٤٦]. (أي: لو كانوا صادقين فيما يدعونه ويخبرونك به من أنهم يريدون الجهاد معك، ولكن لم يكن معهم من العدة للجهاد ما يحتاج إليه؛ لما تركوا إعداد العدة، وتحصيلها قبل وقت الجهاد كما يستعد لذلك المؤمنون، فمعنى هذا الكلام أنهم لم يريدوا الخروج أصلاً ولا استعدوا للغزو.

والعدة ما يحتاج إليه المجاهد من الزاد والراحلة والسلاح).

والآية الكريمة ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال: ٦٠]. شملت كل شيء يتقوى به المسلمون ضد أعدائهم، ولكل عصر

---

(١) (٢٣/١٠).

(٢) (٣٦٦/٢).

تطوره ومستجداته، فإن آلات الحرب من سلاح ونشاب ونحو ذلك ولّت منذ عصور قديمة، وفي وقتنا الراهن تطورت التكنلوجيا، وصرنا في زمن تتطور فيه التقنيات الحديثة والأسلحة الفتاكة، وفي كل يوم تضخ لنا المصانع أشياء بلغت منتهاها في التطور والتقدم، فنحن أولى بالتدرب عليها، وأحق بصنعها، ونحن كمسلمين: أهل القوة الحسية والمعنوية، كما قال النبي ﷺ: **(بعثت بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ضل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)** أخرجه الإمام أحمد في مسنده من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن أبي منيب الجرشي، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

والقوة: اسم جامع لكل ما نتقوى به على العدو ونزرع الرعب في قلوبهم والقلق في صدورهم.

فيشمل القوة القلبية من التوكل على الله تعالى، والوثوق بوعده بنصر المؤمنين، فهذا نبي الله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام، حين فر من فرعون وجنوده، وكان أمامه البحر الخضم، وخلفه الطاغية فرعون وجنوده، وأشرف موسى ومن معه على الخوض في هذا البحر، وعاين أتباع موسى الهلاك والغرق، وأشرفوا على الموت، وضاقت بهم السبل، وانقطعت بهم الأسباب، وقالوا: ﴿**إِنَّا لَمُدْرَكُونَ**﴾ [الشعراء:٦١]. أجابهم موسى عليه السلام بثقته بموعود الله تعالى، وقوة توكله على ربه فقال: ﴿**كَلاَّ إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيَهْدِينِ**﴾ [الشعراء:٦٢].

فحين علم تعالى بعلمه الذي وسع الكون، قوة إيمان موسى، وتوكله عليه أجابه من فوق سبع سماوات بقوله: ﴿**فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ**﴾ [الشعراء:٦٣].

إذا انقطعت أطماع عبد عن الورى ... تعلق بالرب الكريم رجاؤه
فأصبح حراً عزة وقناعة ... على وجهه أنواره وضياؤه
وإن علقت بالعبد أطماع غيره ... تباعد ما يرجو وطال عناؤه
فلا ترجو إلا الله في الخطب وحده ... ولو صح في خل الصفاء صفاؤه

وهذا أول رسل رب العالمين: نبي الله ورسوله نوح عليه السلام يقول لقومه: ﴿**يَا قَوْمِ إِنْ كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ**

ثُمَّ لا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلا تُنْظِرُونِ﴾ [يونس:٧١].

وكم قص الله تعالى علينا من الأمثلة الحية والمثالية في هذا الباب الشيء الهائل العظيم؟

وهذا سيد المتوكلين، ورسول رب العالمين، وأشرف الخلق على الله تعالى، لما قيل له: إن الناس قد جمعوا لحربك، وجاء أبو سفيان ومن معه لمواجهتك، ففوض أمره وتوكل على الله تعالى، وما زاد على قوله حسبنا الله ونعم الوكيل **﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾** [آل عمران:١٧٣].

فجازاهم الله على ذلك بأن كف شر عدوه وعدوهم **﴿فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ﴾** [آل عمران:١٧٤]. أي: لما توكلوا على الله وفوضوا أمرهم عليه، كفاهم ما أهمهم، وردَّ عنهم بأس من أراد كيدهم فرجعوا إلى بلدهم **﴿بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾** مما أضمر لهم عدوهم.

وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ يوم الأحزاب لما أحدقت بهم الأعداء وتكالبت عليهم، وحاصرهم المشركون ومن معهم، واشتد عليهم الأمر، وعظم الخطب، وكانوا في غاية الجوع والبرد، وشدة الخوف، كما ذكر تعالى ذلك بقوله: **﴿وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾** [الأحزاب:١١]. وبقوا شهراً على تلك الحال الحرجة، والأيام العصيبة، أتى أرحم الراحمين بالفرج من عنده، وولى أعداؤهم خائبين ذليلين، لم يحققوا أمالهم، ولم يدركوا مرادهم، ولذلك أمر الله تعالى المؤمنين بتذكر هذه النعمة فقال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحاً وَجُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيراً * إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتْ الأَبْصَارُ وَبَلَغَتْ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونَا * هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا زِلْزَالاً شَدِيداً﴾** [الأحزاب:٩-١١].

وفي يوم بدر، (نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف وأصحابه ثلاثمائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مد يديه فجعل يهتف بربه: (**اللهم أنجز لي ما وعدتني، اللهم آت ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لا تعبد في الأرض**) فما زال يهتف بربه، ماداً يديه مستقبل القبلة، حتى سقط رداؤه عن منكبيه، فأتاه أبو بكر، فأخذ رداءه فألقاه على منكبيه ثم التزمه من ورائه، وقال: يا نبي الله: كفاك مناشدتك ربك، فإنه سينجز لك ما وعدك.

فأنزل الله عز وجل ﴿**إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلائِكَةِ مُرْدِفِينَ**﴾ [الأنفال:٩]. فأمده الله بالملائكة). أخرجه الإمام مسلم في صحيحه[١] من طريق عكرمة بن عمار، عن سماك الحنفي، عن ابن عباس، عن عمر بن الخطاب ﷺ.

وأخذ العدة والتزود من الطاعة لا يبعث على الإعجاب، ولا يولد الغرور، فنحن نحارب هذا وذاك، فلا نغتر بالقوة والكثرة، ولا نزهد في القلة، ولذلك (لما سارت جنود الله، وصحابة رسول الله ﷺ إلى مناجزة أعداء الله تعالى، وبلغ المسلمين أن هرقل بالبلقاء في مائة ألف من الروم، وانضم إليهم من لخم وجذام، وبلقين وبهراء، وبَلي، مائة ألف، فلما بلغ ذلك المسلمين، أقاموا بمعان ليلتين ينظرون في أمرهم وقالوا: نكتب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخبره بعدد عدونا، فإما أن يمدنا وإما أن يأمرنا بأمره فنمضي له، فشجع الصحابي الشجاع المقدام عبد الله بن رواحة ﷺ الناس وقال: يا قوم: والله إن الذي تكرهون للذي خرجتم له تطلبون، الشهادة، وما نقاتل الناس بعدد ولا قوة ولا كثرة، إنما نقاتلهم بهذا الدين الذي أكرمنا الله به، فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين: إما ظهور وإما شهادة) فأدرك هذا الصحابي الجليل رضي الله تعالى عنه ببصيرته النافذة، وعقله الراجح الزكي، أن القوة والظفر ليست بالقوة العسكرية فحسب (**إنما نقاتلهم بهذا الدين الذي أكرمنا الله به فانطلقوا فإنما هي إحدى الحسنيين**).

وحين أعجب الصحابة ﷺ بكثرتهم يوم حنين؛ كانت الدائرة عليهم في أول الأمر، كما قال الله تعالى: ﴿**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ * ثُمَّ أَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَى رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُوداً لَمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ * ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:٢٥-٢٧].

وحين عصى الرماة رسول الله ﷺ يوم أحد بقوله: (**إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا مكانكم هذا حتى أرسل إليكم، وإن رأيتمونا هزمنا القوم وأوطأناهم، فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم**) فهزموهم، قال: (فأنا والله رأيت النساء يشتددن، قد بدت خلاخلهن

---

(١) (١٧٦٣).

وأسوقهن، رافعات ثيابهن، فقال أصحاب عبد الله بن جبير: الغنيمة أي قوم الغنيمة، ظهر أصحابكم فما تنتظرون؟ فقال عبد الله بن جبير: أنسيتم ما قال لكم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالوا: والله لنأتين الناس فلنصيبن من الغنيمة، فلما أتوهم صرفت وجوههم فأقبلوا منهزمين، فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم، فلم يبق مع النبي ﷺ غير اثني عشر رجلاً، فأصابوا منا سبعين...) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه[1] من طريق أبي إسحاق، عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

فهذا الذنب غير العمد كان سبب الهزيمة! ويا ليت شعري أين موقع هذا الذنب بجانب المنكرات المعاصرة؟! والموبقات القائمة؟! والعلل المتناثرة؟!

ونحن نستحث المسلمين على طاعة الله، وطاعة رسوله ﷺ ومجانبة الذنوب والمعاصي، والاستعداد لملاقاة الصليبيين بالقوة والإيمان، والتوبة الصادقة.

ونتوجه في هذه الفتوى بمخاطبة:

١. العلماء في كل مكان: للقيام بما أوجب الله تعالى عليهم من الصدع بالحق، وتوعية الناس، وتعليمهم وتوجيههم وتبصيرهم بخطط أعدائهم، وربطهم بالكتاب والسنة، وتحقيق عقيدة الولاء والبراء وفرضه في دنيا الواقع، وحثهم على الاستعداد لمقاومة اعتداء الصليبيين بعزيمة الصادقين وهمة المخلصين والنأي بأنفسهم عن طريق الذين لا يعلمون من التثبيط والتخذيل والإرجاف، فإن هذا من أكبر مؤشرات الهزيمة والذل والهوان، وعامل كبير لسقوط الحركات الإسلامية والدعوات الجهادية.

كما أن عليهم تجنب الخلاف والتفرق فليس هذا مجاله ووقته، فالأمة الإسلامية اليوم تعيش في ظل هذه الظروف العصيبة، والأجواء المتكدرة، وقد تداعت الأمم عليهم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، وعلى هذا الصعيد المظلم فقد آن الأوان، وتأكد الوجوب على أن يوحدوا صفوفهم وينبذوا النزاع والخصام، فالصليبيون الماكرون يعقدون المؤتمرات والندوات، وينشئون المراكز والمؤسسات للمؤامرة على الإسلام وعلى إبادة أهله، ونحن لا نزال نتنازع في أمور فرعية، ونتشاجر في مسائل اجتهادية، قال تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً وَلا**

---

(١) (٣٠٣٩).

تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾ [آل عمران:١٠٣]. وقال تعالى: **﴿وَلا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾** [الأنفال:٤٦].

٢. ونتوجه بمناشدة شباب الأمة: بالصدق في موطنه، وتراحمهم، وتعاطفهم وتوحيد صفوفهم، والإعداد والاستعداد لمواجهة عدوان الصليبيين، فقد أمر الله بذلك في قوله **﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ...﴾** [الأنفال: ٦٠]. وقوله تعالى: **﴿وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً﴾** [النساء: ١٠٢].

وأؤكد على ضرورة ربط هذا بالإخلاص لله، والتعلق به في السراء والضراء، وكثرة ذكره، وحمده، وشكره، فما خاب من لجأ إلى ربه، واعتصم به، وقد أوصى النبي ﷺ ابن عباس بقوله: (**يا غلام إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف**) رواه الترمذي[(١)] من طريق ليث بن سعد، عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس، وقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح).

ونحث هذه الطلائع المجاهدة على التواصل بالعلماء المتقين، والدعاة الناصحين، والوقوف على توجيهاتهم فهم أعلم بالدين، وأبصر بالواقع وتجاربه، وأرعى للمصالح والمفاسد، وأقدر على معرفة خير الخيرين، وشر الشرين.

٣. وعلى التجار وأصحاب الأموال ومن آتاهم الله تعالى بسطة في المال والثروة أن يتقوا الله تعالى في الأمة، فيدفعوا سهماً من أموالهم اتقاء بأس الذين كفروا، وأعداء المؤمنين والإنسانية! فإنه لا سبيل لكسر العدو الصائل بعد تقوى الله تعالى والتوكل عليه إلا بأموال المؤمنين الصادقين، فقد أمر الله بذلك في قوله: **﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ**

---

(١) (٢٥١٦).

إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة:١٩٥].

وجاء الترغيب بذلك في قوله: **﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾** [البقرة:٢٦١].

وفي صحيح مسلم من طريق الأعمش، عن أبي عمرو الشيباني، عن أبي مسعود الأنصاري قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**لك بها يوم القيامة سبع مائة ناقة، كلها مخطومة**).

وجاء الأمر بجهاد المشركين بالنفس والمال، قال ﷺ: (**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**) رواه الإمام أحمد في مسنده[١] وأبو داود[٢] والنسائي[٣] من طريق حماد بن سلمة عن حميد، عن أنس.

والذين يمتنعون عن بذل الزكوات والصدقات في وقت محنة المجاهدين ووقت تطاير الرؤوس، وتقطع الأشلاء، يُعَدُّون مفرطين، ولا تلتمس لهم الأعذار في هذه الغلطة، فقد توهن في صفوف المجاهدين، وتعزز زحف الصليبيين، وهذا ذنب كبير وخذلان مبين.

وترابط المسلمين، ولا سيما في هذا الوقت، وتعاونهم على اختلاف ميولاتهم واجب، وهو السبيل إلى تصحيح الأوضاع، وتوزيع الأدوار في المواجهة، فالتجار بأموالهم، والعلماء بأقوالهم وأقلامهم، وأئمة المساجد بقنوتهم حتى ترتفع النازلة، والشباب بدمائهم، والنساء بشيء من أموالهن ودعائهن، وتحريض أبنائهن ومن تحت أيديهن، وأهل الرأي والمشورة وأصحاب الرياسات بجاههم، و**﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾** [البقرة:٢٨٦].

وقد قال النبي ﷺ: (**من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا، ومن خلف غازياً في سبيل الله بخير فقد غزا**) متفق عليه من طريق حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وأما الذين يقفون في صف الصليبيين بأموالهم ومشاعرهم وأنفسهم، ويناصرون رأس

---

(١) (١٢٢٤٦).

(٢) (٢٥٠٤).

(٣) (٣٠٩٨).

الكفر العالمي على الشعوب الإسلامية في أفغانستان والعراق وكردستان وغير ذلك، فهم منافقون يؤثرون الحياة الدنيا على الآخرة، ومراتب هؤلاء وأحكامهم مبينة في غير موضع، والذين يعتذرون بالإكراه يخادعون أنفسهم، وينظرون في مصالحهم، ولم يرخص أحد من الفقهاء في قتل المسلمين في سبيل حفظ النفس، فليست دماؤهم وأرواحهم بأرخص من دمائكم وأرواحكم! وليست دماؤكم وأرواحكم بأغلى من دمائهم وأرواحهم!

والذين يعتذرون عن مناصرتهم للصليبيين بطاعة الحكام، لا يستهدون بهدى الله ولا يلتمسون الحق من مظانه، وقد أجمعت الأمة الإسلامية بكل فصائلها ومذاهبها أنه لا طاعة لمخلوق - مهما كان قدره - في معصية الخالق.

ونحن في مواطن كثيرة نبين بأن هذه الحرب صليبية، يريدون القضاء على الإسلام وإبادة أهله، أو ردهم عن دينهم، وقد جاء في تصريحاتهم (لن تتوقف جهودنا، وسعينا في تنصير المسلمين، حتى يرتفع الصليب في سماء مكة، ويقام قداس الأحد في المدينة).

ونؤكد على أن الذين يتعاونون معهم تحت أي غطاء: خونة منافقون، يحمون قيم الغرب وحضارتهم، ويسيرون على خطاهم في طمس هوية الأمة، وقتل طلائعها المجاهدة، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ * فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِم يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ**﴾ [المائدة:٥١-٥٢]. وقال تعالى: ﴿**بَشِّرْ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً * الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُونَ عِنْدَهُمْ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعاً**﴾ [النساء:١٣٨-١٣٩]. وقال تعالى: ﴿**تَرَى كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ * وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فَاسِقُونَ**﴾ [المائدة:٨٠-٨١].

أخوكم

سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان

١٤٢٤/١/١٦هـ



نصرة دولة مسلمة حاكمها كافر على دولة كافرة معتدية

في الأسابيع القليلة الماضية، قبيل العدوان على العراق وفي أثنائه، كان من حديث المجالس وتساؤل الناس: **(حكم نصرة دولة مسلمة يحكمها كافر على دولة كافرة معتدية)** وأصبحت مدار جدل واسع...

والآن وقد كادت أن تسكت أصوات الحرب في العراق، من الجيد لنا لبناء منهج راشد لا يقوم على ردة الفعل إعادة بحث هذه القضية النازلة؛ تبصرة للأمة؛ لأن احتمال تكرر العدوان على بلد عربي أو إسلامي آخر لا يزال قائماً.

وقد قام موقع المسلم باستكتاب فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان لتجلية الموقف الشرعي في هذه القضية.

التحرير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الدين الإسلامي، دين تضامن، وتكافل، وأخوة، يحث على الاجتماع والألفة وينبذ التفرق والتشتت والتنافر والانعزالية العامة، يُرَغِّب في الوحدة، ويرهِّب من الفرقة، من مقاصده العظمى، ومهماته الكبرى، إقامة أواصر المحبة بين المؤمنين والمسلمين بعضهم لبعض، ومحاربة العبث بهذه الشعيرة الإسلامية حتى ولو كان من بعض المسلمين، فكيف إذا كان من أعدائهم؟

إن ديننا الإسلام جاء ليحقق الأمن والأمان، وينشر العدل، ويحفظ السلام بين المسلمين، ويقطع جذور كل عناصر الشر والفتنة.

وبالجملة: فقد جاء الإسلام بنشر الفضيلة، ومحاربة الرذيلة، وحين يتخلى أهل الإسلام عن هذه القيم العالية، والأخلاق الإنسانية، فحدث ولا حرج من انتشار الفوضى! وارتفاع الظلم! وانبعاث القلق والخوف! وقُلْ: على الاستقرار العفاء، وعلى الأمن السلام.

وينبثق من هذا مناصرة المسلمين حيثما كانوا، وتحت أي سيادة كانوا، وينبثق من هذه المناصرة، قضية نطرحها، وهي حديث الساعة وإحدى المسائل النازلة، بحاجة إلى التمحيص

والتصحيح؛ لتكون مسألة محسومة، وقضية معلومة، لا سيما في وقت الفتن الهوجاء وفي ظل هذه الظروف الصعبة، والمرحلة الحرجة، والأجواء المتكدرة.

مسألتنا هذه: (**حكم نصرة الدولة المسلمة التي يحكمها كافر على دولة كافرة معتدية**) وقد تكلم علماء الإسلام على هذه المسألة، ولم يختلف قول واحد منهم في ضرورة النصرة، والمعونة، ووجوب الدفاع عن المسلمين، والكف عن حرماتهم المصونة، وأموالهم المحرمة.

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في مراتب الإجماع[1]: (واتفقوا أن دفاع المشركين وأهل الكفر عن بيضة أهل الإسلام وقراهم وحصونهم وحريمهم إذا نزلوا على المسلمين فرض على الأحرار البالغين المطيقين).

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الكافي[2]: (فرض عام متعين على كل أحد ممن يستطيع المدافعة والقتال وحمل السلاح من البالغين الأحرار، وذلك أن يحل العدو بدار الإسلام محارباً لهم فإذا كان ذلك؛ وجب على جميع أهل تلك الدار أن ينفروا ويخرجوا إليه خفافاً وثقالاً وشباباً وشيوخاً ولا يتخلف أحد يقدر على الخروج من مقاتل أو مكثر، وإن عجز أهل تلك البلدة عن القيام بعدوهم كان على من قاربهم وجاورهم أن يخرجوا، قلوا أو كثروا، على حسب ما لزم أهل تلك البلدة، حتى يعلموا أن فيهم طاقة على القيام بهم ومدافعتهم، وكذلك كل من علم بضعفهم عن عدوهم وعلم أنه يدركهم ويمكنه غياثهم لزمه أيضا الخروج إليهم، فالمسلمون كلهم يد على من سواهم، حتى إذا قام بدفع العدو أهل الناحية التي نزل العدو عليها واحتل بها سقط الفرض عن الآخرين، ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضا الخروج إليه).

وكذلك ذكر القرطبي رحمه الله في الجامع[3] وقال: (ولو قارب العدو دار الإسلام ولم يدخلوها لزمهم أيضاً الخروج إليه، حتى يظهر دين الله، وتحمى البيضة، وتحفظ الحوزة، ويخزى العدو، ولا خلاف في هذا).

---

(١) (١٣٨).

(٢) (٢٠٥/١).

(٣) (١٥١/٨).

وقال البغوي في شرح السنة[1]: (فرض العين: أن يدخل العدو دار قوم من المؤمنين، أو ينزل بباب بلدهم، فيجب على كل مكلف من الرجال ممن لا عذر له من أهل تلك البلدة الخروج إلى غزوهم، حراً كان أو عبداً، فقيراً كان أو غنياً، دفعاً عن أنفسهم وعن جيرانهم، وهو في حق من بعد عنهم من المسلمين فرض على الكفاية، فإن لم تقع الكفاية بمن نزل بهم يجب على من بعد منهم من المسلمين عونهم، وإن وقعت الكفاية بالنازلين بهم، فلا فرض على الأبعدين إلا عن طريق الاختيار، والاستحباب، ولا يدخل في هذا القسم العبيد، والفقراء).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - كما في الاختيارات[2] - : (وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعاً، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط؛ بل يدفع بحسب الإمكان وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم).

وعلى ضوء هذه التقريرات العلمية، وما تقتضيه الأقيسة الأصولية، والنظائر الفقهية؛ فإن **(حكم نصرة الدولة المسلمة التي يحكمها كافر على دولة كافرة معتدية) واجب**، ولا يؤثر على ذلك كفر الحاكم؛ لأن المناصرة قائمة لأمرين:

أحدهما: الذب عن بلاد المسلمين، وحرماتهم، وأعراضهم، وأموالهم.

الثاني: دفع عدوان الكفار، وطردهم عن بلاد المسلمين، وليس في هذا ولا ذاك الدفاع عن الحاكم، أو النظام، ولكل امرئٍ ما نوى، فالذين يقاتلون حماية للدين والنفس، والعرض، وحفظ حوزة المسلمين، هم مجاهدون في سبيل الله، والذين يقاتلون حماية للأنظمة الجاهلية، ورعاة الشر، أو يبحثون عن منصب وجاه، يعدون مقاتلين في سبيل الشيطان، وقد قال النبي ﷺ: **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله)** متفق عليه من حديث أبي موسى.

وأهيب بالمسلمين أن لا ينكلوا عن نصرة المستضعفين في فلسطين، وأفغانستان وكشمير، والفلبين، والعراق، وأن لا يبخلوا عليهم بالمعونات المالية، والطبية، ومتطلبات الحياة، وأن لا

---

(١) (٣٧٤/١٠).

(٢) المطبوع ضمن الفتاوى الكبرى (٥٣٧/٥).

يُخلوا بينهم وبين عدوهم، وقد جاء في صحيح مسلم[1] من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (**لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق، أو بدابق، فيخرج إليهم جيش من المدينة، من خيار أهل الأرض يومئذ، فإذا تصافوا، قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سَبَوْا منا نُقاتلْهم. فيقول المسلمون: لا، والله لا نخلي بينكم وبين إخواننا. فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبداً، ويقتل ثلثهم، أفضل الشهداء عند الله، ويفتتح الثلث، لا يفتنون أبداً...**).

وهذا شأن المؤمنين؛ لا يخذلون إخوانهم ولا يدعونهم في وقت محنتهم، ولا يمتنعون عن نصرتهم، ومعونتهم، قال تعالى: ﴿**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ**﴾ [التوبة:٧١]، وقد أمر النبي ﷺ بنصرة المظلوم، جاء هذا في الصحيحين من حديث البراء ﷺ.

وقال رسول الله ﷺ: (**انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً**) رواه البخاري عن أنس، ومسلم من حديث جابر.

وقال النبي ﷺ: (**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه، ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة**) الحديث، متفق عليه من طريق الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر ﷺ.

ودين الإسلام دين ترابط ووفاء، وبر وإخاء، دعا إلى التواصل والألفة والنصرة وتحقيق ذلك على أرض الواقع؛ ليكون للمسلمين قوة ترهب عدو الله وعدوهم.

وبلاد المسلمين كالبلد الواحد، والاعتداء على بعضهم اعتداء على جميعهم، فلا تحول دون نصرتهم حدود وهمية، ولا حواجز مصطنعة، قال رسول الله ﷺ: (**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**) متفق على صحته من طريق زكرياء، عن الشعبي عن النعمان بن بشير ﷺ.

وهم لبعضهم، كالبنيان يشد بعضه بعضاً، وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (**المؤمن للمؤمن كالبنيان، يشد بعضه بعضاً**) متفق عليه من طريق بريد عن

(١) (٢٨٩٧).

أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه.

ومن الأنباء العجيبة، والأخبار الغريبة، أن تتكاتف جهود الكفار، وينصر بعضهم بعضاً، ويدعم بعضهم بعضاً، حتى ولو كان المدعوم ذا قوة هائلة تغطي قوته قوة عاد التي لم يخلق مثلها في البلاد! وصاحب مال وثروة يغطي ماله مال قارون! والداعم ذا فقر مدقع يأكل الشجر من الجوع، فهذه دول الكفر تتكاتف جميعاً مع اليهود من حين إعلانهم لدولتهم حتى ساعتنا هذه، وهم يلقون الدعم بكل ما يحمله من معنى على المستوى البشري والعسكري، والاقتصادي، والمعنوي، من دول الكفر عامة والدول الكبرى منها خاصة، وتضامنت دول الكفر كلها مع أمريكا في قضية الرهائن الأمريكيين لدى إيران، رغم قوة أمريكا الهائلة، وتفوقها في مجالات عدة، وتضامنت اليهود مع نصارى لبنان فضلاً عن نصارى العالم أجمع، وتضامن الشيوعيون في كوبا وبولندا مع روسيا في غزوها لأفغانستان، رغم أن روسيا ليست بحاجة إلى ذلك، فهل تكون دول الكفر أولى بمناصرة بعضها لبعض من المسلمين؟!

إن المسلمين أحق بهذا من أعدائهم، وهم أحق بها وأهلها، وهم أهل النصرة والنجدة، وأهل القوة والغلبة.

وفيه قضية أخرى، ومسألة هي من الأهمية بمكان، نحتاج إليها في عالمنا المعاصر وعصر وسادة الحكم إلى غير أهله، وفي ضل هذه الحملة الصليبية الشرسة على بلاد المسلمين، وهي (**حكم القتال تحت راية الحاكم الكافر**).

وبيان هذا: أنه إذا لم توجد راية شرعية قادرة على النكاية بالعدو، فلا حرج من القتال تحت راية ذلك الحاكم الكافر، ولا سيما إذا دعت إلى ذلك المصالح العامة، وانتفت الأضرار الراجحة، وهذا الذي تدل عليه ظواهر الأدلة الشرعية، والقواعد الأصولية، والنظائر الفقهية، ولا يصح شرعاً المنع من ذلك استناداً إلى حديث (**من قاتل تحت راية عمية**...) رواه مسلم في صحيحه[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ فإن الراية العمية هي التي لا يستبين وجه الحق من الباطل فيها، أو تكون لعصبية جاهلية وعناصر فاسدة، ووشائج لون وتربة وأمور مشبوهة،

---

(١) (١٨٤٨).

فكم أشعلت هذه الراية المشؤومة من حروب طاحنة؟! ومعارك مسعورة؟! وفتن هوجاء؟! وهذه هي الراية التي يحرم الانضمام إليها والقتال تحتها، إنها راية لا تحفل بالدين، ولا تقيم لروابطه وزناً، ولعل المعنى واضح من الحديث حيث قال رسول الله ﷺ: **(ومن قاتل تحت راية عمية، يغضب لعصبة أو يدعو إلى عصبة، أو ينصر عصبة فقتل فقتله جاهلية)** وجاء في شرح النووي رحمه الله على صحيح مسلم: (العمية: الأمر الأعمى لا يستبين وجهه. كذا قاله أحمد بن حنبل والجمهور...) فمن قاتل تحت راية سلطان يبحث في قتاله عن تعزيز سلطانه، ونفوذ ملكه وتكثير ماله، فقتاله حرام حرام، وهذه الجاهلية المذمومة.

وأما الذين يقاتلون الكفار - بقصد الذب عن دينهم، وبلادهم - تحت راية النظام الكفري، فلا يدخلون في ذلك، ومقاصد المكلفين معتبرة في هذه النازلة.

وأهل العلم لا يشترطون لجهاد الدفع شرطاً، ولا تجب له راية شرعية، فيدفع بحسب القدرة والإمكان، فالذين يقدرون على القتال تحت راية شرعية، ويستطيعون النكاية بالعدو، ولا يترتب على ذلك أضرار راجحة، فهذا الواجب شرعاً.

والذين يعجزون عن ذلك ويقدرون على المواجهة فرادى وجماعات دون راية مطلقاً، فهؤلاء مصيبون.

والذين يعجزون عن هذا وذاك، ولا يقدرون على المواجهة الحقيقية للعدو، إلا بالدخول في مراكز التدريب النظامية والقتال تحت رايتهم، فلا حرج من ذلك، فهم يقاتلون لأمور متعددة ومصالح متنوعة، أهمها وأولاها:

١. الذب عن المسلمين وبلادهم.

٢. صد عدوان الكفار المعتدين، أو تقليل حجم قواتهم، وإضعافهم.

٣. رفع الضرر العام، ولا يختلف الفقهاء، والأصوليون أن الضرر الخاص يتحمل لدفع الضرر العام.

ودفع هؤلاء المستعمرين الصليبيين الذين غزوا بلاد المسلمين تحت أي راية، مصلحة راجحة لقطع المد الصليبي الغاشم وتوقيف زحفه؛ لأن هؤلاء الصليبيين لا يقصدون الأنظمة وصناعها، فهم يريدون إبادة المسلمين وتغيير مبادئهم وقيمهم - كما أعلنوها حرباً صليبية -، وتركيعهم لهم ونهب ثرواتهم، وقد جاء القرآن الكريم بكشف مخططاتهم، وسياستهم تجاه الأمة

الإسلامية، قال الله تعالى: ﴿**وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنْ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ**﴾ [البقرة:١٢٠].

وجاء في تصريحات بعض شياطينهم: (لن تقف جهودنا في تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في سماء مكة، ويقام قداس الأحد في المدينة).

والقتال لمكافحة الصليبيين في العراق كالجهاد لدفع الصهاينة في فلسطين، وكالجهاد في الشيشان، وأكثر بلاد المسلمين، والذين يمتنعون عن الجهاد في مواجهة هذا اللون الجديد من ألوان الاستعمار الصليبي، معتذرين بالرايات الجاهلية، والطاغوتية، يعطلون حينئذٍ المواجهة وجهاد الدفع، ويعززون الزحف الصليبي.

بل إني أذهب إلى أبعد من ذلك، فلا حرج من مناصرة دولة وشعب كافر على دولة كافرة أخرى، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام والمسلمين، وقصة الصديق أبي بكر ﵁ خير دليل على هذه المسألة؛ فإنه ﵁ راهن المشركين على انتصار الروم على فارس، والقصة عند الترمذي في جامعه[1] من طريق أبي إسحاق الفزاري عن سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قول الله تعالى: ﴿**الم * غُلِبَتْ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الأَرْضِ**﴾ [الروم:١-٢]. قال: (غُلبت وغَلبت).

قال: (كان المشركون يحبون أن يظهر أهل فارس على الروم لأنهم وإياهم أهل أوثان، وكان المسلمون يحبون أن يظهر الروم على فارس لأنهم أهل كتاب، فذكروه لأبي بكر، فذكره أبو بكر لرسول الله ﷺ فقال: (**أما إنهم سيغلبون**)، فذكره أبو بكر لهم، فقالوا: اجعل بيننا وبينك أجلاً فإن ظهرنا كان لنا كذا وكذا، وإن ظهرتم كان لكم كذا وكذا، فجعل أجل خمس سنين فلم يظهروا، فذكروا ذلك للنبي ﷺ قال: (**ألا جعلته إلى دون**) قال: أراه العشر، قال: قال سعيد: والبضع ما دون العشر، قال: ثم ظهرت الروم بعد. قال: فذلك قوله تعالى: ﴿**الم * غُلِبَتْ الرُّومُ**﴾ [الروم:١-٢]. إلى قوله: ﴿**وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَنْ يَشَاءُ**﴾ [الروم:٤-٥]. قال سفيان: سمعت أنهم ظهروا عليهم يوم بدر).

---

(١) (٣١٩٣).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح غريب إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمرة).

فهذا الخبر دليل على جواز مناصرة كافر على كافر آخر، سواء كانت المناصرة بالفرح والتأييد على ما جاء في هذا الخبر، أو كانت بالمعونة المالية والنفس، ما دامت فيه مصلحة راجحة للإسلام والمسلمين، وينظر في هذه المصلحة إلى أهل العلم بالشرع، وأهل الورع والتقوى، ولا يلتمس هذا الأمر عند من اشترى بآيات الله ثمناً قليلاً، وجعل الفتوى حسب الطلب، والمصالح الشخصية، والمآرب السياسية.

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: (يستعان بهم ويعانون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم؛ فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره).

وذهب غيره إلى أنه لا يكره، وأنه لا حرج من القتال معهم، وتحت رايتهم لمصلحة راجحة، وإذا قصد بقتاله النكاية بالكفار وزعزعة صفوفهم، أثيب على ذلك، وإن مات رجيت له الشهادة.

وفي مسائل الإمام أحمد لأبي داود[1]: (قلت لأحمد: لو نزل عدو بأهل قسطنطينية فقال الملك للأسرى: اخرجوا فقاتلوا، وأعطيكم كذا وكذا؟ قال: إن قال أخلي عنكم فلا بأس رجاء أن ينجوا.

قال: قلت: فإن قال: أعطيكم وأحسن إليكم، هل يقاتلون معه؟

قال: قال رسول الله ﷺ: **(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا)** لا أدري).

وقوله رحمه الله: (لا أدري) وذلك لتعارض المصالح، والمفاسد، والقواعد في هذا الباب واضحة وجلية، ويبقى الشأن في تنزيل المصالح، والمفاسد على النوازل.

والمسائل عند التطبيق تظل بحاجة إلى التقدير والتمييز والدراسة؛ لتحديد الراجح من المرجوح، وما هو من قبيل جلب المصلحة، وما هو من قبيل درأ المفسدة، ولتمييز أي المصلحتين أصلح، وأيهما أكبر.

وقد أفتى الإمام أحمد رحمه الله بجواز القتال مع الكفار وتحت رايتهم، لفك الأسر، وهو

---

(١) (٢٤٨-٢٤٩).

قد ينجو وقد يهلك، ومناط الجواز في هذا هو تحقيق المصلحة، وتوقف رحمه الله في القتال معهم إذا كان بقصد دنيا يصيبونها، أو مكرمة ينالونها.

وقد ذهب طائفة من الفقهاء إلى جواز هذا بنية إعلاء كلمة الله، وإلحاق الضرر بالكفار، وتوهين قوتهم، وبث الرعب في صفوفهم.

وقال مُحَّد بن الحسن رحمه الله كما في شرح السير[1]: (لا ينبغي للمسلمين أن يقاتلوا أهل الشرك مع أهل الشرك؛ لأن الفئتين حزب الشيطان وحزب الشيطان هم الخاسرون، فلا ينبغي للمسلم أن ينضم إلى إحدى الفئتين فيكثر سوادهم ويقاتل دفعاً عنهم؛ وهذا لأن حكم الشرك هو الظاهر، والمسلم إنما يقاتل لنصرة أهل الحق لا لإظهار حكم الشرك).

إلى أن قال رحمه الله تعالى: (ولو قال أهل الحرب لأسراء فيهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين. وهم لا يخافونهم على أنفسهم إن لم يفعلوا، فليس ينبغي أن يقاتلوهم معهم؛ لأن في هذا القتال إظهار الشرك، والمقاتل يخاطر بنفسه، فلا رخصة في ذلك إلا على قصد إعزاز الدين، أو الدفع عن نفسه.

فإذا كانوا يخافون أولئك الآخرين على أنفسهم فلا بأس بأن يقاتلوهم؛ لأنهم يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، فإنهم يأمنون الذين هم في أيديهم على أنفسهم، ولا يأمنون الآخرين إن وقعوا في أيديهم، فحل لهم أن يقاتلوا دفعاً عن أنفسهم.

وإن قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من المشركين وإلا قتلناكم.

فلا بأس بأن يقاتلوا دفعاً لهم؛ لأنهم أيضاً يدفعون الآن شر القتل عن أنفسهم، وقتل أولئك المشركين حلال، ولا بأس بالإقدام على ما هو حلال عند تحقق الضرورة بسبب الإكراه، وربما يجب ذلك كما في تناول الميتة، وشرب الخمر.

فإن هددوهم ليقفوا معهم في صفهم ولا يقاتلوا المسلمين، فهم في سعة في ذلك؛ لأنهم الآن لا يصنعون بالمسلمين شيئاً، فهذا ليس من جملة المظالم، وأكبر ما فيه أن يلحق المسلمين وهن؛ لكثرة سواد المشركين في أعينهم، فهو بمنزلة ما لو أكره على إتلاف مال المسلمين بوعيد متلف.

---

(١) (١٥١٥/٤).

ولو قالوا لهم: قاتلوا معنا عدونا من أهل حرب آخرين على أن نخلي سبيلكم إذا انقضت حربنا، ووقع في قلوبهم أنهم صادقون، فلا بأس أن يقاتلوا معهم؛ لأنهم يدفعون بهذا الأسر عن أنفسهم).

وقال السرخسي الحنفي رحمه الله في المبسوط[1]: (وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب، لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم؛ لأن في القتال تعريض النفس، فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله عز وجل وإعزاز الدين، وذلك لا يوجد ههنا؛ لأن أحكام أهل الشرك غالبة فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكموا بأحكام أهل الإسلام، فكان قتالهم في الصورة لإعلاء كلمة الشرك، وذلك لا يحل إلا أن يخافوا على أنفسهم من أولئك؛ فحينئذ لا بأس بأن يقاتلوهم للدفع عن أنفسهم، لا لإعلاء كلمة الشرك، والأصل فيه حديث جعفر ﷺ، فإنه قاتل بالحبشة العدو الذي كان قصد النجاشي، وإنما فعل ذلك؛ لأنه لما كان مع المسلمين يومئذ آمناً عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف).

وقال ابن هبيرة في الإفصاح[2]: (واختلفوا هل يستعان بالمشركين على قتال أهل الحرب، أو يعاونون على عدوهم؟

فقال مالك وأحمد: (لا يستعان بهم ولا يعاونون على الإطلاق)، واستثنى مالك: (إلا أن يكونوا خدماً للمسلمين فيجوز).

وقال أبو حنيفة: (يستعان بهم ويعاونون على الإطلاق متى كان حكم الإسلام هو الغالب الجاري عليهم، فإن كان حكم الشرك هو الغالب كره).

وقال الشافعي: (يجوز ذلك بشرطين:

أحدهما: أن يكون بالمسلمين قلة، وبالمشركين كثرة.

والثاني: أن يعلم من المشركين حسن رأي في الإسلام، وميل إليه، فإن استعين بهم رضخ لهم، ولم يسهم لهم).

---

(١) (١٠/٩٨).

(٢) (٢/٤٣٨).

إلا أن أحمد قال في إحدى روايتيه: (يسهم لهم)).

وقال الجصاص الحنفي في مختصر اختلاف الفقهاء للإمام الطحاوي[1]: (قال أصحابنا (في المستأمن المسلم يقاتل مع المشركين): لا ينبغي أن يقاتلوا مع أهل الشرك؛ لأن حكم الشرك هو الظاهر. وهو قول مالك.

وقال الثوري: (يقاتلون معهم).

وقال الأوزاعي: (لا يقاتلون إلا أن يشترطوا عليهم إن غلبوا أن يردوهم إلى دار الإسلام).

وللشافعي: قولان). انتهى.

وفي الفتاوى الكبرى الفقهية[2] لابن حجر الهيتمي رحمه الله تعالى: (وسئل نفع الله به وفسح في مدته: عما إذا حضر المسلم الحرب الواقعة بين الكفار الحربيين ككفرة مليبار فإن من يشاهد الحرب كافراً كان أو مسلماً يقصد معاركهم إلى نحو فرسخين ويعدون لذلك مآكل، ويقوم عند معركتهم ويتفرج على القتل والضرب فيما بينهم، فهل يأثم المسلم بمشاهدته وحضوره لما فيه من تكثير جمعهم، مع أنه لا ضرورة له إلى ذلك وتقبيح طائفة وتحسين أخرى والحث على الهجوم على الآخرين، ووجود الخطر فربما تصل إليه سهامهم، وربما يجرح وربما يقتل أو لا إثم في ذلك؟

وإذا أعان المسلمون إحدى طائفتي الكفرة في حروبهم، وقاتلوا الآخرين معهم من غير ضرورة ولا حاجة حتى يَقتُلوا أو يُقْتَلوا في الحروب، فهل يجوز ذلك أو لا؟ وهل يؤجر المسلم بذلك لقتله الكافر أو لكونه مقتولة؟ وهل يعامل معاملة الشهيد في عدم الغسل والصلاة عليه؟ وقد يكون خروج المسلم لإعانتهم لطلب ملوك بلادهم الكفرة منه أن يخرج معهم لذلك، فكيف يكون الحكم في ذلك؟ وهل فرق بين ما إذا خرج بطلب ملوكهم أو لا؟

فأجاب بقوله: حضور المسلم لحرب الحربيين فيما بينهم بقصد تعلمه الشجاعة وكيفية القتال وقوة النفس عند مشاهدته أو بقصد فرحه بمن مات من الحربيين لتعلو كلمة الله تعالى بضعف شوكتهم وقلة عددهم، أو بقصد شيء غير ذلك من المقاصد الصحيحة؛ جائز،

---

(١) (٣/٤٥٤).

(٢) (٢/٢٥).

محذور فيه بوجه، سواء بعد مكان الحرب أو قرب، وليس في ذلك تكثير لجمعهم، فإن التكثير إنما يتصور في حق الموالي والمناصر، وأما الحاضر راجياً لزوالهم وفنائهم عن آخرهم ومنتظراً وقوع دائرة عليهم فينتقم منهم فغير مكثر لجمعهم، بل هو من جملة المحاربين لهم باطناً.

وكذا لا محذور أيضاً في إغراء بعضهم على بعض؛ لأن التوصل إلى قتل الحربي جائز بل محبوب بأي طريق كان، هذا كله إن ظن سلامته أو قتله بعد إنكائهم.

أما لو غلب على ظنه أن مجرد حضوره يؤدي إلى قتله أو نحوه من غير أن يلحقهم منه نكاية بوجه، فحضوره حينئذٍ في غاية الذم والتقصير، فليمسك عنه، وإذا أعان مسلم أو أكثر إحدى الطائفتين فقتله في الحرب أحد الحربيين فهو شهيد لا يغسل ولا يصلى عليه وله ثواب، أي: ثواب إن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ولا فرق في ذلك كله بين من خرج بنفسه ومن خرج بطلب ملكهم له حيث لا إجبار).

وسئل أيضاً نحو هذا السؤال، فأجاب رحمه الله تبارك وتعالى بقوله: (إذا وقع قتال بين طائفتين من الحربيين لم يحرم الحضور؛ لأن دم كلٍ من الطائفتين مهدر، فالقتل فيهما واقع في محله، فليس ثم معصية أقر عليها المتفرج بحضوره، نعم إن خشي على عود ضرر عليه من الحضور حرم عليه.

ولعل منع المشايخ المذكورين الحضور، كان لأجل ذلك، وللمسلمين أن يقاتلوا كلاً من الطائفتين، وأن يقاتلوا إحداهما، لا بقصد نصرة الطائفة الأخرى، بل بقصد إعلاء كلمة الإسلام، وإلحاق النكاية في أعداء الله تعالى، ومن فعل ذلك بهذا القصد حصل له أجر المجاهد؛ لقوله ﷺ في خبر البخاري وغيره: (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله). ولا شك أن من قاتل إحدى الطائفتين بقصد ذلك كان كذلك حتى إذا قتل في الحرب أو انقضت وحركته حركة مذبوح أو ليس به حياة مستقرة عومل معاملة الشهيد في الدنيا والآخرة، فلا يغسل ولا يصلى عليه، نعم يشترط أن يعلم مريد القتال أنه يبلغ نوع نكاية فيهم، أما لو علم أنه بمجرد أن يبرز للقتال بادروه بالقتل من غير أدنى نكاية فيهم فلا يجوز له قتالهم حينئذٍ، لأنه يقتل نفسه من غير فائدة البتة، فيكون عليه إثم قاتل نفسه، والله سبحانه وتعالى أعلم).

والنقولات عن الأئمة، والفقهاء، في هذا الباب كثيرة، فمنهم من أجاز بقيد ومنهم من أطلق، وذهب آخرون إلى المنع مطلقاً.

والصواب من ذلك: الجواز للحاجة، سواء كانت الحاجة خاصة تعود على فك أسير، أم كانت عامة لمصلحة المسلمين، ومناط الجواز في هذه المسألة النازلة: الحاجة، ويرجع في ذلك إلى أهل العلم، والخبرة في كل نازلة.

وقد جاءت الشريعة، بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، ويُحقق في هذا الباب خير الخيرين وشر الشرين، وتقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

وأفادت هذه النقولات عن الأئمة في تجويز القتال مع الكفار الأصليين، وتحت رايتهم، لمصلحة تخلص الأسير من أسره، أنه لا يمتنع على هذا الأصل وبجامع المصلحة والحاجة؛ القتال تحت راية قومية أو علمانية، بقصد حماية الدين، والنفس، وبلاد المسلمين، وزعزعة قوات الصليبيين، ودرء فتنتهم، فهذا أمر أكثر دلالة، وأكبر مصلحة من القتال تحت راية الكفار، ومعونتهم على كفار آخرين، رجاء فك الأسر ونحو ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا مُحَمَّد.

وكتب

سليمان بن ناصر العلوان

١٤٢٤/٢/٢٨هـ



السؤال: ماحكم الذي يريد الذهاب للجهاد، والجهاد فرض كفاية عليه، وهو مدين وليس عنده مال يسدد به الدين، فهل يأثم لو ذهب؟ وهل لو اسُتشهد يدخل في الحديث **(يُغفر للشهيد كل شيء إلا الدين)**؟

الجواب: قال النبي ﷺ: **(يُغفر للشهيد كل شيء)** فالنبي ﷺ خصص ولم يعمم، فالحديث خاص واضح الدلالة.

ولكن من عليه دين، فيعمل من الآن على سداد دينه، فإذا احتاج المجاهدون إلى مثله يكون حاضراً.

وليس معنى هذا أنه إلى الآن لم يجب عليه الجهاد، فبما أنه يعمل على سداد دينه فإنه يجوز له أنه يتفرج الآن؛ لا! بل يلح على الله بالدعاء، ويجعل أكثر دعائه للإسلام والمسلمين، ولا سيما أن الزحف الصليبي قادم، فلا وجه للغفلة!

ويعمل الآن على جمع الأموال، فليس هذا وقت كنز الأموال! فهذا وقت الجهاد والمجاهدين.



البيوع

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان العلوان بارك الله فيه ونفع به المسلمين في كل مكان:

لدي أرض ثمينة فيها زروع وثمار، سطا عليها بعض أهل الظلم فلم استطع استخلاصها منه، وقد رفعت أمره إلى أهل الشأن فلم يقوموا بالمطلوب، وقد سمعت أنهم يقبلون الرشوة، فهل يجوز أن أدفع الرشوة لآخذ حقي من هذا الظالم المعتدي؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

من أسباب خراب البلاد وفساد العباد انتشارُ الرشوة في المجتمع، فهي من الظلم المتفق على تحريمه، ومن الأمراض الموروثة عن المفسدين في الأرض، وقد (لعن النبي ﷺ الراشي والمرتشي) صححه الترمذي[1] من حديث الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو وصححه ابن حبان والحاكم وغيرهما.

والراشي من يُعطي المال لإبطال حق أو إحقاق باطل، والمرتشي الآخذ، وقد شمله اللعن؛ لأنه شريك للراشي ومعين على الظلم والفساد.

ومن كان له حق من عقار وغيره لا يستطيع أخذه ولا الوصول إليه إلا بدفع الرشوة فلا بأس بذلك للراشي دون المرتشي، فقد رخص فيه جماعة من السلف:

قال ابن الأثير رحمه الله في كتابه النهاية[2]: (فأمّا ما يُعطى توصلاً إلى أخذ حق أو دفع ظلم فغير داخل فيه... وروى عن جماعة من أئمة التابعين قالوا: لابأس أن يصانع الرجل عن نفسه وماله إذا خاف الظلم).

وقال الخطابي رحمه الله في المعالم[3]: (إذا أَعطى ليتوصل به إلى حقه أو يدفع عن نفسه ظلماً فإنه غير داخل في هذا الوعيد...).

---

(١) (١٣٣٧).

(٢) (٢/٢٢٦).

(٣) (٥/٢٠٧).

وهذا الأمر مما عمت به البلوى في بعض البلاد، فلا يقدرون على أخذ حقوقهم وقضاء حوائجهم إلا بشيء من الرشوة، ويعتبر ذلك من باب الضرورة، فيجوز للدافع ويحرم على الآخذ.

يدل على ذلك حديث أبي سعيد رواه أحمد في مسنده[1] من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال: (قال عمر: يا رسول الله: لقد سمعت فلاناً وفلاناً يحسنان الثناء يذكران أنك أعطيتهما دينارين. قال: فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (لكن والله فلاناً ما هو كذلك لقد أعطيته من عشرة إلى مائة فما يقول ذاك أما والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندي يتأبطها) يعني تكون تحت إبطه، يعني ناراً. قال: فقال: عمر يا رسول الله: لِمَ تعطيها إياهم؟ قال: (فما أصنع؟ يأبون إلا ذاك ويأبى الله لي البخل)) وصححه ابن حبان والحاكم.

والحديث في صحيح مسلم[2] بغير هذا اللفظ رواه من طريق جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن سلمان بن ربيعة قال: قال عمر بن الخطاب ﵁: قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت: والله يا رسول الله لغيرُ هؤلاء كان أحقَّ به منهم. قال: (إنهم خيّروني أن يسألوني بالفحش أو يبخلوني فلستُ بباخل) وهذا أصح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى[3]: (ويجوز للمهدي أن يبذل في ذلك ما يتوصل به إلى أخذ حقه أو دفع الظلم عنه، هذا هو المنقول عن السلف والأئمة الكبار...).

وهذا من دقائق فقه السلف وعظيم علمهم، فهذا الباب فيه حاجة من جهة وصعوبة الاجتناب من جهة أخرى، فاستدعى النظر تجويز ذلك مراعاة لمصالح العباد ودفع الضرر عنهم، والصبر في مثل هذه المسائل فيه خير كثير وفضل عظيم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) (٣/٤).

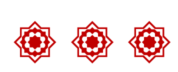
(٢) (١٠٥٦).

(٣) (٣١/١٨٧).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٥ / ٣ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

ما حكم التبرع بالدم ونقله من إنسان صحيح إلى شخص مريض؟

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الجواب: لا بأس بالتبرع بالدم بكمية مقدرة من طبيب حاذق، فإن أخذ الدم الكثير من الشخص يضره وقد يؤدي به إلى الموت، وأخذ القليل من الدم لا يضره، بل ثبت في الطب نفعه.

وقد أشار الأطباء إلى أن سحب كمية معتدلة من الدم ينشط تكوين الدم في الجسم ويجدد خلايا الدم فيعيد للجسم كله النشاط والحيوية.

وقد أشارت بعض الدراسات الطبية الحديثة إلى أن التبرع بالدم يقلل من مخاطر حدوث النوبات القلبية.

غير أنه لا يجوز شرعاً بيع الدم، فالأدلة صريحة في المنع، وحكى الاتفاق على ذلك غير واحد، وفي صحيح البخاري(١) من طريق شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب وثمن الدم...).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري(٢): (وبيع الدم وأخذ ثمنه حرام بالإجماع).

فالمشروع حينئذٍ بذله للمسلمين بدون عوض، وفي ذلك أجر وثواب؛ لأنه عمل صالح ونفع للآخرين، وقد يكون في الدم القليل انقاذ لحياة مسلم من موت محقق.

وأما إذا كان العطاء على جهة الهبة والمجازاة على المعروف فلا بأس بذلك؛ لأنه ليس من باب المعاوضة، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٩ / ٢ / ١٤٢٢ هـ



---

(١) (٢٠٨٦).

(٢) (٤/٤٢٧).

السؤال: ما حكم بيع العربان؟

الجواب: العربان هو أن يشتري السلعة بثمن معلوم ويدفع شيئاً من الثمن على أنه إن أمضى البيع حُسب من الثمن وإلا كان للبائع وليس للمشتري المطالبة به.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه:

فقال مالك والشافعي ببطلانه، لما فيه من الشرط والغرر وأكل أموال الناس بالباطل.

وقد روى مالك في الموطأ عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العُربان).

وهذا الخبر لا يثبت؛ لأن الواسطة بين مالك وعمرو بن شعيب غير معروفة، وحينئذٍ لا يصح الاحتجاج به على تحريم بيع العربان.

وهذا البيع ليس فيه محذور واضح، فالبائع وكذا المشتري كلاهما قد تحصّلا على نفع، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب ﷺ إجازته، فقد روى ابن أبي شيبة في المصنف والإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله (أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر فالبيع له وإن لم يرض فأربعمائة لصفوان).

ورواه الإمام البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم.

ورُوي جوازه عن ابن عمر ومُحَمَّد بن سيرين وهو المشهور في مذهب الإمام أحمد ويقويه الحديث المشهور (المسلمون على شروطهم)، رواه البخاري معلقاً في (باب أجر السمسرة)، ووصله الترمذي من طريق كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وسنده ضعيف، وله طريق أخرى عند أبي داود من حديث أبي هريرة، والله أعلم.

١٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: من هو المسترسل وهل يثبت له الخيار؟

الجواب: المسترسل هو الذي لا يماكس ويجهل قيمة المبيع، فإذا غبن هذا المشتري غبناً يخرج عن العادة فإنه يثبت له الخيار، وهو مخير بين ثلاثة أمور:

الأول: أن يمضي البيع ويفوض أمره إلى الله.

الثاني: أن يرد المبيع ويأخذ قيمته.

الثالث: أن يأخذ قدر ما غبن به.

وأما الغبن اليسير الذي لا يخرج عن العادة فإنه يتسامح فيه ويصح معه البيع ولا يفسخ، والله أعلم.

١٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أولاً: إني أحبك في الله يا شيخ.

وثانياً: عندي سؤال ألا وهو: هل التأمين الإلزامي لرخص القيادة الذي فرض على المواطن السعودي من قبل وزارة الداخلية ممثلة بإدارة المرور جائز شرعاً؟

أفيدونا نفع الله بعلمكم.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأخ المكرم......... حفظه الله.

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

أحبكم الله الذي أحببتموني فيه وجزاكم الله خيراً.

التأمين المفروض على المواطن السعودي، محرم من جهتين:

الأولى: اغتصاب حقوق الناس وأخذ أموالهم بدون رضى منهم، وقد أجمع العلماء على أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه، وجاء في الصحيحين من حديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: (**إن دماءَكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ألا فليبلغ الشاهد الغائب**).

وقد عد غير واحد من العلماء هذا العمل من كبائر الذنوب، وهذا حق؛ فأدلته كثيرة من الكتاب والسنة، وقد جاءَت الرسل بحفظ الضروريات الخمس، والمال أحد هذه الضروريات، فلا يحق أخذه من أحد بدون دليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع، ومن فعل ذلك وأخذه بدون طيب نفس من صاحبه كان ظالماً معتدياً.

الثانية: أن هذا التأمين مبني على أكل أموال الناس بالباطل، ومفاسده متعددة ومضاره راجحة، وهو سبب لشيوع النصب والاحتيال والكذب والتزوير، وسبب لمضاعفة الجرائم والحوادث.

والمصالح المرجوة من ورائه قليلة بالنسبة لمفاسده ومضاره.

فإن هذا التأمين قائم على الميسر والغرر البين وهما محرمان بالكتاب والسنة.

وحينئذٍ، فمهما قيل من المصالح والمبررات في هذا التأمين، فلا تسوغ جوازه بوجود الميسر

والغرر ونهب أموال الناس.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن رافع بن خديج ﷺ قال: جاءَنا ذات يوم رجل من عمومتي فقال: (نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعاً، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا).

وكثير من الذي يفتون بجواز التأمين يحكمون عليه من جهة واحدة ولا يقرؤون تاريخه ونشأته وآثاره، وكثير من هؤلاء يبنون الحكم على الجواز بأقيسة فاسدة ومصالح قليلة وعمومات لا صلة لها بالمسألة، وينسون المفاسد الكثيرة والأقيسة الصحيحة والأصول الشرعية العظيمة والقواعد الفقهية الثابتة في تحريم القمار والميسر والغرر والجهالة وتحريم نهب الأموال وسرقتها وأخذها من الآخرين أغنياء وفقراء بدون حق، وغير ذلك من الأوجه الدالة على تحريم هذا التأمين وتحريم ترويجه والدعاية إليه والمشاركة في تطبيقه ومطاردة المتخلفين عنه.

والذين يُكرهون على هذا التأمين - والإكراه معتبر في هذه المسألة بمجرد العقوبة - فإنهم يترخصون بالدفع ولا إثم عليهم، ومن صبر واحتسب وضن عليهم بالمال ونأى بنفسه عن مواقع الحرام، فهذا أزكى عند الله وأبر، والله أعلم.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

١٩ / ٩ / ١٤٢٣

۞ ۞ ۞

السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

انتشر في هذه الأيام الاتصال على الرقم الذي يبدأ ٧٠٠ وقيمة المكالمة بحدود ٥ ريال للدقيقة الواحدة، وعلى ضوء الاتصال تدخل في مسابقة أو سحب فوري، وقد تكسب مبلغاً مالياً أو تخسر قيمة المكالمة.

أرجو توضيح الحكم الشرعي مفصلاً؟ والله يحفظكم ويرعاكم.

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

هذا الأمر من القمار الذي حرمه الله تعالى ورسوله ﷺ، وهو مؤسس لجلب الأموال سواء كانت من حلال أو من حرام، وقائم على أكل أموال الناس بالباطل، واستنزاف أموالهم، بطرق ماكرة، وحيل ملتوية ومحرمة، ولهذه المسابقة سلبيات كثيرة، ومضار متعددة، فمن ذلك: تبذير مال المسابق، نتيجة المكالمات، ومنها إضاعة الوقت في المكالمات الخيالية التي هي إلى ضررها أقرب منها إلى نفعها، ومنها التلاعب بعقول الناس، ومنها الاعتماد على سبب قد لا يمت للحقيقة بصلة، ومنها أن هذه المسابقة قد تعطل على بعض ضعاف النفوس من الناس أعمالهم التجارية الصحيحة، فبدلاً من أن يكسب من عمل يده، يجلس الأيام في متابعة هذه المسابقة، ويُمضي الساعات في ملاحقة هذه الأمور الوهمية.

ومن صور القمار: أن تخاطر بدفع المال دون عين أو منفعة رجاء أن تنال أكثر، كما في برنامج من سيربح المليون المبثوث عبر قناة إم بي سي.

ومنها مسابقات كنز الأحلام والتي انتشرت في بعض الفضائيات العربية.

ومن ذلك :جوائز السحب في بعض المحلات التجارية، فيشتري أحدهم سلعة – لعله ليست له بها حاجة – بقصد أن يغنم هذه الجائزة.

ومن ذلك: اللعب بالنرد، والشطرنج والبلوت ونحو ذلك على عوض.

ومنه: التأمين على النفس والرخصة، والبيت، والسيارة، والبضاعة، مالم تكن إكراهاً، أو اضطراراً.

وهذه البرامج، والجمعيات، والتأمينات، المؤسسة على القمار، سلبياتها الاقتصادية متعددة، بل توقع الاقتصاد في هوة سحيقة، ولا تضيف شيئاً يستحق الذكر إلى ثروة المجتمع، وميزانية الفرد، فلا عجب حين أجمع العلماء على تحريم القمار، وتجريم فاعله وتأديبه، أو الحجر عليه، والحث على التجارة، والترغيب في ذلك، بطرق زاكية وغايات محمودة، وليست التجارة في الإسلام نهب أموال المجتمع بالمكر والخديعة وغير ذلك من أساليب الترويج المغرية والغربية المضللة، وفي نفس الوقت ليست وظيفة مالية شأنها إنماء الثروة الاقتصادية فحسب.

وهذا الأمر الذي جاء في السؤال: هو من الميسر الذي جاء تحريمه في قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾** [المائدة:٩٠-٩١].

والمتأمل في الآيات القرآنية يجد أن الله تعالى كثيراً ما يقرن الميسر بالخمر **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾** [البقرة:٢١٩]. **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ﴾** [المائدة:٩٠-٩١]. ذلك لأن كلاً منهما يستحوذ على الفكر، ويمنعه من التفكير السليم، ويسيطر على دينه ودنياه، ويورث العداوة والبغضاء، وقليله يدعو إلى كثيره، ومفاسده راجحة، ونفعه مرجوح وعاقبته سيئة.

قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في الفروسية[١]: (فقرن الميسر بالأصنام والأزلام والخمر، وأخبر أن الأربعة رجس من عمل الشيطان، ثم أمر باجتنابها، وعلق الفلاح باجتنابها، ثم نبه على وجوه المفسدة المقتضية للتحريم فيها، وهي ما يوقعه الشيطان بين أهلها من العداوة والبغضاء، ومن الصد عن ذكر الله، وعن الصلاة).

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أن مفسدة الميسر أعظم من مفسدة الربا، قال رحمه الله تعالى في الفتاوى[٢]: (فتبين أن (الميسر) اشتمل على مفسدتين:

(١) (٣٠٨).

(٢) (٢٣٧/٣٢).

- مفسدة في المال وهي أكله بالباطل.
- ومفسده في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال وفساد القلب والعقل وفساد ذات البين.

وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي، فينهى عن أكل المال بالباطل مطلقاً ولو كان بغير ميسر كالربا، وينهى عما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ويوقع العداوة والبغضاء ولو كان بغير أكل مال، فإذا اجتمعا عظم التحريم، فيكون الميسر المشتمل عليهما أعظم من الربا، ولهذا حرم ذلك قبل تحريم الربا، ومعلوم أن الله تعالى لما حرم الخمر حرمها ولو كان الشارب يتداوى بها، كما ثبت في الحديث الصحيح، وحرم بيعها لأهل الكتاب وغيرهم، وإن كان أكل ثمنها لا يصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولا يوقع العداوة والبغضاء؛ لأن الله تعالى إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، كل ذلك مبالغة في الاجتناب.

فكذا الميسر منهي عن هذا وعن هذا، والمعين على الميسر كالمعين على الخمر، فإن ذلك من التعاون على الإثم والعدوان، وكما أن الخمرة تحرم الإعانة عليها ببيع أو عصر أو سقي أو غير ذلك؛ فكذلك الإعانة على الميسر: كبائع آلاته، والمؤجر لها والمذبذب الذي يعين أحدهما؛ بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل الخمر...).

والشريعة تحارب الميسر، وتطارده في كل المجالات، ولا تبيح منه شيئاً، وفساده وقبحه يعلم بالشرع والعقل، ولو لم يرد في تحريمه دليل من الكتاب، والسنة والإجماع لكانت المصلحة تقتضي منعه، وزجر فاعله، فقد جاءت الشريعة بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الفروسية[١]: (وإذا تأملت أحوال هذه المغالبات، رأيتها في ذلك كالخمر، قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصد عن ما يحبه الله ورسوله، ويوقع فيما يبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نص؛ لكانت أصول الشريعة، وقواعدها، وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح وعدم الفرق بين المتماثلين، توجب تحريم ذلك، والنهي عنه).

---

(١) (٣٠٩).

وحين كانت الشريعة الإسلامية مؤسسة على العدل، ومحاربة الظلم بكل أشكاله وصنوفه وألوانه، وجاءت بقواعد نورانية منها القاعدة العظيمة (لا ضرر ولا ضرار)، وعلى هذا الأساس منعت كل المعاملات التي يتخللها ظلم ومنها الميسر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى[١]: (فمن العدل فيها ما هو ظاهر، يعرفه كل أحد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشتري، وتسليم المبيع على البائع للمشتري..........

ومنه ما هو خفي جاءت به الشرائع أو شريعتنا – أهل الإسلام – فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم دقه وجله؛ مثل أكل المال بالباطل، وجنسه الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي ﷺ، مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلة.........).

وإن المال هو عصب الحياة، وهو قوام الإنسانية، به يعمر الكون، وهو زينة الحياة الدنيا، به يحج ويجاهد، وهو المقرب إلى الجنة أو النار، أو النعيم أو العذاب، فطوبى لمن أخذه على وجهه المشروع، والطريق المتبوع، وويل ثم الويل لمن أخذه بالحيل المحرمة، والطرق المحظورة.

إن الشريعة جاءت بتنمية الاقتصاد ﴿**فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ**﴾ [الجمعة:١٠]. وذلك على وفق طرق صحيحة، ووسائل سليمة، وجاء فضل المال الصالح على لسان رسول الله ﷺ **(نعم المال الصالح للمرء الصالح)** أخرجه الإمام أحمد في مسنده[٢]، والبخاري في الأدب المفرد[٣]، وابن حبان في صحيحه[٤]، من طريق موسى بن علي، عن أبيه، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

وبينت الآيات القرآنية، والسنة النبوية، الطرق الصحيحة لتنمية الاقتصاد والحفاظ على الأموال، وجاء في ضمن إطار الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع على المحافظة عليها، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

فأهيب بالمسلمين أن يتحروا الكسب الحلال، والمطعم الصافي الخالص من شوائب الشبه

---

(١) (٣٨٥/٢٨).

(٢) (١٩٧/٤).

(٣) (١١٢).

(٤) (٦/٨).

والارتياب، وأن تكون طريقتهم المتبوعة في كسب المال، وكل شؤن الحياة، كطريقة أصحاب رسول الله ﷺ، فهم النبراس الأعظم، والجيل المعظم، والقرن المفضل، فهم القدوة، وبهم الأسوة، وسلوكهم هو الذي يدل على هذا الفهم، وبإطلالنا على سيرهم وتراجمهم نجدهم وكأنهم في عالم غير عالمنا، يأخذون بالأسباب في الكسب، ويجعلون جزءاً من أوقاتهم للعلم والدعوة وجهاد الذين كفروا، فإذا دعا داعي الجهاد فهم الرجال، ومنهم الأغنياء بلا بطر، وفيهم الفقراء بلا ضجر ومع التعفف، وفيهم من يدفع الدنيا بالراحتين والصدر، ومنهم من أتته الدنيا وهي راغمة، وكانوا أشد الناس بعداً عن توظيف كل أوقاتهم في التكالب على الدنيا، وجمع الحطام الفاني، فتحوا البلاد، وأنشئوا المدن، وأقاموا الدول.

وقد سار على دربهم، وتبعهم على منهجهم تابعوهم بإحسان، وأين نحن من قول الإمام مُحَمَّد بن المنكدر: (كم من عين ساهرة في رزقي في ظلمات البر والبحر)؟!

وقد سئل سعيد بن عبد العزيز عن الكفاف من الرزق ما هو؟ قال: (شبع يوم وجوع يوم).

ويقول أبو سليمان الداراني: (من وثق في رزقه زاد في حسن خلقه، وأعقبه الحلم وسخت نفسه، وقلت وساوسه في صلاته).

ومن شعر أبي تمام:

ولو كانت الأرزاق تُجرى على الحِجى	هلكن إذاً من جهلهن البهائمُ
ولم يجتمع شرقٌ وغرب لقاصدٍ	ولا المجد في كفِّ امرىءٍ والدراهم

ودرهم من حلال خير من مئات من حرام!

قليل المال تصلحه فيبقى	ولا يبقى الكثير مع الفساد

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

٢٠ / ٣ / ١٤٢٤ هـ



السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

ما هي صورة التورق والعينة، وما حكمهما؟

الجواب: عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

العينة في اللغة: السلف.

وصورتها في الشرع: أن يبيع من رجل سلعة بحوزته بثمن معلوم إلى أجل مسمى ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعه به.

ومن ذلك: أن يبيع سلعة بنقد ثم يشتريها منه بأكثر منها نسيئة.

وهي محرمة في قول أكثر العلماء، وهي وسيلة إلى الربا، وموصلة إليه، خلافاً للشافعي وأبي يوسف رحمها الله تعالى حيث أجازاها.

قال النووي في روضة الطالبين[1]: (فصل: ليس من المناهي بيع العينة بكسر العين المهملة وبعد الياء نون، وهو أن يبيع غيره شيئاً بثمن مؤجل ويسلمه إليه ثم يشتريه قبل قبض الثمن بأقل من ذلك الثمن نقداً.

وكذا يجوز أن يبيع بثمن نقداً ويشتري بأكثر منه إلى أجل، سواء قبض الثمن الأول أم لا، وسواء صارت العينة عادة له غالبة في البلد أم لا، هذا هو الصحيح المعروف في كتب الأصحاب، وأفتى الأستاذ أبو إسحق الاسفراييني، والشيخ أبو مُحَمَّد بأنه إذا صار عادة له صار البيع الثاني كالمشروط في الأول فيبطلان جميعاً).

ونقل أيضاً في المجموع[2] عن الرافعي قوله – بعد كلام له سبق –: (لأن الاعتبار عندنا بظاهر العقود، لا بما ينويه العاقدان، ولهذا يصح بيع العينة، ونكاح من قصد التحليل ونظائره).

(١) (٣/٤١٦).

(٢) (٩/٢٦١).

وجاء في حاشية ابن عابدين[1]: (وعن أبي يوسف العينة جائزة مأجور من عمل بها، كذا في مختار الفتاوى الهندية..).

والصواب منع ذلك، وتأثيم مَنْ فعلها، وذلك لوجوه:

١. أن النبي ﷺ (نهى عن بيعتين في بيعة) أخرجه الإمام أحمد[2] والشافعي[3] والنسائي[4] والترمذي[5] كلهم من طريق مُحَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

والعينة هي المقصودة في هذا الخبر.

٢. أن الوسيلة إلى الربا حرام، ولا يختلف العلماء في تحريم الربا، والعينة وسيلة إليه، وحين سئل ابن عباس عن حريرة بيعت إلى أجل، ثم اشتريت بأقل؟ فقال: (دراهم بدراهم، دخلت بينهما حريرة). رواه سعيد وغيره، وجاء نحوه عند عبد الرزاق في مصنفه.

وسئل أنس عن العينة؟ فقال: (إن الله لا يُخْدَع هذا مما حرم الله، ورسوله). عزاه ابن القيم لمطين في كتاب البيوع.

٣. ما جاء عند الإمام أحمد في مسنده، من طريق الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (**إذا ضن الناس بالدينار والدرهم، وتبايعوا بالعينة، واتبعوا أذناب البقر، وتركوا الجهاد في سبيل الله، أنزل الله بهم بلاء، فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم**).

وهذا خبر ضعيف، وقد جاء من غير وجه، ولا يصح، وذهب شيخ الإسلام، وابن القيم، إلى تقويته بمجموع طرقه.

٤. ما رواه علي بن الجعد في مسنده[6] ومن طريقه البيهقي في سننه[7] عن شعبة عن

---

(١) (٥/٢٧٣).
(٢) (٢/٤٣٢).
(٣) (٥٣٢).
(٤) (٧/٢٩٥).
(٥) (١٢٣١).
(٦) (٨٠).
(٧) (٥/٣٣٠).

أبي إسحاق قال: دخلت امرأتي على عائشة، وأم ولد لزيد بن أرقم، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة واشتريته منه بستمائة نقداً، فقالت عائشة ﵂: (أبلغي زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن تتوب بئسما شريت وبئس ما اشتريت).

قال البيهقي رحمه الله تعالى: (كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال).

وهذا الخبر: طُعِن فيه بعلتين:

١. جهالة العالية، وقد رد حديثها الشافعي في الأم، والدارقطني، وابن حزم في المحلى.

ورُد هذا: بأن العالية معروفة، فقد دخلت على عائشة، وسمعت منها.

قال ابن الجوزي في التحقيق: (العالية جليلة القدر، معروفة).

وقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق[(١)]: (هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي قد قال: (إنا لا نثبت مثله على عائشة ﵂).

وكذلك قول الدارقطني في العالية: (إنها مجهولة لا يحتج بها)، فيه نظر، وقد خالفه غيره).

٢. وعلة أخرى: الاختلاف فيه، فقد رواه الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأة أبي السفر: (أنها باعت من زيد بن أرقم).

ورواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن امرأته قالت: (سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة).

تابعه عبد الله بن الوليد، عن الثوري.

قال ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى[(٢)]: (قد صح أنه مدلس - يعني: أبا إسحاق -، وأن امرأة أبي إسحاق لم تسمعه من أم المؤمنين، وذلك أنه لم يذكر عنها زوجها، ولا ولدها: أنها سمعت سؤال المرأة لأم المؤمنين، ولا جواب أم المؤمنين لها، إنما في حديثها: (دخلت على أم المؤمنين، أنا، وأم ولد لزيد بن أرقم، فسألتها أم ولد زيد ابن أرقم)، وهذا يمكن أن يكون ذلك السؤال في ذلك المجلس، ويمكن أن يكون في غيره).

ثم روى أبو مُحَمَّد بسنده إلى مُحَمَّد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق

---

(١) (٢/٥٥٨).

(٢) (٧/٥٥٠).

عن امرأة أبي السفر: (أنها باعت من زيد بن أرقم خادماً لها بثمانمائة درهم إلى العطاء......) فذكره.

قال: (وبما رويناها من طريق عبد الرزاق عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق عن امرأته، قالت: سمعت امرأة أبي السفر تقول: سألت عائشة.....) فذكره.

قال أبو مُحَمَّد: (فبين سفيان وجه الدفينة التي في هذا الحديث، وأنها لم تسمعه امرأة أبي إسحاق من أم المؤمنين، وإنما روته عن امرأة أبي السفر، وهي التي باعت من زيد، وهي أم ولد لزيد، وهي في الجهالة أشد وأقوى من امرأة أبي إسحاق، فصارت مجهولة عن أشد منها جهالة ونكرة، فبطل جملة، ولله تعالى الحمد، وليس بين يونس، وبين سفيان نسبة في الثقة والحفظ، فالرواية ما روى سفيان).

وقيل: إن هذا الاختلاف غير مؤثر، وقد جزم ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين بصحته، ورد على المخالفين في ذلك، ولم أر لأحد من أهل الحديث المتقدمين تصحيحاً له، وقد جزم الشافعي وغيره بضعفه، والله أعلم.

وفي الباب غير ذلك، فقد جاءت آثار كثيرة في تحريم العينة، والقياس، والنظر الصحيح يقتضي ذلك.

وقد قال مسروق: (العينة حرام). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[١].

وجاء عن الحسن وابن سيرين، (أنهما كرها العينة، وما دخل الناس فيه منها). رواه ابن أبي شيبة في مصنفه[٢].

وقال طاووس: (من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبيعها إياه، ومن اشترى بنقد فلا يبيعها إياه بنظرة). رواه عبد الرزاق في مصنفه[٣].

وقال معمر: (سألت حماداً عن رجل اشترى من رجل سلعة، هل يبيعها منه قبل أن ينقده بوضيعة ؟ قال: لا، وكرهه حتى ينقده). أخرجه عبد الرزاق في مصنفه[٤].

---

(١) (٤/٢٨٢).

(٢) (٤/٢٨٣).

(٣) (٨/١٨٦).

(٤) (٨/١٨٦).

وقال أبو عمر بن عبد البر رحمه الله تعالى في الكافي[1]: (وأما بيع العينة فمعناه أنه تحيل في بيع دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل بينهما سلعة محللة، وهو أيضاً من باب بيع ما ليس عندك، وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؛ فإن كانت السلعة المبيعة في ذلك طعاماً دخله أيضاً مع ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، مثال ذلك أن يطلب رجل من آخر سلعة ليبيعها منه بنسيئة، وهو يعلم أنها ليست عنده ويقول له اشترها من مالكها هذا بعشرة، وهي علي باثني عشر أو القدرة عشر إلى أجل كذا فهذا لا يجوز لما ذكرنا، واختلف أصحاب مالك في فسخ البيع المذكور بالعينة إذا وقع على ذلك، فمنهم من رأى فسخه قبل الفوات، وبعده يصلحه بالقيمة على حكم البيوع الفاسدة).

وقال أبو مُحَمَّد ابن حزم في المحلى[2]: (فإن ابتاع سلعة بثمن مسمى إلى أجل مسمى، فإنه لا يجوز له أن يبيعها من الذي باعها منه بثمن أقل من ذلك الثمن، أو بسلعة تساوي أقل من ذلك الثمن نقداً، أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله: لم يجز شيء من ذلك، وله أن يبيعها من الذي باعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن نقداً، أو إلى أجل أقل من ذلك الأجل أو مثله، وليس له أن يبيعها من بائعها منه بثمن أكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل، ولا بسلعة تساوي أكثر من ذلك الثمن إلى أبعد من ذلك الأجل).

وقال ابن قدامة في المغني[3]: (وجملة ذلك أن من با ع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقداً لم يجز في قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبي والنخعي، وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة والثوري والأوزاعي ومالك وإسحاق وأصحاب الرأي، وأجازه الشافعي لأنه ثمن يجوز بيعها به من غير بائعها، فجاز من بائعها كما لو باعها بمثل ثمنها).

ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: ((العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس).

وقال: (أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد).

---

(١) (٣/٣٢٥).

(٢) (٧/٥٤٩).

(٣) (٤/٢٥٦).

وقال ابن عقيل: (إنما كره النسيئة لمضارعتها الربا فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل).

ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة، وللبيع بنسيئة جميعاً، لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقاً، ولا يكره إلا أن يكون له تجارة غيره).

وقال في الإنصاف[1]: (ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً، إلا أن تكون قد تغيرت صفتها). قال: (هذه مسألة العينة، فعلها محرم، على الصحيح من المذهب، نص عليه، وعليه الأصحاب.

وعند أبي الخطاب يحرم استحساناً، ويجوز قياساً.

وكذا قال في الترغيب: (لم يجز استحساناً). وفي كلام القاضي وأصحابه: (القياس صحة البيع). قال في الفروع: ومرادهم أن القياس خولف لدليل راجح، فلا خلاف إذاً في المسألة. وحكى الزركشي بالصحة قولاً، وذكر الشيخ تقي الدين أيضاً: أنه يصح البيع الأول، إذا كان بياناً، بلا مواطأة، وإلا بطلا، وأنه قول أحمد).

وجاء في السؤال: (ما صورة التورق؟) والتورق هو: شراء سلعة بثمن مؤجل بقصد بيعها على غير البائع.

وحكم ذلك: الجواز في أصح قولي العلماء، وهو قول إياس بن معاوية، والإمام أحمد في إحدى الروايتين، وهي المشهورة عند الحنابلة.

قال في كشاف القناع[2]: (ولو احتاج إنسان إلى نقد، فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين، فلا بأس بذلك. نص عليه، وهي مسألة التورق).

ودليل الجواز:

١. أن الأصل في العقود والمعاملات الحل حتى يقوم الدليل على تحريمها.

٢. وبدليل العموم المستفاد من قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة:٢٨٢]. وقوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥].

---

(١) (٤/٣٣٥).

(٢) (٣/١٨٦).

فمن اشترى سلعة قرضاً، سواء قصد ذاتها أو ثمنها فالآية مفيدة بجواز هذا البيع ويتأكد هذا بالأصل في حكم العقود والمعاملات، فلا يخرج عن هذا الأصل إلا بدليل.

ولا أعلم دليلاً شرعياً يمنع هذه المعاملة، وأما تعليل من منعها بكون المقصود منها الدراهم، أو التحايل على الربا، فليس فيه تحيل على الربا بوجه من الوجوه، مع مسيس الحاجة إليها؛ لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا، وما دعت إليه الحاجة، وليس فيه محذور شرعي، لم يجز تحريمه على العباد.

وذهب عمر بن عبد العزيز، وطائفة من أهل المدينة، والإمام أحمد في رواية إلى التحريم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الفتاوى[١]: (إن كان المشتري محتاجاً إلى الدراهم، فاشتراها ليبيعها، ويأخذ ثمنها، فهذا يسمى التورق وإن كان المشتري غرضه أخذ الورق، فهذا مكروه في أظهر قولي العلماء، كما قال عمر بن عبد العزيز: (التورق أخية الربا). وقال ابن عباس: (إذا قومت بنقد، ثم بعت بنسيئة: فتلك دراهم بدراهم)، وهذا إحدى الروايتين عن أحمد).

ومعنى قول عمر بن عبد العزيز: (أخية الربا)، يعني: أصل الربا. قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، كما في الفتاوى[٢].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أيضاً، في بيان الدليل في إبطال التحليل[٣]: (ولهذا كره العلماء أن يكون أكثر بيع الرجل أو عامته بنسيئة لئلا يدخل في اسم العينة، وبيع المضطر، فإن أعاد السلعة إلى البائع فهو الذي لا يشك في تحريمه، وأما إن باعها لغيره بيعاً بتاتاً، ولم تعد إلى الأول بحال فقد اختلف السلف في كراهيته ويسمونه التورق؛ لأن مقصوده الورق، وكان عمر بن عبد العزيز يكرهه، وقال: (التورق أخية الربا) وإياس بن معاوية يرخص فيه، وعن الإمام أحمد فيه روايتان منصوصتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر).

---

(١) (٢٩/٣٠٣).

(٢) (٢٩/٤٣١).

(٣) (١١٩).

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في إعلام الموقعين[1]: (وهذا المضطر إن أعاد السلعة إلى بائعها فهي العينة وإن باعها لغيره فهو التورق وإن رجعت إلى ثالث يدخل بينهما فهو محلل الربا والأقسام الثلاثة يعتمدها المرابون وأخفها التورق، وقد كرهه عمر بن عبد العزيز وقال: (هو أخية الربا)، وعن أحمد فيه روايتان، وأشار في رواية الكراهة إلى أنه مضطر، وهذا من فقهه ﷺ قال: فإن هذا لا يدخل فيه إلا مضطر. وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مراراً وأنا حاضر فلم يرخص فيها وقال: (المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة وبيعها والخسارة فيها؛ فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى وتبيح ما هو أعلى منه)).

وقال أيضاً في تهذيب السنن[2]: (فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه بل رجعت إلى ثالث، هل تسمون ذلك عينة؟

قيل: هذه مسألة (التورق)؛ لأن المقصود منها الورق، وقد نص أحمد في رواية أبي داود على أنها من العينة، وأطلق عليها اسمها.

وقد اختلف السلف في كراهيتها، فكان عمر بن عبدالعزيز يكرهها، وكان يقول: (التورق أخية الربا) ورخص فيها إياس بن معاوية.

وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر، وقد روى أبو داود عن علي (أن النبي نهى عن المضطر)، وفي المسند عن علي قال: (سيأتي على الناس زمان يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال تعالى: ﴿**وَلا تَنسَوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ**﴾ [البقرة:٢٣٧]. ويبايع المضطرون، وقد (نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر...)) وذكر الحديث.

فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإن باعها من غيره فهي (التورق)، ومقصوده في الموضعين: الثمن فقد حصل في ذمته ثمن مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا بسلم لم يحصل له

---

(١) (٣٧٠/٣).

(٢) (٢٤٩/٩-٢٥٠) المطبوع ضمن عون المعبود.

مقصوده إلا بمشقة، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة).

وقال ابن مفلح في الفروع[1]: (ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما ساوى مائة بمائتين فلا بأس، نص عليه، هي التورق، وعنه: (يكره). وحرمه شيخنا، نقل أبو داود: إن كان لا يريد بيع المتاع الذي يشتريه منك هو أهون؛ فإن كان يريد بيعه فهو العينة وإن باعه منه لم يجز، وهي العينة، نص عليه).

وفيه أدلة أخرى للذين يجيزون التورق، والذين يحرمون ذلك.

والصواب من قولي العلماء: جواز التورق، وهذا مذهب الجمهور، فإن الأصل في البيوع والمعاملات الحل، ولم يأت دليل يقضي بأن التورق ربا، أو فيه شبهة ربا، فقد بيعت السلعة على غير المشترى منه، فانتفت شبهة الربا الموجودة في بيع العينة، والعجيب في المسألة أن بعض الفقهاء يجيز العينة إذا لم يكن فيه تواطأ بين البائع والمشتري ويمنع التورق، وهذا تناقض، وتفريق بين المتماثلين، والله أعلم.

هذا ونحث المسلمين، ممن آتاهم الله بسطة في المال، وثروة في الاقتصاد، مواساة ومساعدة إخوانهم المعسرين، والقيام معهم في معيشتهم، والنظر في شؤنهم، فالمسلمون بعضهم لبعض كالعضو الواحد، وقد جاء الإسلام بالتكافل الاجتماعي، وجاء الركن الثالث من أركان الإسلام، الزكاة، ومما رغب فيه الصدقة، ومما حث عليه إنظار المعسر والتعاون مع المعوزين، والتوسيع على المعسرين مما يعزز عمق الأخوة الصادقة، وينشر المودة الخالصة، ويبث روح الرحمة بين أفراد المجتمع، يحسن فيها القوي على الضعيف والغني على الفقير.

إن الإسلام ضرب القدح المعلى، وصور المثل العليا في التكافل الاجتماعي والتضامن الإسلامي، فجاء في الإنفاق على المحتاجين، والبذل للمعوزين، والعطف على الفقراء والمدينين، ورتب على ذلك تجاوز الله تعالى عن الذنوب والآثام، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم، قالوا: أعملت من الخير شيئاً؟ قال: كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن المعسر، قال: قال: فتجاوزوا عنه**) متفق عليه من طريق زهير، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة ﷺ.

---

(١) (١٢٦/٤).

وإنظار المعسر، من أسباب تنفيس كرب يوم القيامة، كما جاء في صحيح مسلم[1] من طريق أيوب، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، (أن أبا قتادة طلب غريماً له فتوارى عنه، ثم وجده، فقال: إني معسر، فقال: آلله؟ قال: آلله. قال: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر، أو يضع عنه)).

وإنظار المعسر، من أسباب الاستظلال بظل الله يوم لا ظل إلا ظله، روى مسلم في صحيحه[2] من طريق يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت قال: (خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار، قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر، صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له، معه ضمامة من صحف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عم إني أرى في وجهك سفعة من غضب، قال: أجل كان لي على فلان بن فلان الحرامي مال، فأتيت أهله فسلمت، فقلت: ثم هو؟ قالوا: لا. فخرج عليَّ ابن له جفر، فقلت له: أين أبوك؟ قال: سمع صوتك فدخل أريكة أمي. فقلت: اخرج إلي فقد علمت أين أنت. فخرج، فقلت: ما حملك على أن اختبأت مني؟ قال: أنا والله أحدثك، ثم لا أكذبك، خشيت والله أن أحدثك فأكذبك، وأن أعدك فأخلفك، وكنت صاحب رسول الله ﷺ، وكنت والله معسراً. قال: قلت: آلله؟ قال: الله. قلت: آلله؟ قال: الله. قلت: آلله؟ قال: الله. قال: فأتى بصحيفته فمحاها بيده، فقال: إن وجدت قضاء فاقضني، وإلا أنت في حل، فأشهد بصر عيني هاتين – ووضع إصبعيه على عينيه – وسمع أذني هاتين، ووعاه قلبي هذا – وأشار إلى مناط قلبه – رسول الله ﷺ وهو يقول: (**من أنظر معسراً، أو وضع عنه، أظله الله في ظله**)).

إن النفوس الكريمة، مجبولة على حب من أحسن إليها، وصنائع المعروف ساترة لعيوب صاحبه، غافرة لزلته، متجاوزة عن هفوته.

ويُظهـرُ عيـبَ المـرءِ في النـاس بخلُـه ... ويَسـترُه عـنهم جميعـاً سـخاؤُه

تَغـطَّ بأثـوابِ السـخاءِ فإننـي ... أرى كـلَّ عيـبٍ والسـخاءُ غطـاؤُه

---

(١) (١٥٦٣).

(٢) (٣٠٠٦).

إن صاحب المعروف يستعبد قلوب الأحرار، ويعطف قلوبهم إليه، ويحبب الناس إليه ولو لم ينل الناس من إحسانه.

أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهمُ ... فطالما استعبد الإنسان إحسانُ
من جاد بالمال مال الناس قاطبة ... إليه والمال للإنسان فتانُ
أحسن إذا كان إمكان ومقدرة ... فلن يدوم على الأنسان إمكانُ

إن البذل والسخاء خلق كريم، من أشرف القيم العالية، والأخلاق الفاضلة، به يتبؤ صاحبه الرتب العلية، وينال الشرف الرفيع، ذلك لأن الجود من أشرف المكارم وأخص الفضائل، وأهله هم المكرمون عند الله تعالى.

الجود مكرمةٌ والبخل مبغضةٌ ... لا يستوي البخل عند الله والجودُ

وقد قال النبي ﷺ: (**ما نقصت صدقة من مال...**) رواه مسلم في صحيحه[1] من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أخوك

سليمان بن ناصر العلوان

٢٥/٣/١٤٢٤هـ

❁ ❁ ❁

(١) (٢٥٨٨).

النكاح

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:

أنا رجل مصري أسكن حالياً في السعودية، وقد قلت لزوجتي وهي في مصر: إن خرجت من بيتي فأنت. طالق وقد خرجت من البيت بدون عذر، فما الحكم في ذلك نفع الله بكم المسلمين؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق المعلق بشرط نوعان:

الأول: أن يقصد الطلاق إذا وقع الشرط، فهذا تعليق لازم، فإذا خرجت من المنزل غير ناسية فإنها تطلق طلقة واحدة، فيراجعها حيث شاء ما لم تنته العدة، وما لم تكن هذه الطلقة آخر ثلاث تطليقات.

وهذا لا ينازع فيه أحد من أهل العلم إلا منْ يمنع وقوع الطلاق المعلق بشرط، وفيه نظر؛ فقد قال النبي ﷺ: (**إنما الأعمال بالنيات**) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وقال نافع: طَلَّق رجل امرأتَه البتَّة إنْ خرجَتْ، فقال ابن عمر: (إن خَرجتْ بُتت منه وإن لم تخرج فليس بشيء) رواه البخاري في صحيحه معلقاً تحت (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون...) الخ.

وروى البيهقي في السنن[1] من طريق سفيان عن الزبير بن عدي عن إبراهيم عن ابن مسعود رضي الله عنه، في رجل قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فهي طالق. فتفعله، قال: (هي واحدة وهو أحق بها).

الثاني: أن يقصد التهديد كي تمتنع المرأة من الخروج وهو يكره وقوع الجزاء عند الشرط، فهذا لا يقع به طلاق البتَّة؛ لأنه لم ينو، والأعمال بالنيات.

(١) (٣٥٦/٧).

وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: **(الطلاق عن وطَرٍ)** رواه البخاري في صحيحه معلقاً.

والوَطَر بفتحتين: الحاجة، قاله أهل اللغة، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا**﴾ [الأحزاب:٣٧].

والذي يعلق الطلاق على الشرط وهو يكره ذلك لا وطَرَله ولا يترتب عليه حكم، واعتبار المقاصد مطلب من مطالب الشريعة، فالألفاظ تترتب عليها موجباتها بالمقاصد، فإذا قصد الطلاق حُسبت عليه تطليقة، وإذا قصد التهديد لم يؤاخذ، فيكون بمنزلة اللغو في اليمين، لم يؤاخذ لأنه لا قصد له، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم عليهما رحمة الله.

وقال بعض أهل العلم: تَطْلُقُ إذا وُجد الشرط ولا اعتبار لنيته وقصده.

وهذا ضعيف، فمن الضروري اعتبار النيات والمقاصد في الألفاظ، يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ**﴾ [المائدة:٨٩]. فقد رفع الله المؤاخذة على لفظ اللسان حيث لم يقصده القلب.

ومثل هذا: طلاق المجنون والمكره والسكران والغضبان الذي اشتد غضبه فتكلم بما لم يكن في خياره، لا يقع شيء منه حيث لم يوجد الغرض من المطلق في وقوعه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٣ / ٣ / ١٤٢١

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:
هل الخلع طلاق أم فسخ؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الخلع هو فراق الزوجة بعوض، وهو فسخ وليس بطلاق، ولا ينتقص به عدد الطلقات، ويصح في الحيض وفي طهر جامعها فيه؛ لأن النبي ﷺ لم يسأل المختلعة عن ذلك، والحديث في البخاري(١)، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وهذا مذهب ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وقال به عكرمة وإسحاق وأحمد بن حنبل وابن تيمية وابن القيم وغيرهم.

والحجة لذلك قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

ثم ذكر بعده الخلع فقال: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ**﴾ [البقرة:٢٢٩].

ثم ذكر بعد ذلك الطلقة الثالثة فقال: ﴿**فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:٢٣٠].

فلو كان الخلع طلاقاً لكانت هذه الطلقة هي الرابعة.

وذهب مالك وأهل الرأي، وأحمد في رواية، والشافعي في قول، إلى أن الخلع طلاق وليس بفسخ، وفيه نظر، وقول ابن عمر وابن عباس ومن وافقهما أقوى.

وعليه: تعتد المختلعة بحيضة واحدة، كالموطؤة بشبهة وعقد فاسد والمسبية والزانية إذا أرادت أن تنكح، فإن المقصود من العدة استبراء الرحم فكفت فيه حيضة واحدة، وهذا الموافق لفتاوى أكابر الصحابة، والله أعلم.

---

(١) (٥٢٧٣).

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٨ / ٥ / ١٤٢١ هـ

۞ ۞ ۞

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله تعالى:
ماحكم طلاق السكران؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق المعتبر ما كان عن وَطَر، أي: عن غرض من المطلق في وقوعه، والذي لا يعلم ما يقول وليس له قصد في الطلاق لا يصح طلاقه ولا يترتب على قوله شيء، وفي الصحيحين من حديث عمر أن النبي ﷺ قال: (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...).

وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: (ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) رواه البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله ابن أبي شيبة، وإسناده صحيح.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: (طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) علقه البخاري بصيغة الجزم، وقد وصله ابن أبي شيبة وغيره.

وقال ابن عباس أيضاً: (الطلاق عن وَطَر) علقه البخاري مجزوماً بصحته.

والوَطَر – بفتحتين –: الحاجة إلى الشيء.

والسكران لا وطَرله، وهذا مذهب الليث بن سعد وإسحاق وأحمد بن حنبل في آخر الروايات عنه، ونصره أهل الظاهر وابن تيمية وابن القيم وآخرون، وهو الذي دل عليه الكتاب والسنة وفتاوى الصحابة، فإن السكر يذهب العقل ولا يدري حينئذٍ ما يقول، وقد ذكر ابن حزم في المحلى في أحكام الطلاق (أن عمر بن عبد العزيز أُتي بسكران طلق امرأته فاستحلفه بالذي لا إله إلا هو لقد طلقها وهو لا يعقل، فحلف، فرد إليه امرأته وضربه الحد...).

وقد جعل الله سبحانه قوله غير معتبر فقال: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾ [النساء:٤٣].

ولم يؤاخذ النبي ﷺ حمزة على قوله حيث ثمل: (وهل أنتم إلا عبيد لأبي؟...) رواه

البخاري[1] ومسلم[2] من طريق على بن الحسين أن حسين بن علي أخبره عن علي رضي الله عنه.

ومن قواعد الشريعة: «رفع المؤاخذة بالنسيان وخطأ اللسان والإكراه واللفظ الذي يجري على اللسان بدون قصد له»، قال تعالى: ﴿**لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ**﴾ [البقرة:٢٢٥].

وفي صحيح مسلم[3] من حديث أنس في قصة الرجل الذي انفلتت راحلته بأرض فلاة وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فقال حين رآها قائمة عنده: (اللهم أنت عبدي وأنا ربك) أخطأ من شدة الفرح.

ورواه البخاري[4] ومسلم[5] من طريق أُخرى بدون آخره.

وفي المسألة قول ثاني يقتضي نفوذ طلاق السكران وهو مروي عن معاوية وسعيد بن المسيب والزهري والشافعي في أحد قوليه ومالك وآخرين، ولهم على ذلك أدلة، أقواها أنه يؤخذ بجناياته، فكذلك الطلاق.

وهذا لا يصح فإن الأقوال تختلف عن الأفعال.

فإذا قيل: لا يصح طلاق السكران. لا يلزم منه إسقاط القصاص عنه، فالعفو عن القصاص والحدود نشر للفساد وذريعة لتعطيل الحدود والأحكام، بخلاف الطلاق فإنه لا يتضمن شيئاً من ذلك.

ومن هنا فرق أكابر الصحابة بين الأمرين، فألزموا بالحدود والقصاص دون الطلاق، والله أعلم.

---

(١) (٤٠٠٣).

(٢) (١٩٧٩).

(٣) (٢٧٤٧).

(٤) (٦٣٠٩).

(٥) (٢٧٤٧).

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان

٩ / ٥ / ١٤٢١ هـ

❁ ❁ ❁

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

هل يصح العقد على المرأة الحائض؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

الأصل في ذلك الجواز، ولم يأت بالمنع منه كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قول صاحب ولا قياس صحيح، ولا أعلم أحداً من أهل العلم حرّم ذلك أو كرهه، غير أن بعض الفقهاء يكره زفَّ المرأة لزوجها وقت الحيض؛ لئلا يواقعها في ذلك فيبؤ بالإثم.

وقد يلتبس على العامة حكم هذه المسألة بحكم الطلاق في الحيض، وليس بينهما جامع، فالعقد على الحائض جائز اتفاقاً، وطلاق الحائض المدخول بها حرام اتفاقاً.

وهل يقع الطلاق أم لا؟

فيه قولان للعلماء:

الأول: أنه يقع مع التحريم، وهذا قول الأئمة الأربعة وجمهور العلماء.

الثاني: أنه لا يقع، وهو مذهب الظاهرية، ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

وقد احتج كل فريق من الطائفتين بأدلة نقلية وعقلية، وبعد النظر في حجج هؤلاء وهؤلاء والبحث في موارد الأدلة وتأمل مذاهب العلماء قديماً وحديثاً وقراءة الكتب المطولة في ذلك والمختصرة، رأيت قوة المذهب الثاني، وأنه أسعد بالدليل وأوفق لقواعد الشريعة.

وخلصت إلى أن الأحاديث المرفوعة إلى الرسول ﷺ ليس في شيء منها تصريح في المسألة، وإن كانت ظواهرها في نظري تفيد عدم الاعتداد بالطلقة.

والآثار الموقوفة على ابن عمر متعارضة، ولم يثبت أكثرها على وجود احتمالات في الأخريات، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٠/٥/ ١٤٢١



السؤال: هل يجوز للمحادة أن تتصل بالهاتف؟

الجواب: ليس في ذلك حرج، ولا أعلم أحداً من العلماء كره ذلك.

وقد ورد منع المحادة من التزين والطيب والكحل والخروج من المنزل بدون عذر، ودون هذه الأمور أقوال وآراء لا دليل عليها، والله أعلم.

٢٤ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما هو القول الصحيح في الأقراء هل هي الحيض أم الأطهار؟

الجواب: في ذلك خلاف مشهور بين الفقهاء:

فقال قوم: (هي الحيض). وهذا مروي عن أبي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وأكابر الصحابة، وهو مذهب أبي حنيفة والإمام أحمد في آخر القولين عنه.

وقال آخرون: (الأقراء: الأطهار). وهذا مروي عن ابن عمر وعائشة، وهو مذهب مالك والشافعي.

والأول أصح، وحينئذٍ لا تنقضي عدتها حتى تنقضي الحيضة الثالثة، والله أعلم.

٢٤ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: هل يجوز للأب أن يجبر ابنه العاقل على الزواج بفتاة لا يريدها؟

الجواب: ليس لأحد الأبوين أن يلزم الابن على نكاح من لا يريد ولا يحب؛ لأن نتيجة هذا الزواج قد تكون الطلاق أو تصبح حياتهما ضرباً من النكد.

ولا يجب على الابن طاعتهما في ذلك، ولا يعتبر حينئذٍ عاقاً.

ولكن الواجب على الابن أن يتلطف بالرفض ولا يرفع صوته عليهما ولا يُسمعهما قولاً سيئاً.

٧ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

ما تقولون في رجل تزوج امرأة ودفع لها المهر، وقبل أن يدخل بها توفي، فهل ترثه أم لا؟ وهل عليها العدة أم لا؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: إذا تزوج الرجل المرأة وعقد عليها وتوفي قبل أن يدخل بها، فلها الميراث وعليها العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، قال الله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ [البقرة:٢٣٤].

ودلالة هذه الآية واضحة في عدة المتوفى عنها زوجها وهي تتناول المدخول بها وغير المدخول.

ولا تَخْرجُ عن عموم هذه الآية إلا الحامل، فأجلها إلى أن تضع ما في بطنها، قال الله تعالى: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ [الطلاق:٤].

وروى أحمد[١] والنسائي[٢]وأبو داود[٣] والترمذي[٤] وابن ماجه[٥] وغيرهم من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه (أنه سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها حتى مات؟ فقال ابن مسعود: (لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث).

فقام معقل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول الله ﷺ في بِرْوَع بنت واشِق امرأةٍ منا بمثل الذي قضيت. ففرح بها ابن مسعود).

قال الترمذي رحمه الله: (حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح، وقد رُوي عنه من غير وجه).

والحديث صححه ابن حبان والحاكم، وأورده ابن الجارود في المنتقى، وقد دل هذا الخبر

---

(١) (٣/٤٨٠).

(٢) (٤/١٢١).

(٣) (٢١١٥).

(٤) (١١٤٥).

(٥) (١٨٩١).

الصحيح على أن عدة الوفاة تجب بالموت، سواء دخل بها أو لم يدخل، وعلى أن الميراث ثابت للمرأة قبل الدخول، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في الزاد[1] الاتفاق على هذا، وهذا الاتفاق محكيّ في كثير من الكتب، ودلالته ظاهرة، فإن المرأة بمجرد العقد عليها تصبح زوجة، فترث وتورث بدلالة الكتاب والسنة، فإذا توفيت ولو قبل الدخول بها ورثها زوجها، وإذا توفي الزوج ورثته الزوجة وعليها العدة.

وأحكام الوفاة تغاير حكم الطلاق، فإذا طلقت المرأة قبل الدخول بها أو بعد الدخول ولم يحصل جماع فلا عدة عليها، قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب:٤٩].

وقوله: ﴿**مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ**﴾ أي: تجامعوهنَّ، في أصح قولي العلماء، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

١٦ / ١٢ / ١٤٢١





---

(١) (٥/٦٦٤).

السؤال: فيه رجل يريد أن يتزوج ابنته من الزنا فما حكم ذلك؟

الجواب: هذا محرم ومنكر من الفعل، وقد أنكره أكثر أهل العلم، وشدّد فيه الإمام أحمد رحمه الله، وقال في الرجل يزني بامرأة فتلد منه ابنة فيتزوجها فاستعظم ذلك وقال: (يتزوج ابنته!!! عليه القتل).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (مذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز التزوج بها، وهو الصواب المقطوع به..).

وقال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد: (وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم المخلوقة من ماءِ الزاني دلالة الأولى والأحرى؛ لأنه إذا حرم عليه أن ينكح من قد تغذّت بلبن ثارَ بوطئه، كيف يحل له أن ينكح من قد خُلق من نفس مائه بوطئه!! وكيف يحرّم الشارع بنته من الرضاع لما فيها من لبن كان وطء الرجل سبباً فيه ثم يبيح له نكاح من خلقت بنفس وطئه ومائه!! هذا من المستحيل! فإن البعضية التي بينه وبين المخلوقة من مائه أكمل وأتم من البعضية التي بينه وبين من تغذت بلبنه، فإن بنت الرضاع فيها جزء ما من البعضية.

والمخلوقة من مائه كاسمها، مخلوقة من مائه فنصفها أو أكثرها بعضه قطعاً، والشطر الآخر للأم.

وهذا قول جمهور المسلمين ولا يعرف في الصحابة من أباحها...).

وقد جاء عن بعض أهل العلم جواز نكاح البنت من الزنا باعتبار أنها ليست بنتاً في الشرع، ودليل ذلك أنهما لا يتوارثان، وهذا ضعيف فإن النسب تتبعض أحكامه، وأمثلته كثيرة.

وكونهما لا يتوارثان لا يعني جواز النكاح بينهما، بدليل البنت من الرضاع لا يجوز نكاحها بالإجماع وهما لا يتوارثان بالإجماع.

وقد قال تعالى: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ**﴾ [النساء:٢٣]. والآية عامة في كل من شمله لفظ البنت.

ولم يثبت على لسان النبي ﷺ أو عن أحد من الصحابة نقل هذا العموم عن عمومه، فشمل كل بنت من نكاح أو زنا.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم الأم على ابنها من الزنا، فأيّ فرق

بين هذه الصورة وبين البنت مع والدها؟! فالبنت بعضها من الأب، والابن كذلك بعضه من الأم، فلا فرق بين المسألتين.

وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في قصة جريج حين استنطق الولد المخلوق بماء حرام فقال: (من أبوك؟ قال: راعي الغنم).

وهذا فيه دلالة صريحة على نسبة ابن الزنا لأبيه.

وأما حديث (لا يحرم الحرام إنما يحرم ما كان بنكاح حلال) فهو حديث منكر، رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وقد تفرد به عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك الحديث، وقد نقل عن ابن معين أنه كذّبه، وقال الإمام أبو حاتم رحمه الله: (هذا حديث باطل).

٣٠ / ١ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: سمعت من بعض العامة أنّ أم الأولاد لا تطلق، فهل يصح هذا؟ وهل قال به أحد من أهل العلم؟

الجواب: هذا الكلام من الهذيان وليس له أصل في الشرع، ولا أظن عالماً أو طالب علم يفتي بمثل هذا الباطل، وقد دل الكتاب والسنة والإجماع على أن الرجل إذا طلق زوجته صغيرة أو متوسطة العمر أو من القواعد في طهر لم يمسها فيه أو حاملاً قد تبين حملها أنها تطلق، قال تعالى في المطلقات ذوات الحيض: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨].

وقال تعالى في المطلقات اللاتي انقطع عنهن الحيض: ﴿**وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**...﴾ [الطلاق:٤].

وقال بعد ذلك في المطلقات ذوات الحمل: ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**...﴾ [الطلاق:٤].

فإن كانت الطلقة الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن كانت

الأولى أو الثانية فيشهد شاهدين ويراجعها، وقد روى أبو داود في سننه من طريق يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله أن عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها ولا على رجعتها؟ فقال: (طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تَعُدْ).

١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: شخص طلق زوجته طلاقاً رجعياً، وقبل أن تنقضي عدتها أراد مراجعتها، فهل يجب رضاها بذلك؟

الجواب: لا يلزم رضاها، فالزوج يملك رجعتها ما دامت في العدة رضيت أو لم ترض، ولا أعلم في ذلك خلافاً.

وقد ذكر ابن المنذر رحمه الله في كتابه الإجماع أن العلماء متفقون على أن الرجعة إلى الرجل ما دامت في العدة وإن كرهت ذلك المرأة.

غير أنه يحرم على الزوج أن يرتجعها ليضرَّ بها أو كي تفتدي منه بعوض، قال تعالى: ﴿**فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ**﴾ [البقرة:٢٢٩]. وقال تعالى: ﴿**وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لَّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [البقرة:٢٣١].

وكما أن هذا الإضرار محرم على الرجال هو أيضاً محرم على النساء، فمن المحرمات أن تؤذي المرأة زوجها وتسيء معاملته وتمنع منه نفسها كي يطلقها بدون عوض، فلا يشاق أحدهما الآخر.

فإذا أبغض الرجل زوجته فليمسكها بالمعروف أو يطلقها بإحسان، وإذا كرهت المرأة زوجها وأبغضته ولم تقم بحقه ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدي منه بما أعطاها دون أذيته وتوليد العداوات.

وقد جاء في صحيح البخاري من طريق خالد عن عكرمة عن ابن عباس (أن امرأة ثابت

بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلُق ولا دين ولكنّي أكرهُ الكفرَ في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: (أتردين عليه حديقته؟) قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة)).

وفي رواية أيوب عن عكرمة عن ابن عباس (فقال رسول الله ﷺ: (تردين عليه حديقته؟) فقالت: نعم. فردّت عليه، وأمره ففارقها).

وأصح قولي العلماء أن الخلع فسخ وليس بطلاق، فتعتد المرأة بحيضة واحدة، وهذا قول أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وابن عمر وابن عباس، وقال به إسحاق وأحمد في رواية، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم.

١١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما هو القول الصحيح في وقوع الطلاق بالثلاث؟

الجواب: الطلاق على نوعين:

- حلال.
- وحرام.

فالحلال: أن يطلق امرأته في طهر لم يمسها فيه، أو يطلقها حاملاً قد تبين حملها.

الطلاق البدعي الحرام: أن يطلقها في حيض أو يطلقها في طُهر جامع فيه، أو يطلقها بالثلاث مجموعة بكلمة واحدة.

وهذا الحكم بالنسبة للمدخول بها، وغيرُ المدخول بها يجوز طلاقها حائضاً وطاهراً غير أنه لا يجوز تطليقها بالثلاث مجموعة في أصح قولي العلماء.

وقد اختلف أهل العلم في وقوع الطلاق بالثلاث مجموعة.

فذهب الأئمة الأربعة وأكثر أهل العلم إلى أن الطلاق نافذ، فلا تحل له الزوجة حتى تنكح زوجاً غيره.

وحكاه بعض أهل العلم إجماعاً، وهذا غلط من قائله، فالخلاف ثابت بين المتقدمين

والمتأخرين.

وقد ذهب الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله إلى أن هذا الطلاق لا يقع مطلقاً لا واحدة ولا غيرها، وهذا القول ضعيف وليس عليه دليل ولا نظر صحيح.

القول الثالث في المسألة: أن طلاق الثلاث يقع به واحدة رجعية، وهذا مذهب ابن عباس وطاووس وعكرمة ومُحَمَّد بن إسحاق، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم، وهو المختار، فقد روى مسلم في صحيحه من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة...).

ورواه من طريق ابن جُريج قال: أخبرني عبد الله بن طاووس عن أبيه: أنّ أبا الصهباء قال لابن عباس: (أتَعلَمُ أنها كانت الثلاث تُجعَلُ واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم).

ورواه من طريق إبراهيم بن ميسرة عن طاووس أن أبا الصهباء قال لابن عباس:... الحديث، وإسناده إلى ابن عباس صحيح، وهو أقوى دليل في هذا الباب.

ومحاولة تضعيفه بتفرد طاووس فيه نظر، فطاووس ثقة ثبت، وتفردُ مثله إذا لم يخالف لا يضر، وأهل العلم بالحديث لا يقبلون كل تفرد ولا يردونه، فهم يعتبرون في ذلك القرائن، ويحكمون على كل حديث بما يترجح لديهم.

وحديث ابن عباس صححه الإمام مسلم وأورده في صحيحه، وطعن فيه الإمام أحمد رحمه الله، والصحيح في ذلك قول الإمام مسلم ومن تابعه، والله أعلم.

وقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق مُحَمَّد بن إسحاق: حدثني داود بن الحصين عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس قال: (طلق ركانة بن عبد يزيد أخو بني عبد المطلب امرأته ثلاثاً في مجلس واحد فحزن عليها حزناً شديداً. قال: فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كيف طلقتها؟) قال: طلقتها ثلاثاً. قال: فقال: (في مجلس واحد؟) قال: نعم؟ قال: (فإنما تلك واحدة، فأرجعها إن شئت)، قال: فراجعها. فكان ابن عباس: يرى إنما الطلاق عند كل طهر).

وهذا الإسناد معلول، داود بن الحصين عن عكرمة فيه نظر، قال الإمام علي بن المديني:

(ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث).

وقال أبو داود: (أحاديثه عن عكرمة مناكير).

وقد قوى هذا الإسناد جماعة من أهل العلم ونقلوا توثيق داود عن جماعة من الأئمة، ترى هذا مذكوراً في زاد المعاد المجلد الخامس، والله أعلم.

١٨ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: هل يفرق في الطلاق الثلاث بين قول الرجل: أنت طالق البتة. وبين قوله: أنت طالق بالثلاث؟

الجواب: الصحيح في ذلك أن طلاق الثلاث لا يقع منه إلا واحدة، سواء كان بلفظ: أنت طالق طالق طالق، أو بلفظ: أنت طالق وطالق وطالق، أو بلفظ: أنت طالق بالثلاث، أو أنت طالق البتّة.

فكل هذه الصيغ لا تغيّر من الحكم شيئاً، فإن جَمْعَ الثلاث محرم ولا يصح منه إلا واحدة، وهذا الثابت عن النبي ﷺ والأمر النافذ في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

فإذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق طلقتين أو ثلاثاً. لم يكن قد طلقها إلا مرة واحدة.

ومثله لو قيل للرجل: سبح ثلاث مرات. فقال: سبحان الله ثلاثاً. لم يكن قد سبح إلا مرة واحدة.

والطلاق الشرعي أن يطلق الرجل امرأته في العدة التي أمر الله بها طلقة واحدة، فلا يخرج عن ذلك إلا جاهل، والجاهل يرد إلى السنة ولا تمضى عليه البدعة.

١٨ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما تقولون فيمن يلزم الناس بطلاق الثلاث ويكره المفتين والمجتهدين على هذا القول؟

الجواب: أهل العلم مختلفون في وقوع طلاق الثلاث، وتبلغ الأقوال فيها إلى أربعة، وقد ذهب إلى كل قول إمام من الأئمة، واحتج كل فريق بأدلة من النقل والعقل.

فحمل الناس على أحد هذه المذاهب وإلزام المفتين بذلك حجر على العقول وتضييق على المسلمين وتجهيل لعلومهم، وهذا لا يقول به عالم.

فإن العلماء الراسخين لا يلزمون الناس بما يقولونه من مسائل الاجتهاد ولا يكرهون أحداً على ذلك، ولا ترى هذا المسلك إلا فيمن قل علمه وكثر جهله، فإنه هو الذي يحمل الناس على رأيه ويوجب العقوبة على مخالفه.

وأما العلماء الراسخون والفقهاء المجتهدون الذين اتسعت معارفهم وتنوعت علومهم فهم أبعد الناس عن ذلك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدّد عليهم).

ومثل هذا منقول عن الإمام أبي حنيفة ومالك والشافعي، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب الرد على الطوائف الملحدة: (أن أئمة أهل السنة والجماعة لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد ولا يكرهون أحداً عليه).

وأرى أنه من الضروري على القضاة والمفتين: اتباع الكتاب والسنة، ومعرفة الحق بدليله، والتعرف على أحكام الشريعة وأسرارها وما تضمنته من المصالح الدينية والدنيوية، وتوسيع المدارك بجرد المطولات من الكتب الحديثية والفقهية، ولا سيما كتب الأئمة المجتهدين أمثال ابن تيمية وابن القيم والشوكاني، فهذا يبعث على معرفة الحق واتباع ذلك.

واعتقاد بعضهم براءَة ذمته بمجرد التقليد للمذهب المنتسب إليه وأن الأمر خرج عن عهدته، هذا غير صحيح، فهو مأمور بالبحث عن الدليل ما دام له قدرة على ذلك؛ لأن المستفتي إنما يسأل عن حكم الله وحكم رسوله ﷺ، لا يسأل عن قول المذهب.

ولا وجه لكون القضاة والمفتين يتهيبون العامة وأقاويل الأكثرية، فالهيبة المحمودة هيبة مخالفة الدليل والفتوى بالتقليد.

وإذا جبن القاضي أو المفتي عن الصدع بذلك، فلا أقل من كونه يسكت عن الباطل ولا يفتي بدون علم، فإن المتكلم بالباطل شيطان ناطق، والساكت عن الحق شيطان أخرس.

١٨ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما هي عدة المطلقة ثلاثاً؟

الجواب: الذي عليه أكثر أهل العلم والأئمة الأربعة وغيرهم: أن عدتها ثلاثة قروء، كالمطلقة الرجعية.

والقروء: الحيض في أصح قولي العلماء، وحينئذٍ إذا انقضت الحيضة الثالثة فقد خرجت من العدة.

وقيل: عدة المطلقة ثلاثاً حيضة واحدة، إذ لا رجعة للزوج، والعدة إنما وجبت ليتمكن الزوج من المراجعة، فإذا لم تكن له رجعة لم يكن عليها عدة بل استبراء بحيضة واحدة، كالمختلعة والمسبية والزانية إذا أرادت أن تنكح، والمهاجرة.

وهذا القول منسوب لأبي الحسين بن اللبان، وعلق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله القول به على أن لا يكون الإجماع على خلافه، وقال: (ليس في ظاهر القرآن إلا ما يوافق هذا القول لا يخالفه).

وذكر نحو هذا القول الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين.

وقد زعم بعض المتأخرين شذوذ هذا القول وأن القرآن على خلافه، وهذه دعوى ليس عليها بينة، فليس في القرآن ما يخالف هذا.

وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [البقرة:٢٢٨]. ظاهر الآية في الرجعية وليست في البائنة، بدليل قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا...**﴾ [البقرة:٢٢٨].

والمطلقة ثلاثاً لا رجعة لها، فكان معلوماً أن الآية في الرجعية، والله أعلم.

١٨ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان العلوان حفظه الله تعالى:

قد أشكل عليّ أمر العقيقة هل يشترط فيها ما يشترط في الأضحية أم أنه يجوز العق بما تيسَّر؟

وقد بحثت هذه المسألة في كتب الفقهاء فلم أهتد للصواب، فعرضت هذا السؤال على فضيلتكم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب: قد جاءت بعض الأحاديث في بيان ما يجزئ في الأضحية ومالا يجزئ.

وأمّا العقيقة فلم يرد فيها سوى ذكر شاتين مكافئتين في حق الغلام وشاة واحدة في حق الأنثى، ولم يرد ذكر أوصافها وما يلزم في ذلك وما يمتنع، فذهب جمهور العلماء إلى إلحاق العقيقة في الأضحية فيما يجوز وفيما يحرم.

فاشترطوا سلامة العقيقة من العيوب كاشتراطهم سلامة الأضحية على ما جاء في الأحاديث الصحيحة.

وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يشترط في العقيقة ما يشترط في الأضحية، فيجوز ذبح المعيبة وذبح ما دون ثنية المعز ونحو ذلك؛ لأن الأضحية ذبيحة شرعت في وقت محدود لا يخرج عنه، وجاءت فيها نصوص تبين ما يجوز ومالا يجوز، بخلاف العقيقة فإن الشارع ذكر ما يهراق عن الغلام وعن الجارية ولم يزد على ذلك، فدل على أنه لا يشترط فيها ما يشترط في الأضحية، ولأنها شرعت عند تجدد نعمة، فأشبه ما تكون بسائر الولائم.

قال في الرعاية الكبرى كما في الإنصاف[1]: (والتفرقة أشهر وأظهر)، يدل لهذا القول أن الذين قاسوا العقيقة على الأضحية لم يأخذوا بجميع أوجه الاشتراك وجميع أوجه المنع.

فبعض من يرى أن حكم العقيقة حكم الأضحية قال: (ولا يجوز فيها شرك في بدنة ولا بقرة)، وبعضهم يجوِّز ذلك.

وقد قال ابن سيرين في العقيقة: (اصنع بلحمها كيف شئت).

وسئل أحمد بن حنبل رحمه الله عن ذلك؟ فذكر قول ابن سيرين، قال في الشرح الكبير:

---

(١) (١١٤/٤).

(وهذا يدل على أنه ذهب إليه وسئل هل يأكلها كلها؟

قال: (ألم أقل يأكلها كلها ولا يتصدق منها بشيء)).

وهذا كله يدل على أن العقيقة لا تشبه الأضحية في مصرفها، فكذلك لا تشبه الأضحية في سنّها وصفتها وشروطها، والله أعلم.

كتبه

سليمان بن ناصر العلوان



السؤال: ما حكم الزواج بنية الطلاق بعد فترة دون علم أحدٍ من الأهل والزوجة وأهلها؟

الجواب: سبق الحديث مراراً عن هذه القضية، وأن واقع الفتوى في القديم شيء وواقعنا الحاضر شيءٌ آخر.

فالزواج الآن في عصرنا هذا بينة الطلاق أصبح فيه عبثٌ كثير، وتلاعب في الأعراض، وكثيرٌ من الشباب يذهب إلى بعض البلاد للزواج بنية الطلاق وقد أعد العدة أنه ينتهي زواجه برجوعه، وبانتهاء العطلة أو مجيء وقت الدراسة.

وبالتالي لا يبحث عن امرأة عفيفة أبداً، إنما يريد أن يفرغ أو يشبع غريزته ثم يرجع، ولذلك لا يغار على هذه المرأة كما يغار على أخته أو على زوجته لو كانت في بلاده.

بل يوجد كما حدثني بعض الإخوة في بعض البلاد التي يكثر فيها الزواج بنية الطلاق، يقول: يأتوننا شباب من قبلكم ويقولون: هل عندكم زواج بنية الطلاق؟

ويقول: في بلادنا لدينا مكاتب تنظم الزواج بنية الطلاق.

وبالتالي: يعلم الذي يتزوج وتعلم المرأة أن الزواج بنية الطلاق؛ فهذا أشبه ما يكون بالزنا المنظم، بل هو أخبث من الزنا المنظم! لأن هذا أُتي من قبل الشرع، وهذا تحايُل وتلاعُب؛ لأنه يأتي وهو يعلم أن المرأة تريد هذا، والمرأة تُقدم وتضع اسمها عند صاحب المكتب، وهي تعلم أن الرجل يريد أن يشبع غريزته ثم ينصرف عنها؛ وهذا خُبث تجب محاربته.

أما الزواج الذي رخص فيه الجمهور - وهو في الحقيقة صواب، فالقول بترخيص الجمهور قوي جداً -: فيقصدون بذلك واقعهم، فقد كان الرجل يذهب للتجارة أو يذهب للعلم والتعلم والتعليم، ثم يخاف على نفسه فيبحث عن امرأة كما يبحث عن المرأة في بلده، امرأة عفيفةً حصينةً ذات شرف ونسب وغير ذلك من الشروط المتوفرة في النساء الأخريات في بلده؛ ثم يتزوج بنية أنه لا يستطيع الرجوع بها؛ لأنه لا يطيق ذلك، ولكنه يكرمها ويعتبرها زوجة ولا يُضِّر بها بأي حالة من الأحوال، وبشهود وولي وبدون أي مخادعة أو مكر؛ فهذا الزواج لا يمنع منه أحد، ولو وُجد الآن فلا مانع منه، ولا حرج منه بهذه الشروط، كشخص سافر للعلاج أو سافر للتجارة أو سافر لأي غرض؛ وخاف على نفسه، ولم يقصد ولم يُعد العدة ليتزوج ويطلق؛ ثم لما أراد أن يتزوج بحث عن المرأة العفيفة أو بحث عن ذات النسب كما يبحث عنها في بلاده، ولا تعلم بذلك، وهو ربما لو تيسرت أمورهم في المستقبل لبقي

معها؛ فهذا لا مانع منه.

أما بالصورة الحالية الآن، فيجهِّز المال ويقول: سوف أجلس شهراً. ويذهب إلى هناك ليبحث عن أي امرأة، وقد تتزوج المرأة باليوم أربعة أو خمسة، وهو يعلم ذلك، وتكون قد طُلقت قبل يوم أو يومين أو قبل ساعة أو ساعتين؛ فهذا لم يفتي به أحد من العلماء.



فتاوى متنوعة

السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان سلّمه الله:

أنا رجل لي هواية في الصيد وأحتاج إلى كلب معلم، فهل يجوز لي شراؤه؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

ثمن الكب محرم، ولا يصح بيعه مطلقاً، فقد (نهى النبي ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحُلوان الكاهن) رواه البخاري[1] ومسلم[2] من طريق مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

وظاهر النهي تحريم بيعه، وهو عام في كل الكلاب المعلمة وغيرها، ويدل على ذلك حديث جابر بن عبد الله قال: (زجر رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب والسنور) رواه مسلم[3] من حديث معقل عن أبي الزبير عن جابر.

ورواه النسائي[4] من طريق حجاج بن مُحَمَّد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بزيادة (إلا كلب صيد)، وهذه الزيادة شاذة، قال النسائي رحمه الله: (حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح). وضعف هذه الزيادة ابن حزم والبيهقي وجماعة.

وروى أبو داود في سننه[5] من طريق عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال: (نهى رسول الله ﷺ عن ثَمَن الكلب، وإن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفّه تُراباً).

قال ابن حجر في الفتح[6]: (إسناده صحيح).

---

(١) (٢٢٣٧).

(٢) (١٥٦٧).

(٣) (١٥٦٩).

(٤) (٤٣٠٠).

(٥) (٣٤٨٢).

(٦) (٤/٤٢٦).

وتحريم ثمن الكلب هو قول جماهير العلماء.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: (يجوز بيعه).

وعن مالك قول: (يجوز بيع ما أُذن في اتخاذه)، وحَمَلَ أحاديث النهي على ما حرم اتخاذه، وفيه نظر، والأحاديث عامة لم يخص منها شيء، ولا يجوز التخصيص بدون دليل.

بيد أنه يجوز دفع الثمن في كلب الصيد والحراسة إذا تعذر الحصول عليهما بدون ثمن، والإثم على البائع دون المشتري؛ لأنه محتاج إليهما وقد رخص له الشرع بالانتفاع بهما واتخاذهما للحاجة، فإذا تعذر عليه أخذهما بدون ثمن جاز له ابتياعهما.

ومثله: عَسْبُ الفحل، (نهى النبي ﷺ عن بيعه). رواه البخاري[1] من حديث ابن عمر، وفي صحيح مسلم[2] من طريق روح بن عبادة: حدثنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: (نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل).

فيحرم الثمن على آخذ الأجرة والبائع، ولا يحرم على المعطي؛ لأنه محتاج إلى ذلك، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٤ / ٤ / ١٤٢١ هـ

---

(١) (٢٢٨٤).

(٢) (١٥٦٥).

السؤال: البنت البكر إذا ثاب منها لبن فأرضعت به هل تكون أماً للطفل؟

الجواب: لا خلاف بين العلماء أن البكر التي لم تنكح إذا نزل منها لبن وأرضعت به فإنه ينشر المحرمية، فيكون المرتضع ابنها وليس له أب، وقد أشار إلى هذه المسألة ابن المنذر في الإجماع، وابن قدامة في المغني، وغيرهما.

٢٤ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: هل يعتبر موت الإنسان دماغياً موتاً حقيقياً؟

الجواب: في هذه المسألة قولان للعلماء المتأخرين، حيث أن هذه المسألة من مستجدات العصر بسبب التطور الطبي والتقدم في ذلك:

القول الأول: أنه لا يعتبر موت الإنسان دماغياً موتاً حقيقياً، ولا يحكم بموته حتى يتوقف قلبه عن النبض، وحينئذٍ لا يجوز نزع الأجهزة عنه ما لم يأت من هو أحوج منه إليها.

الثاني: يعتبر موت الدماغ دون القلب موتاً حقيقياً، حيث أن الأعضاء لا تستجيب لتصرفات الروح، والحياة المستقرة المعتبرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دوه غيرها.

وفيه نظر؛ فإن فقد الإحساس والشعور والحركات الاختيارية ليس كافياً في الحكم عليه بالموت، والفرض في ذلك التحري والتريث إلى أن يحصل اليقين بموته.

ولأن الأصل: الحكم بحياة المريض، فلا تخرج عن اليقين بمجرد الشك، وهذا معلوم في قواعد الفقهاء والأصوليين، والله أعلم.

٢٧ / ٥ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما الحكم في اللقيط؟ هل يعتبر عبداً أم حراً؟

الجواب: اللقيط بمعنى ملقوط، وهو الطفل المنبوذ الذي لا يعرف نسبه.

والأصل فيه أنه حر في جميع الأحكام، فقد جاء في موطأ مالك عن ابن شهاب عن سنين أبي جميلة رجل من بني سليم: (أنه وجد منبوذاً في زمان عمر بن الخطاب، قال: فجئت به إلى عمر بن الخطاب فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها. فقال له عريفه: يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح، فقال له عمر: أكذلك؟ قال نعم. فقال عمر بن الخطاب: اذهب فهو حُرّ ولك ولاؤه وعلينا نفقته).

قال ابن المنذر رحمه الله في كتاب الإجماع: (وأجمعوا أن اللقيط حر).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (اللقيط حرّ في قول عامة أهل العلم إلا النخعي).

٣ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: هل تجوز حضانة الكافر على المسلم؟

الجواب: لا تصح على الصحيح، وهو قول أكثر أهل العلم، وذلك لأمور:

الأول: أنّ الطفل ينشأ في حضن الكافر فلا يؤمن أن يهوِّده أو ينصره أو يمجسه، وهذا ضرر محض يجب اجتنابه وتفادي خطره.

الثاني: أن الحضانة من أقوى أسباب الموالاة بين الطفل وحاضنه، والله تعالى قد قطع الموالاة بين عدوه ووليه، فالكفار بعضهم من بعض، والمؤمنون بعضهم أولياء بعض، فلا تصح حينئذٍ حضانة عدو الله للطفل المسلم.

الثالث: قوله تعالى: ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾ [النساء:١٤١]. فقد نفى الله السبيل للكافر على المسلم.

وإذا وجد شيء من ذلك في دنيا الواقع فهو بخلاف الشرع ولا يجوز إقراره.

الرابع: أن احتجاج بعض الفقهاء بحضانة الكافرة للولد المسلم بحديث رافع بن سنان (أنه أسلم وأبت امرأته أن تسلم فأتت النبي ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه. وقال رافع: ابنتي. فقال له النبي ﷺ: (اقعد ناحية) وقال لها: (اقعدي ناحية).

وأقعد الصبية بينهما، ثم قال: (ادعواها) فمالت الصبية إلى أمها فقال النبي صلى الله

عليه وسلم: (اللهم اهدها) فمالت الصبية إلى أبيها فأخذها).

فهذا الخبر رواه أبو داود من طريق عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده رافع بن سنان ورواه النسائي من طريق عبد الحميد بن سلمة الأنصاري عن أبيه عن جده، وفيه نظر، وقد أعله غير واحد بالاضطراب.

وقد قال العلامة ابن القيم رحمه الله: (إن هذا الحديث قد يُحتج به على صحة مذهب من اشترط الإسلام، فإن الصبية لما مالت إلى أمها دعا النبي ﷺ لها بالهداية فمالت إلى أبيها، وهذا يدل على أن كونها مع الكفار خلافُ هُدى الله الذي أراده من عباده، ولو استقر جعلها مع أمها لكان فيه حجة، بل أبطله الله بدعوة رسوله).

٧ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما الحكم فيمن حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً؟

الجواب: من حلف أن يفعل كذا وكذا فنسيه، أو حلف أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فلا حنث عليه ويمينه باقية.

وقيل: (إن حلف على نفسه أو غيره يقصد منعه أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً، حنث في الطلاق والعتاق دون اليمين بالله تعالى).

وفيه نظر، ولا دليل على هذا الاستثناء.

والصحيح: القول الأول، وأنه لا يحنث بالجهل والنسيان ويمينه باقية، قال تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وإن حلف بالله: إن فعلت كذا وكذا فامرأتي طالق، أو فعليّ صيام شهر، أو عليّ الحج. فهذه الأيمان فيها للعلماء مذاهب:

١. قيل: إذا حنث لزمه ما حلف به.
٢. وقيل: لا يلزمه شيء.
٣. والقول الثالث: تجزئه كفارة يمين.

وهذا أقرب الأقوال إلى الدليل، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن الله يقول: ﴿**قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ**﴾ [التحريم:٢].

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي موسى الأشعري ﷺ أن النبي ﷺ قال: (إني واللهِ إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير).

١٤ / ٦ / ١٤٢١ هـ



السؤال: ما حد الغيبة؟ وما حكمها؟

الجواب: الغيبة: هي أن يذكر الإنسان عيب أخيه المسلم في غيبته بما يكرهه لو بلغه من غير حاجة لذلك.

فقولي: (أن يذكر عيب أخيه) هذا يخرج الحديث عن الغير بالمدح والثناء.

وقولي: (المسلم) يخرج بذلك الكافر، فلا غيبة له.

وقولي: (في غيبته) أخرج بذلك الحاضر، فالحديث عنه لا يسمى غيبة في أصح قولي العلماء.

وقولي: (بما يكرهه لو بلغه) خرج بذلك ما رضي به.

وقولي: (من غير حاجة لذلك) خرج بذلك ما كان لمصلحة شرعية، كالتحذير من المبتدع لتتقى بدعته.

ويجب في ذلك مراعاة أمور:

الأول: الإخلاص لله تعالى وإرادة وجهه.

الثاني: مراعاة المصلحة في ذلك.

الثالث: أن يكون الحديث مقصوراً على موضع الزلل دون تجاوزه إلى غيره بدون فائدة.

وقد اتفق العلماء على تحريم الغيبة بدون مصلحة، وجزم أكثرهم على أنها من الكبائر، وهي مراتب متفاوتة بعضها أشد من بعض، فمن اغتاب عالماً ليس كمن اغتاب جاهلاً، قال تعالى: ﴿...**وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ**

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات:١٢].

وفي صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (أتدرون ما الغيبة؟) قالوا: الله ورسوله أعلم قال: (ذكرك أخاك بما يكره) قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: (إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته).

وروى أبو داود في سننه من طريق نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن من أربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق).

وقال ﷺ: (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ليبلغ الشاهد الغائب فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه). متفق عليه من حديث أبي بكرة.

ومن أقبح أمور الغيبة وأشدّها: حرمة تنقص المسلم واحتقاره وازدراؤه وبذل الجهد في إهانته وإسقاط حرمته والنيل من عرضه، فهذا الخلق الذميم والداء العظيم كبيرة من كبائر الذنوب، وصاحبه معرض للوعيد والبطش الشديد.

١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: توفي رجل عن زوجة حامل فوضعت قبل أن يُغسَّل، فهل يجوز للمرأة أن تليه في الغسل؟

الجواب: حين وضعت المرأة أصبحت أجنبية عن الزوج، فيحرم عليها تغسيله، فقد رخص النبي ﷺ أن تغسل المرأة زوجها ما دامت في عصمته، كأن يموت عنها حاملاً وغسلته قبل الوضع، أو لم تكن حاملاً فتغسله ما دامت في العدة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، وأما حين وضعت قبل أن تغسله فيحرم عليها تغسيله، فقد أصبحت أجنبية وحلّت للخطاب باتفاق أهل العلم، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤].

وحكى ابن المنذر الإجماع على أن عدة الحامل أن تضع حملها... وحينئذٍ يسقط

الإحداد عنها فلها أن تتزوج وتتجمل بما شاءَت.

١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما حكم لبس خاتم الذهب للرجال؟

الجواب: خاتم الذهب محرم على الرجال في قول أكثر أهل العلم، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة ﵁ (أن النبي ﷺ نهى عن خاتم الذهب).

وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس (أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: (يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده). فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ!).

وإذا كان الخاتم يلبس للخطوبة فهو أشد إثماً وأعظم ضلالاً، فإن اللابس يجمع بين ذنبين كبيرين:

الأول: ارتكاب النهي الصريح الصحيح في نهي الرجال عن لبس الذهب وتحليهم به.

الثاني: التشبه بالنصارى، والمشابهة في الظاهر تورث المودة في الباطن، وهذا بلاء عظيم وداء قبيح، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) رواه أحمد من حديث ابن عمر.

وقد بلغني عن مجموعة من الجهّال أنهم يلبسون الخاتم دفعاً للعين واعتقاداً أنه يؤلف بين الزوجين ويكفيهما عين كل حاسد، وهذا جهل بالدين! وبتوحيد رب العالمين! قال تعالى: **﴿وَإِن يَمْسَسْكَ اللّهُ بِضُرٍّ فَلاَ كَاشِفَ لَهُ إِلاَّ هُوَ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلاَ رَآدَّ لِفَضْلِهِ يُصَيبُ بِهِ مَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾** [يونس:١٠٧]، وقال تعالى: **﴿قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾** [الزمر:٣٨].

وكل من جعل من الأشياء سبباً لجلب نفع أو دفع ضر ولم يدل على ذلك دليل شرعي

ولا قدري فقد أشرك بالله، وهذا الشرك قد يكون أكبر وقد يكون أصغر على حسب قصد لابسها، نسأل الله السلامة والعافية.

١١ / ٣ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ: ما تقولون في الحدود هل هي كفارات أم لا؟

الجواب: الصحيح أن الحدود كفارات، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجماهير العلماء وقد دل على ذلك حديث عبادة المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: (بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تعصوا في معروف، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه).

وفي رواية لمسلم (ومن أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفارته) وهذا صريح في أن الحدود كفارات.

فإن قيل: جاء في مستدرك الحاكم من طريق عبد الرازق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (ما أدري الحدود كفارات لأهلها أم لا؟)

فيقال: هذا الخبر لا يصح، وقد أعله البخاري والدارقطني والصحيح إرساله، والعمل عند أكثر أهل العلم على حديث عبادة.

وظاهره أن الحدود كفارات ولو لم يتب من الذنوب، فإن الحد مطهر للذنب، وهذا قول جماعة من العلماء، وقد روي عن جماعة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهو مذهب الشافعي وأحمد وابن جرير الطبري.

وقال جماعة من العلماء: (الحدود ليست كفارة ما لم تقترن بالتوبة). والأول أصح.

وقد استثنى بعض العلماء حق المقتول فقال: (إنه لا يسقط باستيفاء الوارث لأن المقتول لم يصل إليه حقه).

وقال ابن القيم في الجواب الكافي: (التحقيق في المسألة: أن القتل يتعلق به ثلاثة

حقوق: حق الله، وحق للمظلوم المقتول، وحق للولي.

فإذا سلم القاتل نفسه طوعاً واختياراً إلى الولي ندماً على ما فعله وخوفاً من الله وتوبة نصوحاً؛ يسقط حق الله بالتوبة، وحق الولي بالاستيفاء أو الصلح أو العفو، وبقي حق المقتول، يعوضه الله عنه يوم القيامة عن عبده التائب المحسن ويصلح بينه وبينه فلا يبطل حق هذا ولا تبطل توبة هذا).

وقد يجاب عن هذا فيقال: إن المقتول ظلماً تكفر عنه ذنوبه بالقتل، فهذا حقه، وإذا أقيم الحدّ على الجاني فهو كفارته، ولا يلحقه المقتول بشيء، وهذا ظاهر حديث عبادة، فقد جاء في الحديث (ولا تقتلوا أولادكم) وفي آخره قال: (ومن أصاب من ذلك شيئاً — أي: القتل والسرقة والزنا – فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه).

والتفريق بين الأمرين – أي: بين من عوقب وبين من ستره الله – صريح الدلالة على أن الحدود كفارات.

وإذا اقترن بذلك توبة وندم كان أفضل وأتقى لله باتفاق العلماء، والله أعلم.

٢ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما حكم اللعب بالشطرنج؟

الجواب: اللعب بالشطرنج على حالتين:

الأولى: أن يكون اللعب عن عوض، فهذا محرم ولا يجوز بالاتفاق، وهو من الميسر المذموم والقمار المتفق على تحريمه، سواء كان العوض من أحدهما أو من كليهما أو من طرف ثالث.

الثانية: أن يكون اللعب بغير عوض، فهذا فيه خلاف:

قيل: مكروه وليس بمحرم.

وقيل: مباح؛ لأن الله تعالى إنما حرم الميسر لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، فإذا

خلا اللعب بالشطرنج عن الرهن والعوض لم يكن حراماً.

وقيل: اللعب بالشطرنج حرام مطلقاً، وهو بالعوض أشد تحريماً وأعظم ذنباً.

وهذا مذهب أكثر أهل العلم، ونصره ابن القيم رحمه الله في كتابه الفروسية.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: **(من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه)** والنردشير هو ما يسمى في هذا العصر بلعبة الطاولة وهي صندوق وحجارة لها أوجه ستة ولكل وجه من الأوجه الستة نقاط مرتبة من الواحد إلى الستة.

والنردشير غير الشطرنج فإن الشطرنج أعظم مفسدة من النردشير وأكثر ضرراً.

وحين زجر النبي ﷺ عن النردشير ولو بدون عوض اقتضى النظر والقياس الصحيح إلحاق الشطرنج به والتفريق بينهما في الحكم تفريق بين المتماثلين بدون حق.

والقول بأن التحريم مقصور على وجود العوض فإذا خلا اللعب عن العوض أبيح، فهذا غير صحيح، فإن التحريم واقع بوجود العوض وواقع بدونه بسبب ما يحصل باللعب من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وتضييع الأوقات وإيقاع العداوة والبغضاء بين اللاعبين وغير ذلك من المفاسد المعلومة.

٣٠ / ٤ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: ما حكم تولية المرأة للقضاء والوزارة وجعلها أحد أعضاء مجلس الشورى؟

الجواب: نحن نعلم من قواعد الفقهاء والأصوليين أن كل أمر انعقد سببه في عهد النبي ﷺ أو عصر الصحابة ولم يفعلوه مع إمكانية فعله، فإنه بدعة ولا يجوز عمله ولا إقراره.

ولا أعلم أحداً من الصحابة ولا التابعين رخص للمرأة أن تكون ملكة أو أميرة على الرجال، أو وزيرة، أو قاضية، أو عضواً في مجلس الشورى، بل الأمر بعكس ذلك، كانوا ينهون عن ذلك ولا يرون للمرأة شأناً في مثل هذه المسائل التي هي من خصائص الرجال.

وقد كان في عصر الصحابة مجلس شورى ولم يكن من بينهم امرأة على رجحان عقول

كثير منهن ولا سيما أمهات المؤمنين.

وفي صحيح البخاري من طريق عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال: (لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدتُ أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال: لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال: (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)).

فهذا دليل على منع المرأة من تولي الولايات العامة، والقول بأن الحديث خاص بالإمامة العظمى غير صحيح، فقد ذكر الأصوليون بأن الحكم الواقع على العام واقع على كل فرد من أفراده.

وهذا الذي فهمه الصحابة حين منعوا المرأة من الولايات العامة.

والمتأمل في طبيعة المرأة ونقص غريزة عقلها والفروق الكثيرة بين الرجال والنساء وخصائص كل منهما عن الآخر لا ينازع في منع المرأة من الولايات العامة، وهذا رأي أكثر أهل العلم، وذكره جماعة من العلماء اتفاقاً.

ولأبي حنيفة وبعض فقهاء المالكية رأي في تولية المرأة للقضاء فيما تجوز فيه شهادتها.

وذهب ابن حزم إلى جواز ولايتها القضاء مطلقاً، وفيه نظر، ورأي الجمهور أقوى دليلاً وتعليلاً، والله أعلم.

٢٠ / ٥ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

فنحن مشغل نسائي ولدينا قسم خاص بتجميل المرأة، وتطلب بعض النساء نمص أجفانهن فنرفض بسبب حرمة هذا العمل، ولكن نقترح على النساء بوضع صبغة على الجفن، وهذه الصبغة تجعل الشعر غير واضح بسبب لون هذه الصبغة.

فهل هذه الصبغة محرمة أم لا؟

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

الأصل في حكم الأصباغ في الوجه والشعر الجواز، قال تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾ [الأعراف:٣٢].

ولا يُحضر من ذلك إلا أمران:

الأول: صبغ الشعر بالسواد، فإنه مكروه في أصح مذاهب أهل العلم، وإن كان المقصود منه التغرير وغش الخاطب فإنه يحرم.

الثاني: ما فيه تشبه بالكافرات، فقد قال النبي ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم). رواه أحمد من حديث ابن عمر، وسنده جيد.

ولا حرج في صبغ الأجفان؛ لأنه لم يرد دليل من الكتاب ولا من السنة على منع ذلك، والأصل الجواز مالم يقصد بذلك التشبه بالكافرات والعاهرات، وهذا بخلاف النمص فإنه محرم، وقد (لعن النبي ﷺ النامصة) متفق عليه من حديث ابن مسعود، والنمص هو إزالة شعر الحاجبين بنتف أو قص أو حلق، ولا يرخص في قص شعر الحاجبين إلا ما كان نازلاً على العينين فإنه يؤخذ المؤذي منه.

وقالت طائفة من العلماء: (إن النمص هو إزالة شعر الوجه)، وفيه نظر، والصواب قصر معنى النمص على حلق شعر الحاجبين وما كان في معنى الحلق، والله أعلم.

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

٢٩ / ٧ / ١٤٢٢ هـ



السؤال: والدي يريد أن يكتب البيت باسمي، ولدي ستة عشر أخاً كلهم مقتدرون، وسبب ذلك أنني ملتزم ويخاف بعد موته أن يأخذه غيري، ولدي بنات أخوات صغار، فماالحكم؟

الجواب: لا يجوز للأب أن يخص أحد أبنائه بعطية دون غيرهم؛ لقوله ﷺ: (**اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم**)، ولقوله ﷺ: (**لا وصية لوارث**).

فمادام أن الأب على قيد الحياة فبإمكانه أن يعطي هذا على قدر حاجته، ولا بأس أن يعطيه دون إخوانه؛ لأن الإخوة مقتدرون، فيعطيه على قدر حاجته، أما أن يخصه بأرض أو ببيت دونهم؛ فلا يجوز.

نعم له أن يُسكنه ببيت يستأجره له، أو ببيتٍ له؛ لأنه لا يقدر على الأجرة، ولكن إذا توفي الأب فإن هذا البيت يرجع إلى الورثة.

وتعليل الأخ بأنه ملتزم لا يعني شيئاً في الحكم؛ لأن الإخوة كلهم مسلمون.

وقوله: (لدي بنات) فهذا أيضاً لا يغير الحكم، لكن يغير الحكم بالنسبة للأب، فله أن ينفق عليه وعلى بناته وأولاده، لكن ليس له أن يفضل واحداً على الآخر.



السؤال: ما حكم تحديد الحاجب أو صبغه بالنسبة للرجل؟

الجواب: لا يحق للرجل أن يصبغ حاجبه؛ لأنه حينئذٍ يكون متشبهاً بالنساء.

ولا يحق له أن يحلق حاجبه؛ لأن هذا من النمص، والنامصة ملعونة، وخُصَّت المرأة بالذكر لأن الشأن هو الذي يستدعي أن تحلق حاجبيها، والرجل في ذلك أولى في المنع، فلا يحق لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحلق حاجبه ولا أن يصبغه.

ولكن إذا كان شعره كثيرا وينزل على العينين؛ فإنه يزيل الزائد لا غير، أما كونه يواسيه ويجمله فهذا لا يجوز.

نعم هنالك جماعات وأعداد كبيرة يتجملون للناس، ويتجملون للنساء كما تتجمل المرأة لزوجها؛ وهذا قبيحٌ وعظيم، وفيه شيءٌ من التخنث والتميع، وهذا حرام، ومن رؤي يصنع

ذلك يجب الإنكار عليه، فإذا أفاد فيه وإلا وجب هجره.



الفهرس

